



شرح

مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ

تأليف

الإمام العلامة مُجْتَهِ الإسلام

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيَّ

أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ الشَّافِعِيِّ

الترغف سنة ٦٢٢ هـ

حَقَّقَهُ

أَبُو بَكْرٍ وَائِلُ مُحَمَّدٍ بَكْرٍ زَهْرَانُ

(دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)

المجلد الرابع

إصدار

مُؤَادَةُ الْإِقْفَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



شَحْجُ

مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ

حُقوق الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الأصل

ومن كتاب الرجعة

[١٣٩٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيى بن حسان، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك، قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل^(١).

الشرح

عبيد الله بن عمرو: هو أبو وهب الرقي الأسدي.

سمع: عبد الملك بن عمير، وزيد بن أبي أنيسة.

يقال: أنه مات سنة ثمانين ومائة^(٢).

ومقصود الأثر أن الرجعية إذا راجعها زوجها وأشهد على الرجعة إما لاشتراط الشهادة فيها أو ليتوصل به إلى الإثبات، ولم تعلم المرأة بالحال فنكحت زوجاً آخر؛ فهذا النكاح باطل وهي زوجة للأول. قال الشافعي^(٣): ولا يبطل ما جعله الله له منها بباطل من نكاح غيره، ولا بدخول لم يكن يحل، ولو عرفاه في الابتداء لكانا محدودين عليه.

(١) «المسند» ص (٢٩٣).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٢٦٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة

(١٥٥١)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٦٧١).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٤٥).

الأصل

[١٣٩٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير؛ أن رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي طلقها، فذكر للنبي ﷺ فنهاه أن يتزوجها وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة»^(١).

[١٣٩٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ سمعها تقول: جاءت امرأة (٢/٧٣-ب) رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي ﷺ وقال: «أتريد أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» قال: وأبو بكر عند النبي ﷺ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى: «يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر [به]»^(٢) هذه عند رسول الله ﷺ^(٣).

(٢) من «المسند».

(١) «المسند» ص (٢٩٣).

(٣) «المسند» ص (٢٩٣).

الشرح

المسور بن رفاعة القرظي المدني.

سمع: ابن عباس.

وروى عنه: ابن إسحاق، ومالك، وسعيد بن أبي هلال^(١).

والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير.

روى عن: أبيه.

وروى عنه: المسور بن رفاعة^(٢).

والحديث من رواية عائشة رضي الله عنها قد تقدم^(٣) مرتين، وأما

من الرواية الأولى فهو منقطع، وكذلك هو في «الموطأ»^(٤)، وكذلك

رواه يحيى بن بكير عن مالك، ورواه ابن وهب عن مالك فقال: عن

الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه؛ أن رفاعة...

وفي الرواية أن امرأة رفاعة: تميمية بنت وهب، وقد قدمنا فيه

خلافًا، وذكرنا ما لا بد من معرفته في شرح الحديث.

وقوله: «فاعترض عنها» كأنه كنى به عن العنة، يقال: أعترض

على الدابة، أي: نام معترضًا غير منتصب، والله أعلم.

الأصل

[١٣٩٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الزهري،

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٨٠٠)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة

١٣٦٨)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٩٦٦).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٣٦٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة

٢٦٤٠)، و«التهذيب» (٩/ ترجمة ١٩٦٦).

(٣) سبق برقم (٩٤٤).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٣١ رقم ١١٠٥).

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار، أنهم سمعوا أبا هريرة يقول: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق أمراًته تطليقة أو تطليقتين، ثم أنقضت عدتها فتزوجها رجل غيره، ثم طلقها أو مات عنها، ثم تزوجها زوجها الأول. قال: هي عنده على ما بقي^(١).

الشرح

الأثر يوافق قول الشافعي في أن الزوج الثاني لا يهدم الطلقة والطلقتين، وتعود إلى الأول بما بقي، ورواه الحميدي عن سفيان بن عيينة كما رواه الشافعي، وروى مثل ذلك الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب^(٢)، وابن سيرين عن عمران بن حصين^(٣).

وروى أبو بكر بن المنذر مثله عن زيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال أبو حنيفة: الزوج الثاني يهدم الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث.

ويروى ذلك عن ابن عباس وعن علي رضي الله عنهما؛ والأثبت عن علي مثل مذهبننا.

الأصل

[١٤٠٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا [ابن أبي رواد]^(٤) ومسلم بن

(١) «المسند» ص (٢٩٤). (٢) رواه البيهقي (٣٦٥/٧).

(٣) رواه البيهقي (٣٦٥/٧).

(٤) تحرف في «الأصل». والمثبت من «المسند».

خالد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق امرأة فييتها، ثم يموت وهي في عدتها.

فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبع [الكلبية]^(١) فبتها، ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة^(٢).

[١٤٠١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف.

قال: وكان أعلمهم بذلك - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد أنقضاء عدتها^(٣).

الشرح

طلحة^(٤) بن عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، قرشي (٢/ق ٧٤-أ) مديني.

سمع: أبا هريرة، وروى عن: عبد الرحمن بن عوف، وعثمان. سمع منه: سعد بن إبراهيم، والزهري.

ولا خلاف في أن الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث، بل ترث الرجعية إذا مات الزوج قبل أنقضاء العدة، وكذلك يرث الزوج منها إذا ماتت؛ وأما المبتوتة فإن كان الطلاق في صحة الزوج فلا توارث، وإن

(١) تحرف في «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٢٩٤). (٣) «المسند» ص (٢٩٤).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٣٠٧٤، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢٠٧٨)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٩٧٣).

طلقها في مرض الموت لم يرث منها إن ماتت قبله، وهل ترث هي من الزوج؟

اختلف فيه العلماء:

فعن عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير: أنها لا ترث؛ لارتفاع النكاح بالطلاق.

وهذا أظهر قولي الشافعي.

ومنهم من قال: ترثه.

ويروى ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الزهري وأبو حنيفة ومالك.

ثم عند أبي حنيفة: إنما ترثه إذا مات قبل أنقضاء العدة، فإن مات بعده لم ترث.

وقال مالك: ترث وإن مات بعد أنقضاء العدة وبعد نكاح زوج آخر.

والرواية الأولى تدل على أن عثمان ورث زوجة عبد الرحمن وقد مات في العدة، والرواية الأخرى تدل على أنه ورثها وقد مات بعد أنقضاء العدة، ورجح الشافعي رواية ابن الزبير؛ لأنها متصلة ورواية ابن شهاب منقطعة لكن لها شواهد من رواية غيره.

الأصل

[١٤٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، حدثني نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء^(١).

(١) في «الأصل»: آخذ. والمثبت من «المسند».

[١٤٠٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، حدثني عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي؛ أن نفيًا مكاتبًا لأم سلمة أستفتى زيد بن ثابت فقال: إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين، فقال زيد: حرمت عليك^(١).

[١٤٠٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، حدثني أبو الزناد، عن سليمان بن يسار؛ أن نفيًا مكاتبًا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم [أو عبدًا^(٢) لها] كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان يسأله عن ذلك، فذهب إليه فلقيه عند الدّرج [آخذًا]^(٣) بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعًا، فقالا: حرمت عليك^(٤).

[١٤٠٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، حدثني ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أن نفيًا مكاتبًا لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأة حرة تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان، فقال عثمان: حرمت عليك^(٥).

الشرح

أثر ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أن العبد يستقل بالطلاق وإن كان يحتاج في النكاح إلى إذن السيد.

وقصة نفي مقصودها بيان أن العبد لا يملك إلا طليقتين، وإذا طلق أمráته طليقتين كان كما لو طلق الحرّ ثلاثًا، ولا فرق بين أن تكون المرأة

(١) «المسند» (ص ٢٩٤).

(٢) في «الأصل»: له عبد. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص ٢٩٤. (٤) «المسند» ص ٢٩٥.

(٥) «المسند» ص ٢٩٥.

حرّة أو أمة، ثم في رواية محمد بن إبراهيم أن زيد بن ثابت أفتى بذلك نفيًا، وفي رواية ابن المسيب أن عثمان رضي الله عنه أفتاه به، وفي رواية سليمان بن يسار أنهما جميعًا أفتياه به.

وقوله: «عند الدرج» كأنه كان يصعد درجًا أو ينزل منها حينئذٍ. وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: حدثني نفيح أنه كان مملوكًا وعنده حرة، فطلقها تطليقتين [فسأل] ^(١) عثمان [وزيد] ^(٢) بن ثابت رضي الله عنهما فقالا: طلاقك طلاق عبد، وعدتها عدة حرة ^(٣). ويروى عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا (٢/ق ٧٤-ب) طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان ^(٤)، والصحيح الوقف.

وعن ابن عباس أنه قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، وعن سعيد بن المسيب مثله، وعن ابن عمر أن الطلاق ينقص برق أحد الزوجين أيهما كان، وعند أبي حنيفة الاعتبار فيه بالرجال.

الأصل

ومن كتاب العدد إلا ما كان معادًا

[١٤٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أنها أتت بنت عبد الرحمن حين دخلت

(١) تحرف في «الأصل». والمثبت من «السنن».

(٢) تحرف في «الأصل». والمثبت من «السنن».

(٣) رواه البيهقي (٣٦٩/٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والبيهقي (٣٦٩/٧)، والدارقطني (٤/٣٨) مرفوعًا،

ورواه البيهقي (٢/٥٧٤ رقم ١١٩٣) موقوفًا عليه.

وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف، وكذا ضعفه الألباني مرفوعًا في الإرواء (٧/

٢٠١)، قال: والصواب وقفه على ابن عمر.

في الدم من الحيضة الثالثة.

قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها في ذلك ناس وقال : إن الله ﷻ يقول : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ .
فقالت عائشة : صدقتم ، وهل تدرون ما الأقراء ؟
الأقراء : الأطهار^(١).

[١٤٠٧] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا مالك ، عن ابن شهاب قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا ، يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها^(٢).
[١٤٠٨] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا سفيان ، عن الزهري ، عن [عمره]^(٣) عن عائشة قالت : إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه^(٤).

[١٤٠٩] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا مالك ، عن نافع وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار ؛ أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت أمراته في الدم من الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت فسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها^(٥).

[١٤١٠] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا سفيان ، عن الزهري ، قال : حدثني سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طعنت المطلقة

(١) «المسند» ص (٢٩٦). (٢) «المسند» ص (٢٩٦).

(٣) في «الأصل» : عروة. خطأ ، والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٢٩٦). (٥) «المسند» ص (٢٩٦).

في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها^(١).

الشرح

حفصة: هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، كانت تحت المنذر بن الزبير.

سمعت: عائشة عمتها.

وروى عنها: عراك بن مالك^(٢).

والأحوص ذكر في كتاب «معرفة السنن» للحافظ البيهقي: أنه يعني ابن حكيم، وهو الأحوص بن حكيم بن عمير، وقد سبق ذكره. ومقصود الآثار أن عائشة ذهبت إلى [أن]^(٣) المراد من القروء المذكورة في القرآن، حيث قال تعالى: «فعدتهن ثلاثة قروء»^(٤) إنما هي الأطهار، وبه قال مالك والشافعي، واحتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٥) والمعنى: في زمان عدتهن، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾^(٦) أي: فيه، وحذف لفظ الزمان؛ لأن العدة تستعمل مصدرًا، وقد يعبر بالمصادر عن أزمتها كما يقال: فعلت كذا مقدم الحجب، فكانت الآية إذنًا في الطلاق في زمان العدة.

(١) «المسند» ص (٢٩٧).

ولم يذكر المصنف أثر ابن عمر: [١/١٤١٠] أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، لا ترثه ولا يرثها.

(٢) أنظر «التهذيب» (٣٥) ترجمة (٧٨١٦).

(٣) ليست في «الأصل». وأثبتها ليستقيم السياق.

(٤) كذا في الأصل أدخل المصنف آية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ وَلَهُنَّ فُرُؤُهُنَّ﴾ في آية: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ وقد سبق ذلك مرة.

(٦) الأنبياء: ٤٧.

(٥) الطلاق: ١.

ومن المعلوم أن الطلاق في حال الحيض حرام، فينصرف الإذن إلى زمان الطهر ويتصف زمان الطهر بكونه زمان العدة.

وعند أبي حنيفة: المراد من الأقراء: الحيض.

ويترتب على هذا الخلاف قدر مدة العدة، فمن حمل الأقراء على الأطهار قال: إذا طلقها وهي طاهر فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت؛ فقد تمت العدة، وإن طلقها وهي حائض فإذا دخلت في الحيضة الرابعة؛ فقد تمت العدة.

وهل يحكم بانقضاء العدة [برؤية]^(١) الدم للحيضة الثالثة أو الرابعة، أم يعتبر مضي يوم وليلة؟

فيه قولان للشافعي: (٢/٧٥-أ)

أحدهما: أنه يعتبر ليعلم أن الذي ظهر دم الحيض، وأن القرء الثالث قديم.

وأظهرهما: أنه يحكم به ولا يعتبر مضي يوم وليلة، ويكتفى بظاهر الحال، وتدل عليه الآثار المذكورة في الفصل فإنهم قالوا حين دخلت في الحيضة الثالثة: وإذا طعنت في الحيضة الثالثة وإطلاقهم «الحيضة الثالثة» أجروه فيما إذا طلقها للسنة وهو الطلاق في حال الطهر.

وقوله: «انتقلت» وضعه موضع «نقلت»، ويمكن أن تكون لغة كقوله: مدح وامتدح.

وقوله: «فقد برئت منه وبرئ منها» أي: حصلت البينونة وتأكدت الفرقة وانقطعت المسرات.

ومن قال أن الأقراء: الحيض، قال: إذ طلقت في الطهر لم تنقض

(١) تحرف في «الأصل». والمثبت هو الصواب إن شاء الله.

العدة ما لم تطهر من الحيضة الثالثة، وإذا طلقت في الحيض لم تنقض ما لم تطهر من الحيضة الرابعة، واشترط أبو حنيفة مع ذلك إن أنقطع دمها لما دون أكثر الحيض أن تغتسل أو تيمم إذا عجزت عن أستعمال الماء، ويؤكد الأيام المذكورة ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها^(١).

وعن سليمان بن يسار قال: قال زيد بن ثابت: إذا رأت المطلقة قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد أنقضت عدتها^(٢).
ويروى مثل ذلك عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب.
قال مالك: وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

الأصل

[١٤١١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جدّه هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض.
فقلت: أنا أرثه، لم أحض؛ فاخصموا إلى عثمان رضي الله عنه فقضى للأنصارية بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان.
فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا، يعني: علي بن أبي طالب^(٣).

[١٤١٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن

(٢) رواه البيهقي (٧/٤١٥).

(١) رواه البيهقي (٧/٤١٥).

(٣) «المسند» ص (٢٩٧).

جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، أخبره أن رجلاً من الأنصار يقال له :
حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة
عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن
طلّقها سبعة أشهر أو ثمانية.

فقلت له : إن امرأتك تريد أن ترث.

فقال لأهله : أحملوني إلى عثمان، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته

وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان : ما تريان؟
[فقالا] ^(١) : نرى أنها ترثه إن مات ويزيها إن ماتت ^(٢)، فإنها ليست
من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الأبقار [اللّاتي] ^(٣) لم
يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع
حبان إلى أهله فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم
حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة
المتوفى عنها زوجها وورثته ^(٤).

[١٤١٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد

وزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها
تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا أعتدت بعد التسعة ثلاثة

(١) في «الأصل» : قال. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٢) زاد في «الأصل» : قال. وهي ليست في «المسند» ولا «الأم»، والكلام لعلي وزيد
رضي الله عنهما.

(٣) في «الأصل» : التي. والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٢٩٧).

أشهر ثم حلت^(١).

الشرح

(٢/ق ٧٥-ب) حبان: هو ابن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المازني، من أصحاب النبي ﷺ، شهد أحداً وما بعدها، وهو والد واسع بن حبان ويحيى بن حبان، والحاء من حبان مفتوحة^(٢).

والأثر الأول رواه الشافعي عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، ورواه غيره عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى، وهو مختصر ما رواه ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر.

وروى الشافعي^(٣) عن سعيد بن [سالم عن]^(٤) ابن جريج أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز في قصة حبان مثلما رواه عبد الله بن أبي بكر. والمقصود أن غير الحامل من المطلقات إن كانت آيسة تعتد بثلاثة أشهر، وكذا إن لم تحض قط، قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾^(٥). وذات الأقراء تعتد بثلاثة أقراء على ما قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرِيضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٦) فإن تباعدت حيضتهما نظر إن كان ذلك لسبب ظاهر من رضاع أو نفاس أو مرض فتصبر إلى أن تحيض فتعتد بالأقراء، أو إلى أن تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ولا تبالي بطول مدة الانتظار، ومن هذا القبيل قصة امرأة حبان، وفيها أنتقلت بموته إلى عدة الوفاة، وإن لم يكن له سبب ظاهر ففيه قولان للشافعي:

(٢) أنظر «الإصابة» (٢/ ترجمة ١٥٥٦).

(٤) سقط من «الأصل».

(٦) الطلاق: ٤.

(١) «المسند» ص (٢٩٨).

(٣) «الأم» (٥/ ٢١٢).

(٥) البقرة: ٢٢٨.

قال في «القديم»: تتربص زمان غالب الحمل لتعرف فراغ الرحم، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن الانتظار إلى سن اليأس شديد الضرر، وهذا مذهب عمر رضي الله عنه، وفي بعض الروايات: «ثم أرتفعت حيضتها» بدل قوله «ثم رفعتها حيضة» وإليه ذهب مالك وأحمد.

وقال في «الجديد»: تصبر إلى أن تحيض أو تبلغ سن اليأس كما لو أنقطع دمها لعارض معلوم، وبهذا قال عطاء وأبو الشعثاء والزهري وأبو حنيفة.

وروي عن إبراهيم، عن علقمة؛ أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم أرتفع حيضها سبعة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود فسأله فقال: حبس الله عليك ميراثها فورثه منها^(١).

ويقال أن الشافعي حمل قول عمر بن الخطاب في «الجديد» على التي نقولها إلى سن اليأس تسعة أشهر^(٢).

الأصل

[١٤١٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس، أنه قال في الرجل

(١) رواه عبد الرزاق (١١١٠٤)، وابن أبي شيبة (١٦٨/٤)، والبيهقي (٤١٩/٧) واللفظ له.

(٢) قال البيهقي في «السنن» (٤١٩/٧): إلى ظاهر هذا (أي مذهب عمر) كان يذهب الشافعي في القديم ثم رجع عنه في الجديد إلى قول ابن مسعود، وحمل كلام عمر على كلام عبد الله فقال: قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض، فلا يكون مخالفًا لقول ابن مسعود، وذلك وجه عندنا.

يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١).

الشرح

إذا طلق أمراته قبل المسيس تشطر المهر وإن خلا بها ، ولا يتقرر المهر بالخلوة ؛ قال تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية^(٢) ، وبهذا حكم ابن عباس واحتج بظاهر الآية ، ويوافقه ما روي عن ابن مسعود أنه قال : لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها^(٣) . وعن شريح ؛ أن رجلاً تزوج امرأة فأغلق الباب وأرخصى الستر ثم طلقها ولم يمسه فقضى لها شريح بنصف الصداق^(٤) .

وهذا قول الشافعي في «الجديد» ، وقال في القديم : لها جميع الصداق ؛ لما روي عن عمر بن الخطاب ؛ أنه قضى بجميع الصداق إذا أرخيت الستور^(٥) .

وعن عمر وعلي أنهما قالوا : إذا أغلق باباً وأرخصى سترًا ، فلها الصداق كاملاً^(٦) .

ويروى مثله عن زيد بن ثابت ، وبه قال أبو حنيفة وشرط أن لا يكون بها مانع شرعي (٢/٧٦-أ) كالحيض والنفاس والإحرام ، ولا حسي كالرتق والقرن ، وربما حمل قول عمر عليه السلام على وجوب تسليم

(١) «المسند» ص (٢٩٨) . (٢) البقرة : (٢٣٧) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/٥٢٠) ، والبيهقي (٧/٢٥٥) من طريق فراس عن الشعبي عنه . قال البيهقي : وفيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود .

(٤) رواه البيهقي (٧/٢٥٥) . (٥) رواه مالك (٢/٥٢٨) رقم (١١٠٠) .

(٦) رواه عبد الرزاق (١٠٨٦٣) .

المهر وتنزيل الخلوة منزلة قبل المبيع.

الأصل

[١٤١٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهريْن أو شهراً ونصفاً. قال سفيان: وكان ثقة^(١).

[١٤١٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن رجل من ثقيف، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لو أستطعت لجعلتها حيضة ونصفاً، فقال رجل: فاجعلها شهراً ونصفاً؟ فسكت عمر^(٢).

الشرح

محمد: هو ابن عبد الرحمن بن عبيد مولى آل طلحة بن عبيد القرشي كوفي، وثقه ابن عيينة.

سمع: السائب بن يزيد، وعيسى بن طلحة. وروى عنه: الثوري، وإسرائيل، وشعبة^(٣).

وفي الأثر أحكام:

أحدها: أن العبد لا يجمع بين أكثر من امرأتين في النكاح،

(٢) «المسند» ص (٢٩٨).

(١) «المسند» ص (٢٩٨).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٤٣٧)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٧٢١)، و«التهذيب» (٢٥/ ترجمة ٥٤٠٢).

ويروى عن علي عليه السلام أنه قال: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما^(١).
وعن الحكم قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين^(٢).

والثاني: العبد لا يملك إلا طلقيتين، ويدل عليه ما مر من قصة نفي مكاتب أم سلمة.

والثالث: أن الأمة تعتد بحیضتين، وقد سبقت الرواية فيه عن ابن عمر، فإن لم تكن من ذوات الأقراء فتعتد بشهرين بدلاً عن القرأين أو بشهر ونصف؛ لأن الأصل فيما يبعث بالرق التشطير، والطهر والحیض لا ينضب حين ينشطر أما الشهر فهو مضبوط، أو بثلاثة أشهر؛ لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم ولا يعرف الحمل إلا في هذه المدة؟ فيه ثلاثة أقوال للشافعي، وبالثاني قال أبو حنيفة، ورجحه كثير من الأصحاب.

وقوله: «فشهرين أو شهرًا ونصفًا» كأنه أجراه مترددًا فيه.
وقول الرجل في الرواية الأخرى: «فاجعلها شهرًا ونصفًا» وسكوت عمر عقيه يمكن أن يكون رضا منه بما قاله الرجل ودفعًا للتردد، ويمكن أن يكون التردد باقياً، وأن يكون السكون لأنه لم يره بعيداً.

الأصل

[١٤١٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها: تعتد بحیضة^(٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٥).

(١) رواه البيهقي (٧/ ١٥٨).

(٣) «المسند» ص (٢٩٨).

الشرح

إذا عتقت المستولدة بموت السيد لزمها الاستبراء؛ لهذا الأثر، ووجه ذلك من جهة المعنى بأنها كانت فراشاً للسيد، وزوال الفراش يقتضي التبرص لزوال الفراش عن الحرة، والأثر يدل على الاكتفاء بقراءة واحد، وعلى أن القراءة في الاستبراء: الحيض؛ فإنه الذي يدل على براءة الرحم. وقال أبو حنيفة: تستبرئ بثلاثة أقراء؛ لأنها حرة حينئذ. وعن أحمد رواية: أنها تعتد عدة الوفاة.

ولو أعتق السيد مستولده أو أمته التي وطئها وجب الاستبراء أيضاً، ولو كانت المستولدة عند موت السيد منكوحة أو في عدة نكاح لم يلزمها الاستبراء.

الأصل

[١٤١٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل.

فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: (٢/ق ٧٦-ب) إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسأها عن ذلك. فقالت: ولدت سبعة الأسمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان شاب وكهل، فخطبت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلل وكان أهلها غيباً ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروها بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «قد حللت فانكحي من شئت»^(١).

(١) «المسند» ص (٢٩٩).

[١٤١٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: إذا نفست فقد حلت.

قال: فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي - يعني: أبا سلمة - فبعثوا كريياً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: قد ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: «قد حللت فانكحي»^(١).

[١٤٢٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة؛ أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها^(٢).

[١٤٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال ابن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال: لو ولدت وزوجها على سرير لم يدفن لحلت^(٣).

الشرح

عبد ربه بن سعيد بن قيس: هو النجاري الأنصاري أخو يحيى بن سعيد، ويقال له: عبد رب أيضاً.

(٢) «المسند» ص (٢٩٩).

(١) «المسند» ص (٢٩٩).

(٣) «المسند» ص (٢٩٩).

روى عن: عمران بن أبي أنس، وغيره.

وروى عنه: عطاء بن أبي رباح، وشعبة، وحمام بن سلمة^(١).

وحديث سبيعة قد سبق في الكتاب من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه عن سبيعة مرسلاً، وذكرنا أنه مخرج في «الصحيحين»^(٢) موصولاً، وهو من رواية أم سلمة مخرج فيهما أيضاً، رواه مسلم^(٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، وأخرجه البخاري^(٤) من وجه آخر، وأخرجه البخاري^(٥) من رواية المسور بن مخرمة، عن يحيى بن قزعة عن مالك.

والقصة دالة على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، ويروى عن ابن مسعود أنه قال: من شاء لاعتته، ما نزلت ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت المتوفى عنها فقد حلت^(٦).

يريد بآية المتوفى عنها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾^(٧) كأنه أشار إلى أن تلك الآية ناسخة لهذه، ويروى أنه قال:

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٧٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢١٣)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٧٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤/ ٥٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٨٥/ ٥٧). (٤) «صحيح البخاري» (٤٩٠٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٣٢٠).

(٦) رواه النسائي (١٩٧/ ٦) من طريق علقمة بن قيس عنه بلفظه، ورواه أبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي (١٩٧/ ٦)، وابن ماجه (٢٠٣٠) من طريق مسروق عنه بلفظ آخر.

(٧) البقرة: ٢٣٤.

أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة^(١).
أي: أن قد يمتد حملها تسعة أشهر فصاعدًا ولا يحكم بانقضاء عدتها ما لم تضع، فإذا ألزمت هذا التغليظ جاز أن يحكم لها بانقضاء العدة ويخفف الأمر عليها إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، وهذا مذهب عمر وابن عمر رضي الله عنهما على ما بينه الأثر الذي رواه نافع، وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا: تتربص آخر الأجلين وأربعة أشهر وعشر.

(٢/٧٧-١) الأصل

[١٤٢٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث^(٢).

[١٤٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام، عن أبيه أنه قال في المرأة البادية يتوفى عنها زوجها: أنها تنتوي حيث ينتوي أهلها^(٣).

[٦٤٢٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن هشام، عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه^(٤).

الشرح

للشافعي رحمته الله قولان في أن المعتدة المتوفى عنها زوجها هل تستحق السكنى؟

وقد ذكرناهما من قبل في شرح حديث فريعة بنت مالك.

(٢) «المسند» ص (٣٠٠).

(٤) «المسند» ص (٣٠٠).

(١) رواه البخاري (٤٥٣٢).

(٣) «المسند» ص (٣٠٠).

وأما النفقة فإنها لا تستحقها حاملاً كانت أو حائلاً عند أكثر أهل العلم، ومنهم جابر المروي عنه الأثر، قال الحافظ أبو بكر السيهقي^(١): والوقف على جابر هو المحفوظ، ورواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: «لا نفقة لها»^(٢).

وعن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطي لها النفقة حتى بلغه أن ابن عباس قال: لا نفقة لها، فرجع عن قوله^(٣).

وقوله: «حسبها الميراث» كأنه أشار به إلى ما ذكر أن آية الميراث تفرض لها الربع أو الثمن لها نسخت ما كان لها من النفقة، وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾^(٤): أن في ابتداء الإسلام إذا مات الرجل لم يكن لامرأته من الميراث شيء إلا السكنى والنفقة سنة ما لم تخرج من بيت زوجها، وكان المتوفى يوصي بذلك لها، وكان يجب عليها الصبر عن التزوج سنة، ثم نسخ ذلك بالربع والثمن، وتعددت عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر.

وقوله: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ من رفع قال: المعنى فعليهم وصية لأزواجهم، ومن نصب قال: المعنى فليوصوا وصية.

وقوله: ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ أي: متعوهن متاعاً من غير إخراج. وأما الأثر الثاني: ففي بعض النسخ «المرأة البدوية» بدل «البادية».

(١) «السنن الكبير» (٧/ ٤٣٠).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٢٢ رقم ٦١) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، عن حرب بن أبي العالية، عنه.

(٤) البقرة: ٢٣٤.

(٣) رواه السيهقي (٧/ ٤٣١).

وقيل : تنتوي أي : تنتقل وتتحول وقد تفسر بتقصّد، وانتوى ونوى بمعنى واحد، والمقصود أن موضع نزول البدوية مسكنها فلا تفارقه، نعم إذا أرتحل أهلها فتعد في الأرتحال معهم، والأثر يؤيد القول الصائر إلى أن المتوفى عنها زوجها تستحق السكنى.

الأصل

[١٤٢٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة :

قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية، ثم مسحت بعارضيتها، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ».

وقالت زينب : دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمسّت منه، (٢/٧٧-ب) ثم قالت : مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ».

قالت زينب : وسمعت أُمّي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد أشتكت عينيها، أفنكحلها؟

فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرًا، قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول».

قال حميد: فقلت لزینب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟
فقلت زینب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا ولبست شرّ ثيابها ولم تمسّ طيبًا ولا شيئًا حتى تمرّ بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمارٍ أو شاةٍ أو طير فتقبص به فقلما تقبص بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.
قال الشافعي: الحفش: البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره، والقبص: أن تأخذ من الدابة موضعًا بأطراف أصابعها، والقبض: الأخذ باليد كلها^(١).

[١٤٢٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة، أو عائشة أو حفصة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [أن]^(٢) تحدّ على ميتٍ فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»^(٣).

الشرح

حميد^(٤) بن نافع مديني.

(١) «المسند» ص (٣٠٠).

(٢) من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٠١).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٢) / ترجمة (٢٧٠٢)، و«الجرح والتعديل» (٣) / ترجمة

(١٠٠٨)، و«التهذيب» (٧) / ترجمة (١٥٤٠).

روى عن: زينب بنت أبي سلمة.
 وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب بن موسى، وعبد
 الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وشعبة.
 وعن شعبة أن حميدًا هذا هو حميد بن نافع أبو أفلح الأنصاري
 مولى صفوان بن خالد، وقد روى عن ابن عمر.
 وروى عنه: عبد الرحمن بن القاسم، وأفلح المدني.
 ويقال أنه غيره^(١).

وأم حبيبة: هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية
 إحدى أمهات المؤمنين.

روت عن: النبي ﷺ، وعن زينب بنت جحش.
 وروى عنها: عنبسة أخوها، وحبيبة ابنتها، وزينب بنت أبي سلمة.
 وكانت قبل أن يزوجه النبي ﷺ تحت عبيد الله بن جحش، وكان
 قد هاجر بها إلى أرض الحبشة فتنصر هناك ومات على النصر،
 وتزوجها النبي ﷺ سنة ست من الهجرة، وتوفيت سنة أربع وأربعين^(٢).
 وزينب بنت جحش بن رثاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن
 غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر الأسدي،
 إحدى أمهات المؤمنين.

وكان أسمها برة فسمها رسول الله ﷺ زينب، وأمها أميمة بنت
 عبد المطلب، وتزوجها النبي ﷺ سنة خمس من الهجرة، وكانت تحت

(١) جعلهما البخاري أثنان وميز بينهما؛ وأما أبو حاتم الرازي فجعلهما واحدًا. والله
 أعلم.

(٢) أنظر «معركة الصحابة» (٦) / ترجمة (٣٧٤٩، ٤٠٦٥)، و«الإصابة» (٧) / ترجمة
 (١١١٨٥).

زيد بن حارثة قبله^(١).

وعبد الله أخوها: هو ابن جحش بن رثاب الأسدي، كان مجاب الدعوة وشهد بدراً.

روى عنه: سعد بن أبي وقاص.

وقد يفهم سياق الحديث أن وفاته كان بعد زمان رسول الله ﷺ، لكن عن محمد بن إسحاق وغيره أنه ممن استشهد يوم أحد^(٢).

والأحاديث (٢/٧٨-١) الثلاثة من رواية حميد عن زينب في قرن واحد، رواها البخاري في «الصحيح»^(٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم^(٤) عن يحيى بن يحيى، بروايتهما عن مالك، وقالوا: فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات.

وكذلك هو في «الموطأ»^(٥) من رواية أبي مصعب، وقال في حديث أم حبيبة: «ثم مست [بعارضيها]^(٦)».

ورواه أيوب بن موسى عن حميد فقال: «فمسحت عارضيهما وذراعيها».

وحديث نافع عن صفية بنت أبي عبيد أخرجه مسلم في «الصحيح»^(٧) عن قتيبة عن الليث عن نافع على الشك في الرواية عنهما

(١) أنظر «معركة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٧٤١، ٣٨٨٢)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة / ١١٢٢).

(٢) أنظر «معركة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٥٩٢)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٥٨٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٣٥)

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٨٦ / ٥٨).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٩٧ رقم ١٢٤٧).

(٦) في «الأصل»: به بطنها. تحريف، والمثبت من «الموطأ».

وعارضيها: هما جانباً الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن.

(٧) «صحيح مسلم» (١٤٩٠ / ٦٣).

أو عن إحديهما، ورواه^(١) عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة، عن النبي ﷺ من غير شك، ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

وفي الباب عن أم عطية عن النبي ﷺ.

وقوله: «تحدّ على ميت» يروى: تحدّ وتحدّ، ويقال: حدّت المرأة وأحدّت حدادًا وإحدادًا، أي: أمتعت من الزينة والتطيب، وأصل الكلمة المنع.

وقوله: «فوق ثلاث» يوهّم أو يشعر بأنه لا بأس بالحداد مدة الثلاث فما دونها.

وقوله: «إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا» لا يقتضي إيجاب الحداد على الزوج في هذه المدة؛ وإنما الذي يقتضيه سياق الحديث نفي التحريم، وقد يحتاج للوجوب بأنه ﷺ منع من أن تكحل المرأة مع أشتكاء العين، فظاهر المنع والنهي التحريم، وتحريم التزين يتضمن وجوب الحداد، وجوز الأصحاب في المذهب [الاكتحال]^(٢) بسبب الرمّد عند الحاجة، فلعل النبي ﷺ منع لأنه عرف أنه ليس الموضع موضع الحاجة.

والحفش: فسرّه الشافعي بالبيت الصغير الذليل^(٣) القريب السّمك، وعن مالك أنه الصغير الخرب، وأصله الدُّرج، والجمع:

(١) «صحيح مسلم» (١٤٩٠ / ٦٤).

(٢) قطع في «الأصل». والمثبت الصواب إن شاء الله.

(٣) زاد في «الأصل»: إلى. مقحمة.

أحفاش، شبه به البيت الصغير، وقيل: هو شبه القفة تجمع المرأة فيه غزلها ونحوه.

وقوله: «فتقبص به» رواه الشافعي بالقاف والباء والصاد وفسره، وقرأ بعضهم: «فتقبصت قبصة من أثر الرسول» بالصاد، والمشهور: «فتفتض» على ما قدمنا، أي: تمسح به قبلها فتموت الدابة لقذارتها وقبح ريحها، سمي ذلك أفتضاضاً؛ لأنه كسر لعدتها وما كانت فيه من قبل، والفتض: الكسر، أو لأنها كانت تزيل به عن نفسها ما كانت فيه وتزول عن مكانها الذي أعتدت فيه، والفتض: التفريق، والانفتاض: التفرق، وقيل: تفتض، أي: تمسح بيدها على ظهره كأنها تنظف به وتغتسل بعده وتنتقي من درنها حتى تصير كالفضة، ونقل اللفظة بعضهم: «فتقبص» بالقاف والباء والصاد.

ولم كانت [المرأة]^(١) ترمي بالبعرة بعد الحول؟

أشير فيه إلى معنيين:

أحدهما: أن جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة في ضيق من العيش كان أهون عليها من رمي هذه البعرة.

والثاني: أن تحمل جميع ذلك حقير في جنب ما يجب من حق الزوج مثل حقارة البعرة.

وقوله: «قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» يبين أنهن كن يعتددن في الجاهلية بحول، وكذلك كان الأمر في ابتداء الإسلام؛ حتى نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَىٰنَّ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ الآية^(٢).

(١) تحرف في «الأصل» والمثبت الصواب إن شاء الله.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

الأصل

[١٤٢٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب (٢/ق٧٨-ب) عن ابن المسيب وسليمان بن يسار؛ أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة، فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم أعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبًا من الخطاب؛ وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم أعتدت بقية عدتها من الزوج الأول، ثم أعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبدًا. قال سعيد: ولها مهرها بما أستحل منها^(١).

[١٤٢٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيى بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أبي عمر، عن علي رضي الله عنه [أنه]^(٢) قضى في التي تزوج في عدتها: أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما أستحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر^(٣).

الشرح

جرير بن حازم، أبو النضر العتكي الأزدي البصري.
سمع: الحسن، وابن سيرين.
وروى عنه: ابنه وهب، والثوري، وابن المبارك.

(١) «المسند» ص (٣٠١).

(٢) في «الأصل»: قال. سبق قلم. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٠١).

مات سنة سبعين ومائة^(١).

وزاذان أبو عمر، وقيل: أبو عبد الله مولى كندة.

سمع: عليًا، وابن مسعود، وابن عمر.

وروى عنه: ذكوان أبو صالح، وأبو رجاء الأحمسي، وعمر بن مرة^(٢).

وفقه أثر عمر عليه السلام أن المعتدة لا تنكح، وضرب عمر الزوجين تعزيرًا لهما وفرق بينهما.

وقوله: «ثم أعتدت بقية عدتها من زوجها الأول» يشير إلى أن زمان استفراش الثاني لها لا يحسب من العدة.

قوله: «وكان خاطبًا من الخطاب» يريد أن الزوج الثاني إذا لم يدخل بها فله إذا كملت عدة الأول أن يخطبها وينكحها.

وقوله: فيما إذا كان قد دخل بها: «ثم لم ينكحها أبدًا» يقال: أنه مذهب تفرد به عمر عليه السلام كأنه عامله لما أستعجل بنقيض قصده، كما أن القاتل يحرم الميراث معاقبة له بنقيض قصده.

وفيه أن العنتين من شخصين لا يتداخلان بل تكمل العدة من الأول إذا فرق بينهما ثم تعتد من الثاني، وبه قال علي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز، وذهب بعضهم إلى تداخلهما، وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ وعلى هذا إذا أنتقضت الأقراء من وقت مفارقة الثاني فقد تمت عدتها منهما، وهذا كله فيما إذا لم يكن حمل؛ فإن كان فتقدم عدة

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٢٣٤)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٢٠٧٩)، و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٩١٣).

(٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٤٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٧٨١)، و«التهذيب» (٩/ ترجمة ١٩٤٥).

الحمل، فإن كان الحمل من الأول أستاذت العدة للثاني من وقت الوضع، وإن كان من الثاني أكملت بقية العدة الأولى بعد الوضع.

الأصل

[١٤٢٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله أنه كان يقول: لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاقٍ إلا في بيتها^(١).

[١٤٣٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي،^(٢) عن عبد العزيز، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: أتقي الله يا فاطمة، فقد علمت في أي شيء كان ذلك^(٣).

[١٤٣١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام...، فذكر الحديث وقال فيه: فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم (٢/٧٩-١) قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك»^(٤).

[١٤٣٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم

(١) «المسند» ص (٣٠٢).

(٢) زاد في «الأصل»: أبنا مالك. وهو سبق نظر.

(٣) «المسند» ص (٣٠٢).

(٤) «المسند» ص (٣٠٢).

أهلها ، فدفعت إلى سعيد بن المسيب ، فسألته عن المبتوتة فقال : تعتد في بيت زوجها .

فقلت : أين حديث فاطمة بنت قيس ؟!

فقال : هاه ، ووصف تغيطه ، وقال : إنه فتنت فاطمة الناس ، وكانت للسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم^(١) .

[١٤٣٣] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسليمان بن يسار ؛ أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - فقالت : أتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها .

فقال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبني ، وقال مروان في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟! فقالت عائشة : لا عليك ، ألا تذكر من شأن فاطمة ؟

فقال : إن كان إنما بك الشرُّ فحسبك ما بين هذين من الشر^(٢) .

[١٤٣٤] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا مالك ، عن نافع ؛ أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر عليها ابن عمر^(٣) . والله أعلم .

(٢) «المسند» ص (٣٠٢) .

(١) «المسند» ص (٣٠٢) .

(٣) «المسند» ص (٣٠٢) .

الشرح

عمرو بن ميمون بن مهران الجزري.
 روى عن: أبيه، وعن عمر بن عبد العزيز.
 وروى عنه: الثوري، وشريك، وكان يكنى بأبي عبد الله.
 مات سنة سبع وأربعين ومائة^(١).
 وأبوه ميمون: أبو أيوب مولى بني أسد، يعدّ في أهل الجزيرة.
 سمع: ابن عمر، وابن عباس، وأم الدرداء.
 روى عنه: الأعمش.
 ولد سنة أربعين، ومات سنة ثمان عشرة ومائة، [وقيل]^(٢) سنة
 سبع عشرة^(٣).
 ويحيى بن سعيد بن العاص: هو الأموي القرشي.
 سمع: أباه، ومعاوية.
 وروى عنه: أشرس بن [عبيد]^(٤)، والزهرى، وكان يكنى بأبي
 أيوب^(٥).

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٦٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٤٢٣)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٤٥٧).
 (٢) سقط من «الأصل».
 (٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٤٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٠٥٣)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٣٣٨).
 (٤) في «الأصل»: عتيك. تحريف، وأشرس: هو ابن عبيد بن صهيب مولى سعيد بن العاص.
 (٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٩٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٦٢١)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٨٣٣).

وعبد الرحمن بن الحكم كانه الثقفي الذي روى عن عثمان بن عفان.

وعبد الله المذكور في الأثر آخرًا: هو عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي^(١).

وقد قدمنا أن أكثر العلماء وفيهم الشافعي رحمه الله على أن المبتوتة تستحق السكنى كالرجعية، وعلى المطلقة أن تعتد في بيت زوجها لا تنتقل عنه إلا لضرورة هدم أو حريق، وإن لم تكن ضرورة وأرادت الخروج لشغل لم يجز إن كانت رجعية، وإن كانت [مبتوتة]^(٢) لجاز الخروج بالنهار دون الليل، واحتج له بما روي عن جابر قال: طلقت خالتي ثلاثًا فخرجت تجد نخلًا لها فلقىها رجل فنهاها، فأنت النبي ﷺ وذكرت ذلك له، فقال لها: «أخرجي فجدي نخلك لعلك تصدقي [منه]^(٣) أو تفعلين خيرًا»^(٤).

والجداد يقع في النهار غالبًا.

وقول ابن عمر رضي الله عنه: «لا يصلح للمرأة أن تبیت» فيه إشارة إلى أنها تخرج بالنهار ولكن لا تبیت.

وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهارًا كالرجعية.

وقوله: «إذا كانت في عدة وفاة» مصير منه إلى وجوب السكنى للمعتدة عن الوفاة وهو أظهر قول العلماء كما سبق.

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥ / ترجمة ٤٦٦)، «الجرح والتعديل» (٥ / ترجمة ٥٣٧)، و«التهذيب» (١٥ / ترجمة ٣٤٥٢).

(٢) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٣) في «الأصل»: له. والمثبت من التخریج.

(٤) رواه مسلم (١٤٨٣ / ٥٥)، وأبو داود (٢٢٩٧).

وقول عائشة (٢/ق ٧٩-ب) «اتقي الله يا فاطمة» تريد في قولها أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وقد روى الشعبي عنها أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، وأمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم فاعتدت عنده^(١).

فعابت عائشة عليها أن لا تذكر السبب الذي به رخص لها في الانتقال عن بيت زوجها، وتطلق اللفظ فإنه يوهم السامع أن لها أن تعتد حيث شاءت.

وحديث أبي سلمة عن فاطمة قد مر صدره في الكتاب بهذا الإسناد.

وقوله: «فذكر الحديث» إحالة عليه، وقد رواه مسلم في «الصحيح»^(٢) عن يحيى بن يحيى عن مالك.

وفيه أنه لا نفقة للمطلقة، وأنهم كانوا يدخلون على العجائز، وأشارت عائشة إلى أن تركها الاعتداد في بيت زوجها كان لاستطالتها على أحمائها.

وحديث سعيد بن المسيب وقوله: «إنها فتنت الناس» يوافق قول عائشة في إنكارها على فاطمة حيث سكنت عن سبب تجويز التحول، وفي أن سبب التحول كانت بذاءة لسانها.

وذراية اللسان: حدته، يقال: ذرب لسانه ذرباً وذرايةً.

والأحماء: أقارب الزوج.

وحديث [يحيى بن سعيد]^(٣) عن القاسم وسليمان أخرجه

(١) رواه مسلم (١٤٨٠ / ٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٨٠ / ٣٦).

(٣) في «الأصل»: سعيد بن المسيب. سبق قلم.

البخاري^(١) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، ومسلم^(٢) من طرق عن القاسم بن محمد.

وقوله: «فانتقلها» أي نقلها، وقد يجيء أنتقل بمعنى نقل.
وقول عائشة: «لا عليك أن لا تذكر من شأن فاطمة» تريد أن خروجها كان بسبب بذاءة اللسان وسوء الخلق، وأجاب مروان أن هذا السبب حاصل في الواقعة، وأراد بالشر: سوء الخلق وما كان بينهما من الوحشة والإيذاء.

وقوله: «إن كان إنما بك الشر» كأنه يريد إن كان عندك أعتبار الشر، وفي «الصحيح»^(٣) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أُرخص لها رسول الله ﷺ» وبحسب اختلاف الروايات حكى الأئمة خلافاً في أن النبي ﷺ رخص لها في الخروج، فمن قائل: إن العذر أستطالتها وبذاء لسانها، ومن قائل: إن العذر كون الموضع مخوفاً، وكأنه أجمع المعنيين في الواقعة فأحال بعضهم الرخصة على هذا وآخرون على ذلك، وكل واحد عذر مستقل.

الأصل

[١٤٣٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: نفقة المطلقة ما لم تحرم، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف^(٤).

[١٤٣٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٢١، ٥٣٢٢). (٢) «صحيح مسلم» (١٤٨١).

(٣) رواه البخاري (٥٣٢٦). (٤) «المسند» ص (٣٠٣).

جريح، قال: قال عطاء: ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحمل، فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها^(١).

الشرح

قال الإمام أبو سليمان في «المعالم» وغيره: اختلف العلماء في أن المطلقة ثلاثاً هل تستحق النفقة والسكنى؟

فقال طائفة: لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً.

ويروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن وعطاء بن أبي رباح والشعبي وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال آخرون: لها السكنى والنفقة حائلاً كانت أو حاملاً.

ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود (٢/ق ٨٠-١) وبه قال إبراهيم النخعي وسفيان وأبو حنيفة.

وقال آخرون: لها السكنى بكل حال، ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً.

ويروى هذا عن ابن المسيب والزهري، وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي.

واستدل الأولون بما روي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: «لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة» لكن الأمر في السكنى على ما مر، واستدل من أوجب السكنى لعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣)، وفي «الصحيح»^(٤) عن عبد الرزاق عن معمر عن

(١) «المسند» ص (٣٠٣).

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) رواه مسلم (١٤٨٠ / ٤١).

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرته أن زوجها بعث إليها من اليمن بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا: والله ما لها نفقة [إلا] ^(١) أن تكون حاملاً.

ولم ينكر النبي ﷺ عليها.

وقول جابر: «نفقة المطلقة ما لم تحرم» كأنه يريد ما لم تبين ولم تحرم رجعتها، فإذا بانة وحرمت الرجعة لم تجب النفقة، فإن واساها بشيء فهو من البر والمعروف.

وقول عطاء: «ليست الحبلى منه في شيء» أي: لا سبيل له عليها بالرجعة، وإنما ينفق إذا كانت حاملاً للحمل.

الأصل

[١٤٣٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيى بن حسان، عن أبي عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي رضي الله عنه؛ أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج ^(٢).

[١٤٣٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيى بن حسان، عن هشيم بن بشير، عن سيار أبي الحكم، عن علي في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت أمراًته: هي أمراًته إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، ولا تخير ^(٣).

الشرح

أبو عوانة: هو الواضح، يقال: ابن عبد الله الكندي الواسطي،

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) «المسند» ص (٣٠٣). (٣) «المسند» ص (٣٠٣).

كان مولى ليزيد بن عطاء البزاز، وقيل: كان مولى ابنه عطاء.
روى عن: الحكم بن عتيبة، وقتادة، ومعاوية بن قررة، وبكير بن
[الأخنس]^(١).

وروى عنه: يزيد بن زريع، ووکیع، وأبو نعيم، ومسلم بن
إبراهيم، وحجاج الأنماطي، وقتيبة.
ولد سنة اثنتين وتسعين، وتوفي سنة ست وسبعين ومائة^(٢).
وعباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي.
سمع: أباه، وعائشة.

روى عنه: ابنه يحيى، ومحمد بن جعفر، وهشام، وعبد الواحد
بن حمزة^(٣).

وهشيم: هو ابن بشير بن القاسم بن دينار الواسطي أبو معاوية
السلمي مولا هم، أصله من بلخ ونزل جده القاسم واسطًا للتجارة.
سمع: حميدًا الطويل، وأبا إسحاق الشيباني، وإسماعيل بن أبي
خالد.

وروى عنه: عمرو الناقد، وعمرو بن زرارة، وعلي بن المدني،
وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن منيع، وعثمان بن أبي شيبة.
ولد سنة أربع ومائة، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة^(٤).

(١) في «الأصل»: الأخفش. تحريف.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٦٢٨)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٧٣)،
و«التهذيب» (٣٠/ ترجمة ٦٦٨٨).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٥٩٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٤١٩)،
و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٠٨٦).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٨٦٧)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٤٨٦)،
و«التهذيب» (٣٠/ ترجمة ٦٥٩٥).

وسيار: هو ابن وردان، ويقال له: سيار بن أبي سيار أبو الحكم الواسطي.

ذكر البخاري أنه سمع طارق بن شهاب.

وسمع منه: عبيد الله بن عمر، وبشير بن سلمان، وهشيم. ونوزع في سماعه من طارق، ويقال: أن سيار هذا أخو مساور الوراق لأمه^(١).

وإذا غاب زوج المرأة وانقطع خبره لم يكن لها أن تنكح حتى يبلغها خبر وفاة (٢/٨٠-ب) الزوج أو طلاقه إياها عند أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي في الجديد، ويوافقه الأثر المنقول عن علي رضي الله عنه، وروى مثله حنش وسعيد بن جبير عن علي رضي الله عنه، وقد روي في حديث مسند عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «امرأة المفقود أمراته حتى يأتيها البيان»^(٢) إلا أن في رواه من لا يحتج به عند أهل الحديث. وعن عمر رضي الله عنه أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم لها أن تنكح.

ويروى مثله عن عثمان رضي الله عنه، وإليه ذهب الشافعي في القديم. وعن عمر رضي الله عنه؛ أنها إذا نكحت ثم جاء زوجها الأول فإنه يخير بين المرأة وصداقها، فإن أختار الصداق فهو على الزوج الثاني، وإن أختار

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٣٣٣)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١١٠٣)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٦٧٠).

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٣١٢ رقم ٢٥٥)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥) من طريق سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عنه.

وضعه الحافظ في «التلخيص» (١٦٤٢) وقال: وضعه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم.

وكذا وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٢٥٣).

المرأة أعتدت ورجعت إلى الأول ولها مهرها على الثاني^(١) ويروى مثل ذلك عن عثمان.

وقول علي في الأثر الثاني: «ولا تخير» أراد به الرد على ما ذكرناه.

الأصل

[١٤٣٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها^(٢).

الشرح

الرجعية محرمة الوطء كالمبتوتة عندنا، والأثر يبين أن ابن عمر رضي الله عنه كان ينأى ويتباعد عن مطلقة الرجعية حتى كان يسلك غير طريقه المعهود احتياطًا.

وقوله: «فكانت طريقه إلى المسجد» يجوز أن يكون التأنيث على قصد الدار، ويجوز أن يريد أن المرأة كانت على طريقه إلى المسجد.

الأصل

[١٤٤٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام، عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم أرتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت أنقضاء عدتها أرتجعها، ثم طلقها، ثم قال: والله لا أويك إلي ولا تحلين أبدًا، فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ فاستقبل

(١) رواه مالك (٢/ ٥٧٥ رقم ١١٩٥). (٢) «المسند» ص (٣٠٣).

الناس الطلاق جديدًا من كان منهم طلق ومن لم يطلق^(١).

الشرح

الأثر مكرر، وقد ذكرنا ما يتعلق به.

الأصل

ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب

[١٤٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»^(٢).

[١٤٤٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي خدّاش، عن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين: أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون^(٣).

[١٤٤٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه [حرّه]^(٤) ودخانه فليدعه فليجلسه، فإن أبى فليروغ له لقمة فيناوله إياها، أو يعطيه إياها أو كلمة هذا معناه»^(٥).

(٢) «المسند» ص (٣٠٥).

(١) «المسند» ص (٣٠٤).

(٣) «المسند» ص (٣٠٥).

(٤) في «الأصل»: وشرابه. والمثبت من «المسند».

(٥) «المسند» ص (٣٠٥).

الشرح

المروي في الفصل لا يتعلق بالترجمة المذكورة لكن يشتمل عليه الباب الذي ترجمه الشافعي بتلك الترجمة.

وعجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن (٢/٨١-أ) ربيعة القرشي.
سمع: أبا هريرة، وروى عن: فاطمة بنت عتبة، يعد في أهل المدينة.

روى عنه: ابنه محمد، وبكير بن عبد الله بن الأشج^(١).
وقوله: «عن عجلان أبي محمد» يجوز أن يريد كنيته، ويجوز أن يريد أنه والد محمد لا أنه يكنى به.

وإبراهيم^(٢) بن أبي خدّاش: هو الهاشمي اللهبي المكي.
سمع: ابن عباس.

وروى عنه: سفيان بن عيينة، وابن جريج، وهو إبراهيم بن أبي خدّاش بن عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب، والذي يوجد في «نسخ الكتاب» عن إبراهيم بن أبي خدّاش عن عتبة بن أبي لهب، والصواب^(٣) إبراهيم بن أبي خدّاش بن عتبة، وعتبة بن أبي لهب لم يذكر في الرواة

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٢٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٩٠)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٨٧٨).

وهو والد محمد بن عجلان.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٩١٦)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٢٦٨)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ١٠).

(٣) وكذلك هو في «المسند» المطبوع، وقد رجح الحافظ ذلك أيضًا في «التعجيل» وقال: إنه تصحيف.

وكيف وعتبة بن أبي لهب كان قد زوجه رسول الله ﷺ ابنته رقية فأمره أبو لهب أن يطلقها ففعل ودعا عليه النبي ﷺ فقال: «اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك» فافترسه الأسد في بعض أسفاره^(١).

وحديث عجلان عن أبي هريرة، رواه عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، وأخرجه مسلم في «الصحيح»^(٢) عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن عمرو.

وقول ابن عباس: «أطعموهم مما تأكلون» قد ثبت معناه عن النبي ﷺ، ففي «الصحيحين»^(٣) من حديث الأعمش عن المعرور عن أبي ذر؛ أن النبي ﷺ قال في المماليك: «هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه فليعنه».

وحديث الأعرج عن أبي هريرة أخرجه البخاري^(٤) من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقال: «فليناوله أكلة أو أكلتين» ومسلم^(٥) من رواية موسى بن يسار عن أبي هريرة وقال: «فإن كان الطعام قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين» والأكلة: اللقمة. وقوله: «طعامه وكسوته بالمعروف» أي: على ما يليق بأمثاله في

(١) رواه الحاكم (٥٨٨/٢) دون قصة رقية، من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٣٩/٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٠٥٠)، و«صحيح مسلم» (١٦٦١/٣٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٤٦٠). (٥) «صحيح مسلم» (١٦٦٣).

البلدة، فالجارية ذات الجمال تكسئ كسوة أحسن من كسوة التي دونها. وقوله: «ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» قال الشافعي^(١): يعني والله أعلم ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يومًا ويومين وثلاثة ونحوها ثم يعجز، وجمع الشافعي بين قوله: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» وبين قوله: «فليطعمه مما يأكل» فإن هذا في حق العرب الذين يقرب طعامهم وطعام عبيدهم بعضها من بعض في الخشونة ورداءة النوع، وذاك في حق المترفين الذين ينعمون في الطعام واللباس، ويجوز أن يحمل الأول على بيان ما يجب من النفقة والثاني على الاستحباب، ويدل على أنه لا يجب التسوية الحديث الثالث حيث قال: «فليروغ له لقمة فيناوله إياها» وقوله: «فليناوله أكلة أو أكتلين». وقوله: «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه [حرّه]^(٢) ودخانه».

وقوله: «فليروغ له لقمة» يقال: روَّغ اللقمة إذا روَّاهَا دسمًا. وقوله: «فليدعه فليجلسه» أي: ليأكل معه فيشبع، وفيه إكرامه بالإجلال، فإن لم ييسر إما لقلة الطعام أو لأنه يبسط ويسيء أدبه لو أجلسه مع نفسه كل يوم فيقتصر على مناوله لقمة. والله أعلم.

(٢) سقط من «الأصل».

(١) «الأم» (١٠٢/٥).

الأصل

ومن كتاب الرضاع

[١٤٤٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة فقلت: يا رسول الله (٢/٢٠٨-ب) لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - يدخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(١).

الشرح

الحديث مودع في «الموطأ»^(٢) وفي «الصحيحين»^(٣) فرواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم عن يحيى بن يحيى، بروايتهما عن مالك.

وفيه دليل على أن الرضاع يثبت التحريم من جهة الفحل كالولادة، وهذا يوافق ما سبق من حديث أفلح أخي أبي القعيس، وروى مالك مختصراً عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وقد مر ذلك.

(١) «المسند» ص (٣٠٦). (٢) «الموطأ» (٢/٦٠١) رقم (١٢٥٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٩٩)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٤ / ١).

الأصل

[١٤٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة قال: سمعت ابن جدعان، سمعت ابن المسيب يحدث، عن علي بن أبي طالب أنه قال: يا رسول الله [هل لك]^(١) في بنت عمك ابنة حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال ﷺ: «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب»^(٢).

[١٤٤٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، [عن عائشة]^(٣) عن النبي ﷺ في ابنة حمزة مثل حديث سفيان^(٤).

الشرح

حديث بنت حمزة رضي الله عنه صحيح من رواية علي رضي الله عنه أخرجه مسلم في «الصحيح»^(٥) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عنه، ومن رواية جابر بن زيد عن ابن عباس وهو مخرج من ذلك الوجه في «الصحيحين»^(٦)، ومن رواية حميد بن عبد الرحمن عن أم سلمة وقد أخرجه مسلم^(٧).

ودلالة الحديث على أن لبن الفحل يحرم ظاهرة، وفيه أنه يجوز

(١) في «الأصل»: هلك. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٠٦).

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٣٠٦). (٥) «صحيح مسلم» (١٤٤٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٦٤٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٧).

(٧) «صحيح مسلم» (١٤٤٨).

ترغيب الإنسان في النكاح بأن توصف المعروضة عليه بالجمال البارع.

الأصل

[١٤٤٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد^(١).

الشرح

عمرو بن الشريد بن سويد.

سمع: أباه، وابن عباس. وروى عنه: صالح بن دينار، والزهري، وإبراهيم بن ميسرة^(٢).

وقوله: «اللقاح واحد» اللام منه مفتوحة، وجوز بعضهم كسرها، والمعنى أن ماء الفحل الذي حملت به المرضعة واحد، ويجوز أن يكون اللقاح بمعنى الإلقاح، يقال: ألحق الفحل الناقة إلقاحًا ولقاحًا، واستعيرت اللفظة في بني آدم، ويقال لما تلقح به النخلة: لقاح، واللقاح أيضًا: ذوات الدرّ من الإبل، يقال لها بعد الولادة بشهر وشهرين وثلاثة، ثم هي لبون، الواحدة: لقحة بكسر اللام، وقد يقال: لقحة بالفتح.

والأثر يؤكد ثبوت التحريم من جهة الفحل.

(١) «المسند» ص (٣٠٦).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٥٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٣٢٢)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٨٣٨٤).

الأصل

[١٤٤٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها كانت تقول: نزل القرآن لعشر رضعات معلومات يحرم من، ثم صيرن إلى خمس يحرم من، فكان لا يدخل على عائشة رضي الله عنها إلا من أستكمل خمس رضعات^(١).

[١٤٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج، أظنه عن أبي هريرة قال: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء^(٢).

[١٤٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم [المصة]^(٣) ولا المصتان، ولا الرضعة (٢/٨٢-١) ولا الرضعتان»^(٤).

الشرح

الحجاج: هو ابن الحجاج بن مالك الأسلمي، من أهل الحجاز. روى عن: أبيه، وعن أبي هريرة.

وروى عنه: عروة بن الزبير.

ولأبيه الحجاج بن مالك صحبة ورواية عن النبي ﷺ^(٥).

وحديث عائشة قد سبق في الكتاب من رواية الشافعي عن مالك

(١) «المسند» ص (٣٠٧). (٢) «المسند» ص (٣٠٧).

(٣) في «الأصل»: المص. والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٣٠٧).

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٨١٠)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٦٧٦)،

و«التهذيب» (٥/ ترجمة ١١١٤).

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن عمرة.
وحديث ابن الزبير كذلك من رواية الشافعي عن أنس بن عياض
عن هشام، وذكرنا ما يتعلق بهما.

وحديث الحجاج بن الحجاج رواه موقوفًا، وكذلك رواه الزهري
عن عروة عن الحجاج عن أبي هريرة موقوفًا، وذكر البخاري في
«التاريخ» أن محمد بن حميد حدث عن [جرير]^(١) عن محمد بن إسحاق
عن إبراهيم بن عقبة قال: كان عروة يحدث عن الحجاج بن الحجاج
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تحرم الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء من
اللبن، ولا تحرم المصصة والمصتان» وكأن المعنى أن القليل لا يؤثر وإنما
المؤثر الكثير الذي ينبت اللحم ويفتق الأمعاء.

الأصل

[١٤٥١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب،
عن عروة؛ أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا خمس رضعات
تحرمن بلبنها ففعلت، وكانت تراه [ابنًا]^(٢).

[١٤٥٢] أبنا الربيع أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب أنه
سئل عن رضاعة الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة
بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد شهد بدرًا، وكان قد
تبنى الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن
حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا وهو يرى أنه ابنه فأنكحه ابنة أخيه فاطمة

(١) في «الأصل»: جريج. والمثبت من «التاريخ الكبير» (٢/٣٧٢).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو يومئذ من المهاجرين الأول [وهي] ^(١) يومئذ من أفضل أيامي قريش ، فلما أنزل الله تعالى في زيد بن حارثة ما أنزل قال : ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ رد كل أحد من أولئك ^(٢) تبنى إلى أبيه ، فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالي ، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله كنا نرى سالماً ولدًا وكان يدخل علي وأنا فضل ^(٣) وليس لنا إلا بيت واحد ، فماذا ترى في شأنه ؟

فقال النبي ﷺ - فيما بلغنا - : «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها» ففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحببت أن يدخل من الرجال والنساء وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن : ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله ﷺ ، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد ، فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير ^(٤) .

(١) تحرف في «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) كذا في «الأصل». وفي «الأم»: من تبنى.

(٣) قال الخطابي: أي مبتدلة في ثياب مهتي ، يقال: تفضلت المرأة إذا تبدلت في ثياب مهتها.

(٤) «المسند» ص (٣٠٧).

الشرح

أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، شهد مع النبي ﷺ بدرًا، وقتل يوم اليمامة.

روى عنه: ابن عباس، وعائشة^(١).

وفاطمة بنت الوليد بن عتبة في الحديث بيان فضلها وشرفها. والقصة من روايتي الكتاب المختصرة والمطولة مرسلة، وقد سبقت الرواية المختصرة من قبل وذكرنا هناك (٢/٨٢-ب) أن البخاري رواها في «الصحيح»^(٢) عن عروة عن عائشة مسندة، لكن قال: «أن أبا حذيفة [أنكحه]^(٣) ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة» فربما أنكحه ابنتين، وبتقدير أن تكون المنكحة واحدة فيحتمل أن يكون لها أسمان ويحتمل أن يكون الأسم واحدًا واختلفت فيه الرواية. وبينا ما يتعلق بالقصة من الفقه.

وقوله: «فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي ﷺ»^(٤) في رضاعة الكبير» كأن المعنى: فعلى هذا التنزيل والتأويل، وهو التخصيص بالواقعة كان أزواج النبي ﷺ من خبر سهلة في رضاعة الكبير، والله أعلم.

الأصل

[١٤٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عبد الله بن

(١) أنظر «معركة الصحابة» (٥/ ترجمة ٣١٦٣)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ٩٧٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٩٢).

(٣) في «الأصل»: أنكحها. والمثبت من «الصحيح».

(٤) زاد في «الأصل»: كان. مقحمة.

عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب [به] ^(١) إلى الله، فقال: «حبس الأصل وسبل الثمرة» ^(٢).

[١٤٥٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن حبيب القاضي وهو عمر بن حبيب، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: أن عمر ^(٣) قال: يا رسول الله إني أصبت من خيبر مالاً لم أصب مالاً قط أعجب إليّ وأعظم عندي منه، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره» فتصدق به عمر بن الخطاب ثم حكى صدقته به ^(٤).

الشرح

عمر بن حبيب قاضي البصرة.
روى عن: ابن جريج، وهو ممن تكلموا فيه ^(٥).
وآخر يقال له عمر بن حبيب، قال ابن عينة: كان صاحباً لنا حافظاً.

روى عن: عمرو بن دينار، والزهرى.
وروى عنه: زيد بن رباح، يعدّ في المكيين.

-
- (١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».
(٢) «المسند» ص (٣٠٨). (٣) زاد في «الأصل»: ملك. سبق نظر.
(٤) «المسند» ص (٣٠٨).
(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٩٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٥٥٣)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢١١).
والظاهر والله أعلم أنه الأول.

وابن عون: هو عبد الله بن عون بن [أرطبان]^(١) أبو عمرو المزني، مولاهم، يقال: كان أرطبان مولى عبد الله بن مغفل. سمع: ابن سيرين، ومجاهداً، وغيرهما. وروى عنه: النضر بن شميل، وحماة بن زيد، ويزيد بن هارون، وسليم بن أخضر.

يقال: أنه مات سنة إحدى وخمسين ومائة^(٢). والحديث من رواية ابن عون عن نافع مخرج في «الصحيحين»^(٣)، وروى البخاري عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن عون، ومسلم عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي عن ابن عون قال: أنبأني نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها».

قال: فتصدق بها عمر رضي الله عنه أنه لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول.

[وفي]^(٤) بعض الروايات: قال ابن عون: فحدثت به ابن سيرين

(١) في «الأصل»: أرطلان. خطأ.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٥١٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٦٠٥)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٤٦٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٣٧)، و«صحيح مسلم» (١٦٣٢/ ١٥).

(٤) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

فقال: غير متائل مألًا أي: جامع، وكل شيء له أصل قديم وأجمع حتى يصير له أصل فهو مؤئل، وأئله الشيء: أصله.

والحديث أصل في الوقف، وكان [للمهاجرين]^(١) والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، واستدل به على جواز وقف الشائع؛ لأن قوله: «ملك مائة سهم من خير» يقتضي ظاهره الشيوع، ويروى أن ابن عمر جعل نصيبه من دار عمر رضي الله عنه سكنًا لذوي الحاجة من آل عبد الله^(٢)، وعلى أنه يجوز لمن يتولّى أمر الوقف (٢/٨٣-١) أن يأكل منه لما ذكر في رواية «الصحيحين»، وعلى أنه يجوز للواقف أن يتنفع بوقفه لأنه جوز الأكل لمن وليه وقد يليه الواقف، ويروى؛ أن أنسًا رضي الله عنه وقف دارًا بالمدينة وكان إذا حجّ مرّ بالمدينة فنزلها^(٣).

وقوله: «فتصدق به عمر بن الخطاب ثم حكى صدقته به» أي: حكى الراوي كيفية صدقته بذلك المال، وكأنه أشار به إلى ما في رواية «الصحيحين»: أنه لا يباع ولا يوهب... إلى آخره.

الأصل

[١٤٥٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة أو سمعت مروان بن معاوية يحدث، عن عبد الله بن عطاء المدني، عن ابن بريدة الأسلمي عن أبيه؛ أن رجلًا سأل النبي ﷺ قال: إني تصدقت على أمي بعبد وإنها ماتت؟

(١) في «الأصل»: كالمهاجرات. تحريف.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/١٦٢).

(٣) رواه البيهقي (٦/١٦١).

فقال رسول الله ﷺ: «قد وجبت صدقتك وهي لك (كميراثك)»^(١)»^(٢).

[١٤٥٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن، عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال: زيد بن علي؛ أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب، وأن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم^(٣).

[١٤٥٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل فقربت خبزاً وأدم البيت. فقال: «ألم أر برمة لحم؟!» فقالت: ذاك شيء تصدق به على بريرة.

فقال: «هو لها صدقة وهو لنا هدية»^(٤).

الشرح

عبد الله بن عطاء: هو ابن عطاء مولى المطلب، يقال له: المكّي، ويقال: المدني.

سمع: عبد الله وسليمان ابني بريدة.

وروى عنه: علي بن مسهر، والثوري، وعبد الله بن نمير^(٥).

(١) في «المسند»: بميراثك. (٢) «المسند» ص (٣٠٨).

(٣) «المسند» ص (٣٠٩).

(٤) «المسند» ص (٣٠٩).

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٥٢١)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٦٠٩)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٤٢٩).

و[ابن]^(١) بريدة: هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، هو وأخوه سليمان كانا توءمين، وولد عبد الله قبل سليمان.

وسمع: سمرة بن جندب، وعبد الله بن مغفل، وعمران بن الحصين، ويحيى بن يعمر.

وروى عنه: حسين المعلم، وسعيد الجريري، ومطر الوراق، وغيرهم^(٢).

وعبد الله: هو ابن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

رآه عبد الرزاق، وروى عنه: ليث بن أبي سليم، وابن علية، وابن أبي الموال.

روى عن: أمه فاطمة بنت الحسين، وأبي بكر بن حزم^(٣).
وحديث بريدة أخرجه مسلم في «الصحيح»^(٤) من أوجه عن عبد الله بن عطاء، ورواه أبو داود في «السنن»^(٥) عن أحمد بن يونس عن زهير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وقال: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أُمِّي وليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث».

(١) في «الأصل»: أبو. خطأ.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١١٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٦١)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣١٧٩).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٨٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٥٠)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢٢٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٤٩). (٥) «سنن أبي داود» (١٦٥٦).

وهذه الرواية تخالف رواية الكتاب من وجهين:
أحدهما: أن في رواية الكتاب أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وفي هذه الرواية أن امرأة أتت.

والثاني: أن في رواية الكتاب التصديق بعبد، وفي هذه الرواية التصديق بوليدة وهي الجارية المملوكة.

وكيفما قدر فليس المراد من التصديق في الحديث الوقف، وإنما المراد العطية على سبيل صدقة التملك وعلى سبيل البر والصلة.
وقوله: «قد وجبت صدقتك» أي: أجز صدقتك كما في الرواية الأخرى.

وقوله: «هي لك كميراثك» أي: يرجع ما تصدقت به إليك بالإرث كسائر ما تركته، والمعنى أن رجوعه بالإرث لا يخل بمقصود الصدقة وفائدتها.

قال أبو سليمان الخطابي: وفيه دليل على أن من تصدق على فقير (٢/ق ٨٣-ب) بشيء يجوز له أن يملكه منه بشراً وغيره وإن كان الأولي أن لا يرجع فيه.

وأما حديث زيد بن علي فإن الشافعي ذكر أوقاف الصحابة وشهرتها بين المهاجرين والأنصار كوقف عمر رضي الله عنه ماله بشمخ- الميم ساكنة، ومنهم من يفتحها- وداره عند المروة، ووقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة، ووقف سعد بن أبي وقاص داره بالمدينة، ووقف عمرو بن العاص بالرهط من الطائف، وذكر في جملتها وقف فاطمة رضي الله عنها على بني هاشم وبني المطلب، ووقف علي رضي الله عنه أرضه بينع.

وحديث بريرة بالإسناد المذكورة قد أشار إليه في الكتاب، حيث

روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت في بريرة ثلاث سنن»
وذكرنا هناك أن إحدى السنن ما أورده هاهنا.
والمصدق عليه إذا أهدى ما تصدق به أو باعه لم يكن له حكم
الصدقة. والله أعلم.

آخر الجزء ويتلوه في الذي يليه إن شاء الله تعالى:
ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء

الجزء السادس من المجلد الثاني من مسند إمام أئمة المسلمين
وابن عم رسول رب العالمين أبي عبد الله محمد بن إدريس
الشافعي رضي الله عنه بشرح الإمام الكبير السعيد
العلامة خاتم المجتهدين إمام الملة والدين حجة الإسلام
والمسلمين أبي القاسم الرافعي أسكنه الله جنانه وأفاض
عليه رضوانه

قالت عائشة: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت، إني لا
أطهر أفادع الصلاة؟

كنت أستحاض حيضة كبيرة، إن امرأة تهراق الدم، أستحيضت
سبع سنين، قراء المرأة، سئل عن الثوب يصيبه دم المحيض، من قتل
دون ماله فهو شهيد، أن علياً قال في ابن ملجم بعدما ضربه: أطعموه،
نهى عن قتل النساء والولدان، من [فر]^(١) ثلاثة فلم يفر، حرق أموال
بني النضير، من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حق، أنطلقوا حتى تأتوا
روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب، عن أنس قال: حاصرنا تستر
فنزل هرمزان على حكم عمر رضي الله عنه، ظاهر يوم أحد بين درعين،
سار النبي عليه الصلاة والسلام إلى خيبر فأنهى إليها ليلاً وكان إذا
أطرق قومًا لم يغر عليهم حتى يصبح، فيم أخذت؟

قال: أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف، كتب نجدة إلى ابن عباس:
أما بعد، فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وهل كان
يضرب لهن بسهم، قطع نخل بني النضير، أن رجلاً سار رسول الله ﷺ

(١) سقط من «الأصل».

فلم ندر ما سارّه به حتى جهر رسول الله ﷺ، لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله، رجل كفر بعد إيمانه، فما فعلتم به؟

قال: قربناه وضربنا عنقه، قضى باليمن مع الشاهد، كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، قال جابر: قال رسول الله ﷺ: لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا فتوفي رسول الله، بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة، فادى رجلاً برجلين (٢/٨٤-أ) ضرب للفرس بسهمين وللفارسي بسهم، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه، لقيت علياً عند أحجار الزيت فقلت: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في حقكم أهل البيت من الخمس، عن ابن عمر أنه قال: عرضت على النبي عليه الصلاة والسلام عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني، لما دون الدواوين، أحاديث المدبر، أحاديث التفليس، فقضى للذي في يديه، كان يشترط على الذي يكرهه أرضه، أن رجلين تداعيا ولداً فدعا له عمر رضي الله عنه القافة، في شهادة النساء على الشيء، فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم، أن طارق أعتق أهل أبيات، نهى عن بيع السنين، القلع في ربع دينار، لا قطع في ثمر، قال صفوان: إني لم أرد هذا هو عليه صدقة، لا قطع في ثمر معلق، خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان، أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر، في قطاع الطريق، الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، ووضع الطعام فمد ابن عمر يده وقال: خذوا بسم الله وقبض يده وقال: أنا صائم، الولاء لمن أعتق، نهى عن بيع الولاء وهبته، من نذر أن يطيع الله، نذر أن لا يستظل، أحبس أصله وسبل ثمره، وما تحل لنا

ذبائهم، أحلت لنا ميتتان، ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا،
سئل عن الضبع: أصيد هي؟

قال: نعم، العمرى للوارث، عقل العبد في ثمنه، لا يحدث عن
النبي عليه الصلاة والسلام إلا الثقات، أن مروان بن الحكم يسأله ما
في الضرس، من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، أن رجلاً من المسلمين
قتل رجلاً من أهل الذمة، لا يقتل مسلم بكافر، قضى بالجنين على
العاقلة، من قتل في عمية، كنت أفرك المني، فسلم عليه رجل فلم يرد
السلام حتى مسح، فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى بألف دينار،
قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة، تقيم الإبل على أهل القرى
أربعمائة دينار، في الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل، لا سبق إلا
في حافر أو نصل أو خف، أنتم والله قتلتموه، إن القمر كسف، سئلت
عائشة رضي الله عنها عن ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ لا نذر في
معصية الله، لولا أنني قاسم مسئول لتركناكم، سئل عن ذبائح نصارى
العرب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل

ذكر الله تعالى على غير وضوء، والحيض

[١٤٥٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١).

الشرح

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري^(٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه هو ومسلم^(٣) من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، وقد تقدم مقصوده في الكتاب من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن^(٤).

ودلالة الحديث على أن الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، وأن لها أن تأتي بما سواه من أعمال الحج ظاهرة، وبموجه قال عامة أهل العلم.

الأصل

[١٤٥٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: [قالت]^(٥) فاطمة بنت أبي حبيش

(١) «المسند» ص (٣١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٥٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٤) سبق برقم (٥٠٦).

(٥) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟
 فقال (٢/٨٤-ب) رسول الله ﷺ : «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة،
 فإذا أقبلت الحيضة [فاتركي]»^(١) الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم
 عنك وصلي»^(٢).

الشرح

فاطمة بنت أبي حبيش من الصحابات، تعرف بهذا الحديث^(٣).
 وهو صحيح أخرجه البخاري^(٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك،
 ومسلم^(٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام، وأبو داود^(٦)
 عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن
 شهاب عن عروة وقال: فقال لها النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيض فإنه دم
 أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر
 فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»، ورواه سفيان بن عيينة وحماد بن زيد
 وعبد العزيز بن محمد وأبو معاوية وجريز بن عبد الحميد وجماعة عن
 هشام وقالوا: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي
 عنك الدم وصلي» ورواه أبو أسامة عن هشام وقال: «إذا أدبرت
 فاغتسلي وصلي».

ومهما جاوز دم المرأة أكثر الحيض وهو مميزه بأن يرى بعض
 الدم قوياً وبعضه ضعيف فإنها تتحيض في أيام القوي وتدع الصلاة.

(١) في «الأصل»: فاترك. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣١٠).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٩٧٥)، و«الإصابة» (٨/ ترجمة ١١٥٨٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٠٦). (٥) «صحيح مسلم» (٣٣٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٨٦).

والصوم، وتستحاض في أيام الضعيف فتغتسل [كلما]^(١) ضعف الدم وتصوم وتصلي وتحتاط للنجاسة، وإنما يؤخذ بالتمييز إذا كان الدم القوي لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره وإذا كان الضعيف لا ينقص عن أكثر الحيض، فإن فقد أحد هذه الشروط فالحكم كما إذا لم يكن لها تمييز أصلاً، واعتمد في العمل بالتمييز على حديث فاطمة وقالوا: إنها كانت مميزة، ألا ترى أنه قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا ذهبت فاغسلي عنك الدم وصلي» وإقبال الدم: قوته، وإدباره: ضعفه، وأيضاً فإنه قال: «إن دم الحيض أسود يعرف» وأيضاً فقد روي أنه قال: «إن لدم الحيض دفعات وإن له رائحة، فإذا كان ذلك فدعي الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي»^(٢).

وروى البخاري في «الصحيح»^(٣) عن أحمد بن أبي رجاء عن أبي أسامة عن هشام أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» وهذا يدل على أنها كانت معتادة، لكن الروايات السابقة أشهر ورواتها أكثر فهي أولى بالترجيح، وأيضاً فقد روى محمد بن كرامة الكوفي وهارون بن عبد الله عن أبي أسامة أن النبي ﷺ قال لها: «ولكن دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي أو كما قال»^(٤) وهذه اللفظة تشعر بضرب شك وتردد، وأيضاً فقد روي عن أبي أسامة موافقة الجماعة،

(١) في «الأصل»: كما. والسياق يقتضي المثبت.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٥/٤) من حديث ابن عباس.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٠/١): وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٢٥) من حديث هشام عن أبيه عن عائشة.

(٤) رواه البيهقي (٣٢٤/١).

وجمع الشيخ أبو محمد الجويني بين الروايات الدالة على أنها كانت مميزة وبين الرواية الدالة على أنها كانت معتادة فقال: كأنها في ابتداء استحاضتها لم تكن مهتدية إلى التمييز.

وقوله: «إنما ذلك عرق» أي: ليس هو بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم، وإنما هو علة حدثت من تصدع العروق.

وقوله: «فإذا ذهب قدرها» أي: قدر الحيضة بإدبار الدم وضعفه، وعلى الرواية الدالة على أن فاطمة كانت معتادة قوله: «فإذا ذهب قدرها» أي: قدر الحيضة المعتادة، وقوله: «فإذا أقبلت الحيضة» أي: الحيضة المعتادة، وإذا (٢/ق ٨٥-١) أنقطعت الحيضة وصارت المرأة مستحاضة أحتاجت إلى الأغتسال وإزالة النجاسة بقدر الإمكان، ورواية من روى: «فاغسلي عنك الدم» ورواية من روى: «فاغسلي وصلي» واقعتان في موضعهما.

الأصل

[١٤٦٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمدة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فجئت إلى النبي ﷺ أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب، فقلت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة وإنه لحديث ما منه بدّ وإنني لأستحي منه، قال: «فما هو يا هنتاه؟» قالت: إني امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعني من الصلاة والصوم؟ فقال النبي ﷺ: «إني أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم».

قالت: هو أكثر من ذلك.

قال النبي ﷺ: «فتلجمي».

قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوبًا».

قالت: هو أكثر من ذلك إنما [أثج] ^(١) ثجًا.

قال النبي ﷺ: «سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم» قال لها: «إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم أغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعًا وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر [كما] ^(٢) تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن» ^(٣).

الشرح

[إبراهيم] ^(٤): هو ابن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي، أبو إسحاق.

سمع: عائشة، وأبا هريرة، وعبد الله بن شداد وعمه عمران بن طلحة.

وعمران: أحد بني طلحة بن عبيد الله التيمي، من أهل الحجاز.

(١) قطع في «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣١١).

(٤) سقط من «الأصل».

وانظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٩٩٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٣٨٥)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ٢٢٩).

سمع: علياً رضي الله عنه، وأمه حمنة^(١).

وحمنة: هي بنت جحش الأسدية أخت زينب بنت جحش زوجة رسول الله ﷺ.

ومنهم من يقول: هي أم حبيبة بنت جحش والأصح الأول، وأم حبيبة بنت جحش التي يأتي ذكرها وذكر أستحاضتها من بعد: أختها، وادعى بعضهم أن حمنة هي أم حبيبة، وأن حمنة أسم وأم حبيبة كنية، والأظهر الأول، وأن حمنة كانت تحت طلحة وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف^(٢).

والحديث أخرجه أبو داود في «السنن»^(٣) عن زهير بن حرب عن عبد الملك بن عمرو عن زهير بن [محمد]^(٤) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وأبو عيسى الترمذي في «جامعه»^(٥) وزادا بعد قوله: «موقات حيضهن وطهرهن»: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، فصومي إن قدرت على ذلك».

قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليّ» والشافعي أورد هذه الرواية في كتابه، لكن خلل بينها وبين ما سبق: قوله: وهذا يدل

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٨٣٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة

١٦٦١)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٤٩٢).

(٢) أنظر «معركة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٨٢٦)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١١٠٥٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٧).

(٤) في «الأصل»: حرب. خطأ.

(٥) «جامع الترمذي» (١٢٨)، وقال: حسن صحيح.

على أنها كانت تعرف أيام حيضها ستاً أو سبعمائة فلذلك قال لها رسول الله ﷺ ما قال^(١). فيقال: أن أبا العباس حسب أن ما بعد هذه الكلمة من كلام الشافعي أيضاً ولم ينقله في «المسند»، وحكى أبو عيسى الترمذي عن أحمد بن حنبل أنه حكم بصحة الحديث، وعن البخاري^(٢) أنه قال: هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم فلا أدري أسمع منه عبد الله بن محمد بن عقال أم لا؟.

وقوله: «يا هتاه» أي: يا هذه وقد [تسكن منه]^(٣) النون وهي كلمة يكتنى بها عن الشيء، يقال للمذكر: هن، وللمؤنث هنة. وقوله: «أنعت لك الكرشف» [أي: أصفه]^(٤) لك لتستعمليه وتدفعي به الدم، والكرشف: القطن.

وقوله: «تلجمي» أي: شدي عليك اللجام وهو ما تشده الحائض عليها، وذكر أن اللجام فارسي معرب. والثج: الصب، أي: أصب صباً.

وقوله: «إنما هي ركضة من ركضات الشيطان» قال أبو سليمان الخطابي: أراد أن الشيطان قد لبس عليها أمر دينها في صلاتها وصيامها وكأنه ركضها، وأصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها وذلك سبب الإضرار والإفساد.

واختلفوا في أن حمئة كانت معتادة أو مبتدأة فقال: ما يكون^(٥) كانت معتادة.

(١) «الأم» (٦٠/١). (٢) «علل الترمذي» (٥٨/١).

(٣) قطع في «الأصل». والمثبت أشبه بالرسم.

(٤) قطع في «الأصل». والمثبت أشبه بالرسم.

(٥) كذا في «الأصل»! والمقصود: أن بعضهم قال: أنها كانت معتادة. والله أعلم.

وقوله: «تحيزي ستاً أو سبعا» كأنه ﷺ عرف أن عاداتها السابقة أحج العددين ولم يعرف عينه فقال: تحيزي ستاً إن كانت عادتك الست، وسبعا إن كانت عادتك السبع، أو عرف أنها شكت في أن عاداتها هذا العدد فقال: إن لم تتذكري فتحيزي ستاً أخذاً باليقين وإن تذكرت أنها كانت سبعا فتحيزي سبعا، أو عرف أن عاداتها كانت تختلف فربما حاضت ستاً وربما حاضت سبعا فقال: أنظري في الشهر الذي تلتها الاستحاضة إن حضت فيه ستاً فتحيزي ستاً وإن حضت سبعا فتحيزي سبعا.

وقال آخرون: مبتدأة لا تميز لها، وردّها النبي ﷺ إلى غالب عادات نسائها فقال: إن كانت عادة نسائك ستاً فتحيزي ستاً، وإن كانت عاداتهن سبعا فتحيزي سبعا.

وقوله: «في علم الله» أي: فيما علمك الله من عادتك أو عادة نسائك. ومن الأصحاب من جعل قول الشافعي في أن المبتدأة التي لا تميز لها ترد إلى الأقل والغالب ناشئين من الخلاف في حال حمئة، إن قلنا: أنها كانت مبتدأة؛ رددنا المبتدأة إلى الغالب أخذاً بالحديث، وإن قلنا: كانت معتادة؛ رددنا المبتدأة إلى الأقل اقتصاراً على اليقين.

وقوله: «حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها» يدل إذا قلنا: أنها كانت مبتدأة على أن المبتدأة كما ترد في الحيض إلى الغالب ترد في الطهر إلى الغالب، وهو وجه للأصحاب.

وأما الزيادة على ما في الكتاب وهي قوله: «وإن قويت... إلى آخره...»^(١)

واعلم أن المستحاضة الناسية لعادتها وقتاً وعدداً يجب عليها أن تغتسل لكل فريضة؛ لأنه يحتمل أن يكون أنقطاع دمها قبيل تلك الصلاة فلا تدخل فيها إلا بعد الغسل، وما روي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة؛ أن سهلة بنت سهيل أستحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح^(١).

ويروى أنها أمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً^(٢).

قال أبو سليمان الخطابي: لما رأى أن الأمر طال عليها وشق رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر، ويمكن أن يعد هذا الترخيص والتخفيف من خصائص تلك المرأة.

وأما ذكر الأغتسال والجمع (٢/٨٦-١) بين الصلاتين بغسل واحد في حديث حمنة ففيه إشكال سواء قدرت معتادة أو مبتدأة؛ أما على تقدير أنها كانت معتادة فلأنها لم تكن ناسية مطلقة وإنما نسيت أن عادتها كانت ستاً أو سبعاً على ما تقدم؛ وأما على تقدير أنها كانت

(١) رواه أبو داود (٢٩٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن.

قال المنذري: ومحمد بن إسحاق قد اختلف في الاحتجاج به.

وفي «نيل الأوطار» (١/٣٠٤) أن الحافظ قال: قيل أن ابن إسحاق وهم فيه.

وضعه الألباني في التعليق على «سنن أبو داود».

(٢) رواه النسائي (١/١٢٢) من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم «ان امرأة

مستحاضة...» وليس فيه ذكر سهيلة.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٠٥).

مبتدأة فلأن المبتدأة لا تحتاط بعد خمسة عشر يومًا من أول الدورة؛ والأصح من القولين أنها لا تحتاط بعدما ردت إليه من الأقل والغالب إلى تمام خمسة عشر أيضًا.

الأصل

[١٤٦١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا (خلف)»^(١) ذلك فلتغتسل ولتستنفر بثوب ثم لتصل»^(٢).

الشرح

الحديث مودع في «الموطأ»^(٣)، وأخرجه أبو داود في «السنن»^(٤) عن القعنبى عن مالك، وذكر أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة وإنما هو عن رجل عن أم سلمة^(٥)، هكذا رواه الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصخر بن جويرية وجويرية بن أسماء عن نافع، ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن أم سلمة، لكن في «تاريخ»^(٦) البخاري وغيره عند ذكر

(١) في «المسند»: خلفت.

(٢) «المسند» ص (٣١١).

(٣) «الموطأ» (١/٦٢ رقم ١٣٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٧٤).

(٥) قاله البيهقي (١/٣٣٢).

وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٥١): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة على شرط الصحيح، وأعله البيهقي وغيره بالانقطاع وظاهر اتصاله.

(٦) «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ١٩٠١)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٦٤٣).

سليمان بن يسار: أنه سمع أم سلمة، فيجوز أن يكون قد سمعه منها وسمعه من رجل عنها.

وقوله: «كانت تهراق الدم» ويروى: «الدماء» وذكر أن النصب على التشبيه بالمفعول به أو على التمييز، وأنه يجوز أن يقال أنه مفعول بـ «تهراق»؛ لأن معناه تهريق الدماء، لكنهم عدلوا بالكلمة إلى وزن ما هي في معناها وهو: تستحاض.

وقوله: «ولتستثفر» أي: لتشد خرقة على فرجها، واللفظة مأخوذة من ثَفَرِ الدابة: وهو الذي يكون تحت ذنبها، وقيل: من الثَفَر وهو الفرج، وأصله في السباع ثم أستعير لغيرها، وهو في المعنى كقوله في الحديث السابق: «فتلجمي».

والحديث يدل على أن المعتادة إذا أستحيضت ترد إلى عاداتها في الحيض ويحكم لها بالطهر بعد ذلك خلافاً لما لك حيث قال: لا أعتبر بالعادة، وإطلاق اللفظ يقتضي أن ترد إلى العادة وإن كانت مميزة وهو وجه للأصحاب، لكن أحاديث التمييز أيضاً مطلقة، كما روي أنه ﷺ قال: «دم الحيض أسود يعرف»^(١).

وهذا يقتضي الرد إلى التمييز وإن كانت معتادة، ورجح الأصحاب الرد إلى التمييز بأنه صفة حاضرة والعادة دلالة قد مضت. وقوله: «التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها».

يجوز أن يحمل الشهر على الحبس أي: الذي كانت تحيضهن في كل شهر، ويكون الكلام جارياً على الغالب في أن الشهر الواحد دور

(١) سبق تخريجه قريباً.

يجمع حيضًا وطهرًا، ويجوز أن يقدر قوله: «أن يصيبها الذي أصابها» متعلقًا بالشهر: أي الشهر الذي [تلتها]^(١) الاستحاضة، وعلى هذا حملوه حيث أحتجوا به على أن العادة تثبت بمرة واحدة، وقالوا: أنه أعتبر الشهر المتقدم على الاستحاضة.

وفيه دليل على أن المستحاضة تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم بحسب الإمكان، فإذا أتت به وقطر مع ذلك الدم أو سال صحت صلاتها ولا إعادة عليها.

[١٤٦٢] أبنا الربيع، (٢/٨٦-ب) أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، أخبرني الزهري، عن عمرة، عن عائشة؛ أن أم حبيبة بنت جحش أستحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إنما هو عرق وليست بالحيضة» وأمرها أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في [المركن]^(٢) فيعلو الدم^(٣).

الشرح

روى^(٤) مسلم في «الصحيح»^(٥) عن محمد بن المثنى عن ابن عيينة، وأيضًا عن محمد بن جعفر بن زياد عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، وأخرجه أيضًا من حديث عمرو بن الحارث عن الزهري عن عروة وعمرة، جميعًا عن عائشة، [و]^(٦) أخرجه البخاري^(٧) من حديث

(١) في «الأصل»: تلتها.

(٢) في «الأصل»: الركن. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣١١). (٤) كذا في «الأصل» والجادة: رواه.

(٥) «صحيح مسلم» (٣٣٤).

(٦) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٧) «صحيح البخاري» (٣٢٧).

ابن أبي ذئب عن الزهري (جميعاً) ^(١).

واعلم أن في المستحاضات من تؤمر بالغسل لكل فريضة وهي التي كانت لها عادة قبل الاستحاضة فنسيت قدر عاداتها القديمة وموضعها من الشهر، ولا مانع في اللفظ من أن يقدر لأم حبيبة بنت جحش هذه الحالة، ويقوي هذا الاحتمال أنه روي عن محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة في حديث أم حبيبة بنت جحش: أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، وكذلك رواه ^(٢) سليمان بن كثير في بعض الروايات عن الزهري، وعن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مثل ذلك، وروى أبو داود في «السنن» ^(٣) عن هناد عن عبدة عن [ابن] ^(٤) إسحاق عن الزهري، عن عائشة مثل ذلك، وقرن أبو سليمان الخطابي حال أم حبيبة من التنزيل المذكور، لكن الشافعي قال: إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل وتضلي، ولم يأمرها بأن تغتسل لكل صلاة وكان ذلك تطوعاً منها ^(٥)، وكذلك ذكره عامة أهل الحديث وقالوا: ليس في أكثر الروايات عن الزهري أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، فروى الليث بن سعد الحديث عنه ثم قال: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي ^(٦).

ورواه عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة فقال: قالت

(١) كذا! وهي زائدة. (٢) زاد في «الأصل»: أبو. خطأ.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٩٢) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.

(٤) في «الأصل»: أبي. خطأ، والمثبت من «السنن».

(٥) «الأم» (٦٢/١). (٦) رواه مسلم (٣٣٤/٦٣).

[إن] ^(١) أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي» قال: وكانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها ^(٢).

الأصل

[١٤٦٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن علي، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك أنه قال: قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث وأربع حتى أنتهي إلى عشر. قال الشافعي: قال لي ابن علي: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث ^(٣).

الشرح

الجلد بن أيوب بصري. روى عن: معاوية بن قرة، وأيضاً عن أبيه عن جده. عن عبد الله بن المبارك: أن أهل البصرة كانوا يضعفون الجلد، وعن سفيان بن عيينة إساءة القول فيه أيضاً ^(٤). ومعاوية: هو ابن قرة بن إياس، أبو إياس المزني البصري. سمع: أباه، وأنس بن مالك.

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «صحيح مسلم». (٢) رواه مسلم (٣٣٤ / ٦٦)، والبيهقي (٣٥٠ / ١) واللفظ له، وليس عند مسلم: «من عند نفسها».

(٣) «المسند» ص (٣١١).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٢ / ترجمة ٢٣٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ترجمة ٢٢٧٨)، و«تعجيل المنفعة» (١ / ترجمة ١٤٣).

وروى عنه: شعبة، والأعمش^(١).

وإنما قال: «أخبرني» لأن بعض من كلم الشافعي رضي الله عنه في أكثر الحيض، وادعى أنه عشرة تمسك بحديث الجلد، فقال الشافعي: نعم أخبرني ابن علي، ثم ذكر أن ابن علي ضعفه، وروي مثله عن حماد بن زيد وسليمان بن حرب وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والبخاري ولا يرونه بموضع الحجة، واعتمد الشافعي في أقل الحيض وأكثره (٢/٨٧-١) على ما وجد وبلغه من حال النساء على مرّ القرون، وما ذكر أنه قال: «قرأ المرأة أو قرء حيض المرأة» كأن الإشارة بهذه اللفظة أن أسم القرء يقع على الحيض والطهر، والمقصود هاهنا: القرء الذي هو حيض.

الأصل

[١٤٦٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني محمد بن عجلان، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال: «تحتته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه»^(٢).

الشرح

عبد الله بن رافع: الأشبه أنه أبو رافع مولى أم سلمة. روي: عنها، وعن أبي هريرة.

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٤١٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة

١٧٣٤)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٦٠٦٥).

(٢) «المسند» ص (٣١٢).

وروى عنه: سعيد المقبري، وأفلح بن سعيد^(١).
ومقصود الحديث صحيح من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي
الله، عنه وقد تقدم ذلك في أوائل الكتاب^(٢) وأتينا بما تيسر من الكلام
فيه، وروي عن مجاهد قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب
واحد تحيض فيه فإن أصابه شيء من دم بولته بريقها ثم قصعته بظفرها^(٣).
أي: فركته وقطعته، ومن قصع القملة أي: قتلها، والقصع: فضخ
الشيء بين الظفرين.

وهذا حمله الأئمة على القدر اليسير الذي يعفى عنه، فأما الكثير
فلا بد من غسله بالماء، واعلم أن بلّ الدم بالريق يزيد في النجاسة
فليفرض ذلك فيما إذا كان الدم مع ما ازداد بالبلّ من النجاسة يسيراً
معفواً عنه، وله نظر إلى أن القدر المعفو عنه لا يفرق بين أن يقصد
التلوث به وبين أن يتفق ذلك من غير قصده.

الأصل

ومن كتاب قتال أهل البغي

[١٤٦٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الزهري،
عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل؛ أن
رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٤).

الشرح

قد سبق الحديث بهذا الإسناد من قبل^(٥).

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٢٤٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٢٤٧)،
و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢٥٥).

(٢) رواه البخاري (٣١٢).

(٣) سبق برقم (٨).

(٤) سبق برقم (٩٧٧).

(٥) «المسند» ص (٣١٣).

الأصل

[١٤٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن علياً رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعدما ضربه: أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره، فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت أستقدت، وإن مت فقتلتموه [فلا] ^(١) تمثلوا ^(٢).

الشرح

فيه الأمر بالإحسان إلى الأسير والمحبوس، والنهي عن المثلة. وقوله: «فإن عشت فأنا ولي دمي» أي: أنا الذي ألي أمر نفسي. وقوله: «وإن شئت أستقدت» كأنه يعني من الجراحات فيما دون النفس كالمواضع، وقد روي أن ابن ملجم ضرب علياً رضي الله عنه على رأسه، ولفظ القود فيه مثل ما روي عن الشافعي أنه قال: «قتل ابن ملجم علياً رضي الله عنه متأولاً فأقيد به»، والتأول ما ذكر أن امرأة من الخوارج كان قد قتل أبوها في قتال علي رضي الله عنه مع الخوارج فوكلت ابن ملجم بالاقتصاص وهما يزعمان أن عليه قصاصاً ^(٣)، واحتج الشافعي به على أن الذين يخالفون الإمام بتأويل وليست لهم

(١) في «الأصل»: ولا. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣١٣).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٤٤-٤٥) معلقاً على كلام الإمام الرافعي: وأما ما ذكره من أمر ابن ملجم في تأويله فهو كما قال، وأما قصة قتله لعلي وسببها فقد رواها الحاكم بإسناد فيه أنقطاع وهي مشهورة بين أهل التاريخ، وأما ما ذكره في قصة قطام (وهي المرأة من الخوارج التي قتل أبوها) فظاهره مخالف للواقع لأن المحفوظ أنها شرطت ذلك عليه مهراً.

شوكة وامتناع لقلة عددهم يلزمهم ضمان ما أتلفوا من نفس، وقال^(١) :
 سيما إذا لم يكن قتال ولولاه لقال: لا تقتلوه فإنه متأول.
 قال الشافعي^(٢) : وقد قتله الحسن بن علي وفي الناس بقية من
 أصحاب رسول الله ﷺ لا نعلم أن أحداً أنكر قتله ولا عابه.
 وقضية هذا كله أن ابن ملجم لم يكن كافراً ويؤيد ما يروى عن
 الشافعي أنه قال في «القديم»: وبلغني أن علي بن أبي طالب أتى بابن
 ملجم وقد بلغه أنه يريد قتله فخلاه وقال: (٢/٨٧-ب) أقتله أقتله قبل أن
 يقتلني.

لكن أصحابنا [لما]^(٣) أحتج عليهم في أن وجود الصغار في
 الورثة لا يمنع القصاص بأن الحسن [قتله]^(٤) وكان لعلي رضي الله عنه
 أولاد صغار؛ أجاب بعضهم بأنه لم يقتله قصاصاً وإنما قتله لكفره،
 والله أعلم.

الأصل

[١٤٦٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن
 ابن كعب بن مالك، عن عمه؛ أن رسول الله ﷺ نهى الذين بعث إلى ابن
 أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان^(٥).

[١٤٦٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن
 عبيد الله يعني: ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة

(١) «الأم» (٤/ ٢١٦). (٢) «الأم» (٤/ ٢١٦).

(٣) في «الأصل»: لم. والمثبت أليق بالسياق.

(٤) قطع في «الأصل». والمثبت أشبه بالرسم.

(٥) «المسند» ص (٣١٤).

الليثي؛ أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم، فقال رسول الله ﷺ: «هو منهم»، وربما قال سفيان في الحديث: «هم من آبائهم»^(١).

[١٤٦٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عمر بن حبيب، عن عبد الله بن عون، أن نافعا كتب إليه يخبره؛ أن ابن عمر أخبره؛ أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع، فقتل المقاتلة وسبى الذرية^(٢).

الشرح

ابن أبي الحقيق المذكور في المتن يهودي كان يسكن أرض الحجاز، يقال له: عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال: سلام بن أبي الحقيق، ويكنى أبا رافع، بعث إليه رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار فقتله عبد الله بن عتيك، وقيل: ضربه عبد الله بن أنيس ودفن^(٣) عليه ابن عتيك وعمر.

الأول مذكور في الكتاب مرة، ورواه عن الزهري كما رواه^(٤) عن أبي الحقيق عن قتل النساء، ورواه عنبة عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن النبي ﷺ، وكذلك رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري، وإبراهيم بن سعد عن الزهري، وهو مرسل من هذه الروايات، ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن

(١) «المسند» ص (٣١٤). (٢) «المسند» ص (٣١٤).

(٣) أي: أجهز عليه.

(٤) كذا في «الأصل» وها هنا سقط، وقد رواه عن الزهري كما رواه ابن عينة: عقيل، ويونس، ومالك، وابن إسحاق، وإبراهيم بن سعد.

بن كعب عن أبيه؛ أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان؛ فإن أراد بأبيه كعباً فقد أسنده.

وحديث ابن عباس عن الصعب أخرجه البخاري^(١) عن علي بن المدني، ومسلم^(٢) عن يحيى بن يحيى وغيره، وأبو داود^(٣) عن أحمد بن عمرو بن السرح، بروايتهم جميعاً عن سفيان.

وحديث ابن عمر رواه البخاري في «الصحيح»^(٤) عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن عون، ومسلم^(٥) عن يحيى بن يحيى عن سليم بن أخضر عن ابن عون.

والمقصود أنه لا يجوز قصد النساء والصبيان بالقتل، وفي «الصحيحين»^(٦) من رواية الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان.

وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم»^(٧) أي: أتركوهم أحياء، والشرخ جمع شارخ كصاحب وصحب: وهو الحديث السن، وشرخ الشباب: أوله. وحديث ابن كعب بن مالك محمول على هذه الحالة وهو أن

(١) «صحيح البخاري» (٣٠١٢). (٢) «صحيح مسلم» (١٧٤٥/٢٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٧٢). (٤) «صحيح البخاري» (٢٥٤١).

(٥) «صحيح مسلم» (١٧٣٠/١).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٠١٥)، و«صحيح مسلم» (١٧٤٤/٢٤).

(٧) رواه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣) من طريق الحسن عن سمرة.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٥٢٩): ضعفه عبد الحق.

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠٦٣).

يكونوا متميزين فقصدوا بالقتل ، فأما إذا لم يتميز النساء والصبيان فلا بأس بالحرب وبالتبيت عليهم وإن [أصبتهم]^(١) هم ؛ لحديث الصعب بن جثامة.

وقوله : «هم منهم» أي : في حكم الدين وإباحة الدم ، وفي أنه لا تمتنع الغارة على ديارهم بسببهم .
وفي الحديثين الآخرين دليل على جواز التبيت والإغارة ، وعلى جواز الهجوم وهم غافلون .

وقوله : «والولدان» جمع وليد : وهو المولود الصغير .
وقوله : «وهم غارون» أي : غافلون ، والغر والغرير : الغافل الذي لا علم (٢/٨٨-أ) عنده بالأمور .

والمريسيع : ماء لبني المصطلق .
وفي بعض «نسخ المسند» قبل حديث ابن كعب بن مالك زيادة وهي : «ومن قتال المشركين» ولا بأس به .

الأصل

[١٤٧٠] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن ابن عباس قال : من فرّ من ثلاثة فلم يفرّ ، ومن فرّ من اثنين فقد فرّ^(٢) .

الشرح

رواية ابن أبي نجيح عن ابن عباس مرسلة ، ويقال أنه سقط من الإسناد بينهما عطاء بن أبي رباح^(٣) .

(١) في «الأصل» : أصبتك . والمثبت الأليق بالسياق .

(٢) «المسند» ص (٣١٤) .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٠٠١) ، والبيهقي (٩/ ٧٦) من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً .

وقوله: «من فرّ من ثلاثة فلم يفر» أي: لم يفر الفرار المحرم المعدود من الكبائر لزيادة عدد الكفار على الضعف، ومن فرّ من اثنين فقد تعرض للوعيد إلا أن يكون متحرّفًا لقتال أو متحيّزًا إلى فئة على ما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ فَقَدْ بَكَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ^(١).

وعن الحسن أنه قال: ليس الفرار من الزحف من الكبائر، إنما كان ذلك يوم بدر.

الأصل

[١٤٧١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أبو ضمرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير^(٢).
[١٤٧٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب؛ أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير، فقال قائل: وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ^(٣)

الشرح

أبو ضمرة: هو أنس بن عياض.
والحديث قد أخرجه البخاري في «الصحيح»^(٤) عن قتبية،

= وصححه الألباني في «الإرواء» (٤ / ٢٨).

ورواه الطبراني (١١١٥١) من طريق الحسن بن صالح، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الهيثمي (٣٢٨ / ٥): رجاله ثقات.

(٢) «المسند» ص (٣١٤).

(١) الأنفال: ١٦.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٨٨٤).

(٣) «المسند» ص (٣١٥).

ومسلم^(١) عنه وعن يحيى بن يحيى وابن رمح، بروايتهم عن الليث عن نافع عن ابن عمر، واللفظ «حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَلْسِقِينَ﴾ (٥) ﴿٢﴾».

وأخرجه البخاري أيضاً عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

والشعر المذكور في الرواية الأخرى لحسان بن ثابت، فروى مسلم في «الصحيح»^(٣) عن هناد بن السري عن عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق، ولها يقول حسان بن^(٤) ثابت:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
وفي هذا نزلت هذه الآية: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾.

وقوله: «حرق نخل بني النضير وقطع، أو قطع وحرق» أراد حرق بعضاً وقطع بعضاً، فقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ حرق بعض نخل بني النضير وقطع بعضاً، وقيل في ذلك:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
تركتم قدركم لا شيء فيها وقدروا القوم حامية تفور^(٥)

(٢) الحشر: ٥.

(٤) زاد في «الأصل»: أبي. خطأ.

(١) «صحيح مسلم» (١٧٤٦ / ٢٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٤٦ / ٣٠).

(٥) رواه البيهقي (٨٣ / ٩) من طريقه.

والسراة: جمع السري وهو الشريف، ويجمع على أسرياء وسريين أيضًا، والسروة: المروءة.

ولؤي: هو ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. والبويرة: موضع من بلد بني النضير، والمستطير: المنتشر، واللينة من النخيل: ما سوى البرني والعجوة، ويسمى أهل المدينة الألوان. وفي الحديث دليل على جواز قطع أشجار أهل الحرب وتحريق أموالهم، وفي معناه تخريب دورهم، وإلى ذلك ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة، وكرهه أحمد إلا لحاجة، وذهب الأوزاعي وجماعة إلى أنه لا يجوز لأن أبا بكر رضي الله عنه نهى عن قطع الأشجار (٢/٨٨-ب) وتخريب العامر^(١).

ومن قال بالأول قال: كان قد سمع من النبي ﷺ أنه وعد لهم فتح الشام وأراد إبقاءها للمسلمين، ولا يجوز تحريق الكافر بعد وقوعه في الأسر ولا تحريق المرتد.

الأصل

[١٤٧٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله».

قيل: يا رسول الله وما حقها؟

قال: «أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمى بها»^(٢).

[] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر،

(١) رواه مالك (٢/٤٤٧ رقم ٩٦٥). (٢) «المسند» ص (٣١٥).

عن أبيه، عن علي بن حسين قال: لا والله ما سئل رسول الله ﷺ عينا، ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم^(١).

الشرح

صهيب مولى ابن عامر، يقال له: الحذاء.
وعرف بروايته عن عبد الله بن عمرو، ورواية عمرو بن دينار عنه^(٢).

واحتج الشافعي بحديث العصفور على أنه يحرم قتل ما له روح سواء كان لنا أو لهم إلا بأن يذبح فيؤكل، وبه قال الأوزاعي وأحمد، ويدل عليه ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه بعث جيشا إلى الشام فقال في وصيته: لا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ونهى في هذه الوصية عن قطع الأشجار وتحريقها أيضا^(٣).

لكن تركناه لما سبق من الحديث، ولذي الروح من الحرمة ما ليس لغيره من الأموال، وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت.

وعن قبيصة أن فرسه قام عليه بأرض الروم فتركه ونهى عن عقره. وجوز أبو حنيفة ومالك إتلافها؛ لئلا يظفر بها العدو، وروي أن جعفر بن أبي طالب أقتحم له شقراء في غزاة مؤتة فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل^(٤).

(١) «المسند» ص (٣١٥)

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٩٦٦)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٩٥٤)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٩٠٧).

(٣) رواه مالك (٢/ ٤٤٧ رقم ٩٦٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٧٣) وقال: ليس بالقوي.

وتوقف الشافعي في ثبوت ذلك من جهة النقل، وربما لم يبلغ النهي جعفرًا رضي الله عنه.

وأما ما ذكر علي بن حسين فقد ورد النهي عن المثلة بالروايات الصحيحة، وروى أنس بن مالك أن ناسًا من عريضة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربون من ألبانها وأبوالها» ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم واستاقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا^(١).

فأخذ علي بن الحسين بالنهي عن المثلة وأنكر ما رواه أنس أنه سمل أعينهم، لكن حديث أنس صحيح عند علماء الحديث، وروى مثله ابن عمر رضي الله عنه، ثم الإشكال باق في قطع اليد والرجل وقد سلمه علي بن الحسين، ولكن الأقرب فيه أحد وجهين:

أولهما: ما روي عن ابن سيرين أنه كان ذلك قبل أن تنزل الحدود وتستقر العقوبات.

وثانيهما: أنهم كانوا قد فعلوا بالرعاة من القطع والسمل مثل ما فعل النبي ﷺ بهم، ويروى هذا عن قتادة وغيره.

وقوله: «فاجتووها» أي: كرهوها لما أصابهم بها من المرض. وقوله: «سمل أعينهم» أي: كحلها بالمسامير المحمأة، ويروى «سمر» بالراء، وثقل بعضهم الميم من «سمر».

(١) رواه البخاري (٣٠١٨)، ومسلم (١٦٧١) واللفظ لمسلم.

الأصل

[١٤٧٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان (٢/٨٩ق-أ) بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب» فخرجنا تعادي بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي ﷺ.

فقال: «ما هذا يا حاطب؟»

قال: لا تعجل عليّ، كنت امرأةً ملصقةً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قرابتهم ولم يكن لي بمكة قرابة إذ فاتني ذلك أن أجد عندهم يدًا، والله ما فعلت شكًا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد صدق»

فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق.

فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال: أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ونزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾^(١).

الشرح

حاطب: هو ابن أبي بلتعة وهو ابن عمر بن عمير بن سالمة أبو محمد حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي.

روى عنه: جابر، وابن عمر، وابنه عبد الرحمن.

وكان رسول الله ﷺ [بعثه]^(١) إلى المقوقس ملك الإسكندرية.

توفي سنة ثلاثين وهو ابن خمس وستين سنة^(٢).

والحديث مدون في «الصحاح»^(٣) من رواية سفيان بن عيينة،

وأخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) من حديث عبد الله بن إدريس أيضًا عن

حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي

الله عنه، وقال: «فبعثني ومعني الزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوي» ولم

يذكر المقداد، ويمكن أن يكون المقداد وأبو مرثد معًا من المبعوثين

فذكر هذا في رواية وهذا في رواية.

وروضة خاج: موضع بقرب حمراء الأسد من المدينة، وقيل:

موضع قريب من مكة؛ والأول أظهر، ويقال: أن أبا عوانة وهم فيه

فقال: روضة خاج جعل آخر الكلمة جيمًا.

والظعينة: المرأة، والأصل فيها الهودج الذي تكون فيه المرأة،

وقيل: لا تسمى المرأة ظعينة إلا إذا كانت راكبة.

وقوله: «تعادي بنا خيلنا» أي: تجري، يقال: عدت الخيل تعدو

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من التخريج.

(٢) أنظر «معركة الصحابة» (٢/ ترجمة ٥٧٠)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ١٥٤٠).

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٧)، و«صحيح مسلم» (٢٤٩٤/ ٦١).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٩٨٣). (٥) «صحيح مسلم» (٢٤٩٤/ ٦١).

عدوًا وعدوًا إذا جرت.

وقوله: «لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب» يريد تهديدها بالتجريد.

والعقاص: ما وصل به الشعر ليبقى ملتويًا، والعقص: لي الشعر على الرأس وتداخل أطرافه في أصوله.

وفي رواية أبي عبد الرحمن السلمي: أنها كانت قد جعلته في إزارها أو في ذؤابة من ذوائبها، وأن أسم تلك المرأة سارة^(١).

وقوله: «يخبر ببعض أمر النبي ﷺ» هو أنه كتب أن محمدًا يريد أن يغزوكم بأصحابه فخذوا حذرکم.

وفي القصة معجزة للنبي ﷺ من حيث أنه أطلع على الأمر المكتوم وأخبر أنهم يلحقونها في موضع كذا فكان كذلك، ودلالة على فضيلة أصحاب بدر وأنهم غفر لهم ما يعملون، وعلى صلابة عمر رضي الله عنه.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: وفيه من الفقه: أن حكم المتأول في أستباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستباحته من غير تأويل، وأنه إذا تعاطى شيئًا من المحظور وادعى أمرًا يحتمله التأويل كان القول فيه قوله وفي [..^(٢)..]، قال: وفيه دليل على أن الجاسوس لا يقتل إذا كان مسلمًا، وأورد أبو داود السجستاني الحديث في باب هذا ترجمته.

قال الخطابي: واختلفوا فيما يفعل به، فقيل: [..^(٣)..] عقوبته

(١) هو في رواية البيهقي (٩ / ١٤٧).

(٢) طمس بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) طمس في «الأصل» بمقدار كلمة.

[..^(١)..] حبسه، وقيل: إن كان مسلماً عاقبه الإمام بما ينكله ويغربه، وإن كان ذمياً أنتقض عهده.

وقال الشافعي^(٢): قد ورد أن النبي ﷺ (أنه)^(٣) قال: «تجافوا لذوي الهيئات»^(٤) وقيل في الحديث: «ما لم يكن حدًّا» وكان حاطب من ذوي الهيئة وفعل ما فعل بجهالة ولم يتهمه النبي ﷺ، وغير ذوي الهيئة يعززه الإمام كما يراه.

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أنه يجوز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حدٍّ وإقامة شهادة في إثبات حق، وقد يستدل به على جواز إطلاق أسم المنافق على من صدر منه ما يشبه أفعال المنافقين وأحوالهم وإلا لأنكر النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه تسميته منافقًا.

الأصل

[١٤٧٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقفى، عن حميد، عن أنس قال: حاصرنا تستر فتزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه، فقدمت به على عمر فلما أنهينا إليه قال له عمر: تكلم.

(١) طمس في «الأصل» بمقدار كلمة. (٢) «الأم» (٤/ ٢٥٠).

(٣) كذا! وهي زائدة.

(٤) رواه الشافعي ص (٣٦٣).

ورواه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٤)، وابن حبان (٩٤) بلفظ «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود» وليس عند ابن حبان الاستثناء، وعنده «زلاتهم» بدل «عثراتهم».

قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٤٦٦): قال ابن عدي: منكر الإسناد، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال العقيلي والمنذري: روي من أوجه ليس منها شيء يثبت. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٨٥).

قال: كلام حيٍّ أو كلام ميت؟

قال: تكلم لا بأس.

قال: إنا وإياكم معاشر العرب ما خلَّى الله بيننا وبينكم، كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغضبكم؛ فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان. فقال عمر: ما تقول؟

فقلت: يا أمير المؤمنين تركت بعدي عدوًّا كثيرًا وشوكة شديدة فإن قتلته ييأس القوم من الحياة ويكون أشدَّ لشوكتهم.

فقال عمر: أستحيى قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور، فلما خشيت أن يقتله قلت: ليس إلى قتله سبيل، قد قلت له: تكلم لا بأس.

فقال عمر: إن [ارتشيت]^(١) وأصبت منه؟

فقلت: والله ما ارتشيت ولا أصبت منه.

قال: لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك.

قال: فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم وفرض له^(٢).

الشرح

الهرمزان أحد المذكورين من فرسان العجم وأمرائهم في الحروب والوقائع الجارية في عهد عمر رضي الله عنه، ثم إنه أسلم وقتله عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما استشهد عمر رضي الله عنه فيمن قتله من العجم، وقال: لا أدع عجميًا إلا قتلت، ويقال: أن عليًّا رضي الله عنه

(١) تحرف في «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣١٧).

أراد أن يقتل عبيد الله بمن قتل منهم فهرب وأتى معاوية.
والبراء^(١) بن مالك: أخو أنس بن مالك لأبيه، عن النبي ﷺ أنه
قال فيه: «كم من ضعيف متضعف ذي طمرين لو أقسم على الله لأبرّ
قسمه، منهم: البراء بن مالك»^(٢).

وحدث أبو الفضل الصقلي عن أبي بكر الأرجاني قال: زرت تربة
البراء بن مالك بتستر، وهي في قبة عليها مشبك للوضوء، فدخل منه
تراب وغبار كثير واجتمع على التربة؛ فعزمت أن أسد ذلك المشبك،
فرأيت البراء بن مالك في النوم فقال: أتسلبني تاجًا توجنيه رسول الله
ﷺ يعني: قوله ﷺ: «رب أشعث أغبر ذي طمرين».

ومجزأة: هو ابن ثور بن عفير بن زهير بن كعب بن زهير بن كعب
بن عمرو بن سدوس السدوسي أخو منجوف بن ثور.
قتل في عهد عمر رضي الله عنه، قال أبو عبد الله بن منده: ذكره
البخاري في الصحابة ولا يثبت^(٣).

وفي القصة أن الهرمزان نزل على حكم عمر رضي الله عنه وهو
كنزول بني قريظة في (٢/ق ٩٠-أ) زمن [...]..^(٤)
وقوله: «تكلم لا بأس» أي: لا بأس عليك، وهذه الكلمة تعبير
عن الأمان، كقوله: لا خوف عليك أو لا تخف، وهي في الصرائح أو
الكنائيات؟

في كلام الأصحاب ضرب تردد فيه؛ والظاهر الأول.

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (١/ ترجمة ٢٧٤)، و«الإصابة» (١/ ترجمة ٦٢٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٥٤) وقال: صحيح حسن.

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٠٧٥)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٨٩٨).

(٤) طمس في «الأصل» بمقدار خمسة أسطر.

وكان الهرمزان أسيرًا حينئذٍ، لكن يجوز للإمام أمان الأسير كما يجوز له المنّ؛ وإنما الآحاد لا يؤمنون الأسير لتعلق حق المسلمين، ويخير الإمام فيه للحظ لهم.

وقوله: «أمسك عمر... إلى آخره» أي عن قتله، وأسلم الهرمزان وفرض له.

الأصل

[١٤٧٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني الثقفى، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله: إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟

قال: نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود.

قال: أرأيت إن رمى بحجر.

قلت: إذا يقتل.

قال: فلا تفعلوا؛ فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم^(١).

[١٤٧٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد؛ أن النبي ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين^(٢).

الشرح

موسى: هو ابن أنس بن مالك الأنصاري قاضي البصرة.

سمع: أباه.

وروى عنه: مكحول، وحميد الطويل.

(٢) «المسند» ص (٣١٧).

(١) «المسند» ص (٣١٧).

مات بعد أخيه النضر بن أنس^(١).

وحديث السائب بن يزيد رواه أبو إسحاق إبراهيم بن بشار الرمادي عن ابن عينة فقال: عن رجل من بني تميم عن يزيد عن السائب عن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ، وهو كما رواه بشر بن السري عن ابن عينة فقال: عن يزيد عن السائب عن حدثه عن طلحة. وقوله: «هنة من جلود» أي: آلة يتستر ويتوقى بها، «وهن» كلمة يكنى بها عن الشيء، ويقال للمؤنث: هنة.

والمقصود أن الإمام يحتاط عند الغزو ويراعي مصالح الجند ولا يحمل المسلمين على المهالك، وإلى هذا أشار عمر رضي الله عنه بقوله: «ما يسرني أن تفتحوا مدينة... إلى آخره» فأما من أقدم بنفسه واقتحم الخطر فلا يمنع، قال الشافعي^(٢): حمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ إياه بما في ذلك من الخير فقتل.

ويدل على جواز اختيار التحرز: ما روي أنه ﷺ ظاهر بين درعين. ومعناه أنه لبس درعاً فوق درع، وقيل: طارق بينهما، وقيل: عاون أي: قرى إحدى الدرعين بالأخرى في التوقي، والظهر: العون.

الأصل

[١٤٧٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس قال: سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فأنتهى إليها ليلاً،

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١١٨٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٦٠٢)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٢٣٧).

(٢) «الأم» (٤/ ٢٥٢) بتصرف.

وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قومًا لم يغر عليهم حتى يصبح؛ فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم [حين] ^(١) يصبح (٢/ق ٩٠-ب) فلما أصبح ركب وركب المسلمون، وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا: محمد والخميس. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر خربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

قال أنس: وإني لردف لأبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ. ^(٢)

الشرح

صحيح أخرجه البخاري ^(٣) عن قتبية عن إسماعيل بن جعفر عن حميد، وعن القعني عن مالك عن حميد، ومسلم ^(٤) من طرق عن أنس. وطرقه: أتاه ليلاً، والخميس: الجيش؛ سمي خميساً لأنه مقسوم على خمسة: المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب، وقيل: لأنهم يخمسون الغنائم، فعلى الأول هو فاعل بمعنى مفعول، وعلى الثاني: فعل بمعنى فاعل.

وذكر الشافعي أن ترك الإغارة بالليل لم يكن لتحريمها بالليل، بل هي جائزة ليلاً ونهاراً، وهي جائزة والقوم غارون على ما سبق، ولكنه يمتنع عن الإغارة ليلاً في الغالب احتياطاً لئلا يؤتوا من حيث لا يشعرون ليبصروا من يغيرون ويقتلون؛ خوفاً من أن يصيب بعض

(١) في «الأصل»: حتى. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣١٧). (٣) «صحيح البخاري» (٦١٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٦٥).

المسلمين بعضًا، وفيه أن الأذان شعار الدين وفي إظهاره حقن الدماء وعصمة الأموال، وفي بعض الروايات: «لم [يغفر]^(١) عليهم حتى يصبح فينظر؛ فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم».

وقوله: «فلما أصبح ركب وركب المسلمون» أي: أصبح ولم يسمع أذانًا، كذلك هو في بعض الروايات.

وقوله: «ومعهم مكاتلهم ومساحيهم»^(٢) أي: خرجوا لعمارة الأرضين ومعهم [...]..^(٣) العمارة، والمقصود أنهم كانوا غازين.

وقوله: «الله أكبر» أصل في التكبير عند لقاء العدو.

وقوله: «خربت خير» يجوز أن يعدّ دعاء، ويجوز أن يجعل خبرًا لقرب حالها من الخراب؛ إما لأنه أوحى إليه بذلك، أو على سبيل حسن الظن بنصرة الله تعالى إياهم.

وفيه أنه لا بأس [بالإرداف]^(٤) وأنهم كانوا قد يدنون من رسول الله ﷺ على رعايتهم شرط التعظيم؛ إما للمباشطة أو للازدحام الذي يقع في السير.

الأصل

[١٤٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقفى، عن أيوب، عن

(١) في «الأصل»: يغير. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) المكاتل: جمع مكتل وهو القفة والزنبيل.

والمساحي: جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة لأنه من السحو: الكشف والإزالة.

(٣) طمس بمقدار كلمة.

(٤) قطع في «الأصل». والمثبت أشبه بالرسم.

أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة، فمرّ به رسول الله ﷺ ونحن معه، أو قال: أتى عليه رسول الله ﷺ ونحن معه، أو قال: أتى عليه رسول الله ﷺ وهو على حمار وتحتة قطيفة فناداه: يا محمد، يا محمد، فاتاه النبي ﷺ فقال: «ما شأنك؟».

قال: فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج؟
قال: «أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف» وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فتركه ومضى، فناداه: يا محمد، يا محمد، فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه.
فقال: «ما شأنك؟».

قال: إني مسلم.
فقال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح».
قال: فتركه ومضى، فناداه: يا محمد، يا محمد، فرجع إليه، فقال: إني جائع فأطعمني، قال: وأحسبه قال: إني عطشان فاسقني.
قال: «هذه حاجتك؟» ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين (٢/٩١-٩٢) اللذين أسرتهم ثقيف وأخذ ناقته تلك^(١).

[١٤٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها - قال الشافعي: كأنه يعني ناقة النبي ﷺ؛ لأن آخر الحديث يدل على ذلك - قال عمران بن

حصين : فكانت تكون فيهم ، وكانوا يحيئون بالنعم إليهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأدت الإبل فجعلت كلما أتت بعيراً منها فمسته رغا فتركه ، حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدرية ، فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت ، فطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها ، فجعلت لله عليها أن الله إن أنجاها عليها لتحرنها ، فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا : ناقة رسول الله ﷺ .

ف قالت : أنها قد جعلت لله عليها لتحرنها .

قالوا : والله لا تنحريها حتى تؤذن رسول الله ﷺ ، فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها الله عليها لتحرنها .

فقال رسول الله ﷺ : «بئسما جزتها إن أنجاها الله عليها لتحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد» أو قال : «ابن آدم»^(١) .

الشرح

الحديث الأول قد سبق مختصراً بالإسناد المذكور ، وذكرنا بعض ما يتعلق به ، وفيه بيان شفقة النبي ﷺ ورحمته حيث ناداه الأسير مرة بعد أخرى ويحيئه ويأتيه ويصغي إليه ، وأن الأسير من الكفار يجوز أن يقيد ويعذب ، وأن جريرة بعض الحلفاء والمعاهد تؤثر في حق الآخرين ، وفي كلام الشافعي أنه ليس جهة التأثير مؤاخذه الإنسان بذنب غيره ؛ فلا تزر وازرة وزر أخرى ، ولكن شرك المشرك يقتضي

إباحة التعرض لدمه وماله إلا أن الحال قد يقتضي المسامحة والإمهال، فإذا سألهم وعهدنا على أن يمتنعوا فلا يجوز واحد منهم وفينا ما وفوا، فإذا خان بعضهم فقد فات شرط الوفاء فجاز لنا أن نعود إلى أسر الباقين وقتلهم لشركهم.

وقوله: «لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» أي: لو كان إسلامك قبل الأسر لعصمك عن القتل والإرقاق جميعاً، فأما بعد الأسر فإنه لا يوجب التخلية ولا منع الإرقاق.

واحتج بعضهم بالحديث على أن الكافر إذا قال: «أنا مسلم» لا يحكم بإسلامه؛ لأنه قد يريد أنه منقاد مستسلم، بل لا بد وأن يشهد بالوحدانية والرسالة، ولو كان محكوماً لإسلامه لما رده إلى الكفار، ولكن ذكر الشافعي في «الأم»: إنما رده لعلمه بأنهم لا يتعرضون لشرفه فيهم، أو لأن قومه يحمونه، وهذا مصير الحكم بإسلامه، ويجوز أن يقال: أنه تلفظ بما لا بد منه ثم قال: أنا مسلم، وقوله: «لو قتلها وأنت تملك أمرك... إلى آخره» يشعر أيضاً بالحكم بإسلامه.

وقوله: «فيم أخذت و[فيم]^(١)» أخذت سابقة الحاج قد يسبق إلى الفهم منه أنه يعني نفسه ويقول: أنا من سابقة الحاج فلم أخذت، لكن روى مسلم في «الصحيح»^(٢) عن أبي الربيع العتكي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة بإسناده وقال: «كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج، وكان ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل (٢/٩١-٩٠) وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله ﷺ

(١) سقط من «الأصل».

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٤١ / ٨).

[وهو في الوثاق، قال: يا محمد...^(١)] الحديث، وهذا يبين أن قوله: «وفيم أخذت سابقة الحاج» يريد: العضباء.

وقول [..^(٢)..] أي: فداه وأمسك ناقته تلك.

والحديث الثاني مخرج في «الصحيحين»^(٣) وقد يجمع بين القصتين ويعدّان حديثاً واحداً.

وقوله: «وهي ناقة هدر» أي: صائحة، يقال: هدر البعير إذا صاح أي: لم ترغ في تلك الحالة مع كونها هدر، ويروى: «وكانت مجرّسة» أي: مجربة في الركوب والسير.

وفيه دليل على أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها فإنهم كانوا قد [أحرزوا]^(٤) الناقة ثم أحرزتها المرأة، وقد أشار بقوله: «ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد أو ابن آدم» إلى أنها لا تملك الناقة.

الأصل

[١٤٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا حاتم -يعني- ابن إسماعيل، عن جعفر -يعني- ابن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز؛ أن نجدة كتب إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن خلال، فقال ابن عباس: إن ناساً يقولون أن ابن عباس يكتب الحرورية، ولولا أي [أخاف]^(٥) أن أكتب علماً لم أكتب إليه، فكتب نجدة إليه: أما بعد فأخبرني

(١) طمس في «الأصل». والمثبت من «الصحيح».

(٢) طمس في «الأصل» بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) بل رواه مسلم (١٦٤١/ ٨) ولم يروه البخاري. والله أعلم.

(٤) تحرف في «الأصل». والمثبت الصواب إن شاء الله.

(٥) في «الأصل»: أفارق. والمثبت من «المسند».

هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء.
 وهل كان رسول الله ﷺ يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟
 ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟
 فكتب إليه ابن عباس: إنك كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟

وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة؛ وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم، وأن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن.

وكتبت: متى ينقضي يتم اليتيم؟
 ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم.
 وكتبت تسألني عن الخمس، وإنا كنا نقول: هو لنا؛ فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه^(١).

الشرح

قد سبق طرف من الحديث من قبل برواية الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر^(٢).

وقول ابن عباس: «إن ناسًا يقولون: إن ابن عباس ي كاتب الحرورية... إلى آخره» الحرورية: جماعة من الخوارج [نسبوا]^(٣) إلى

(٢) سبق برقم (١٠٠٥).

(١) «المسند» ص (٣١٩).

(٣) في «الأصل»: نصبوا. خطأ.

حروراء قرية تعاقدوا بها على رأيهم.

وأراد إنما ذكر إبداء العذر في مكاتبتهم فقال: حق المبتدع أن يهجر وأن يحترز عن مجالسته ومكاتبته، إلا أن نجدة سأله عن مسائل علمية فكاتبه ليجيب عنها، وجملة ما سأله عنها مسائل خمس:

إحداها: أن النبي ﷺ هل كان يغزو بالنساء؟

والثانية: أنه هل كان يسهم لهن من الغنيمة؟

وقد سبق ما يتعلق بهما.

والثالثة: أنه هل كان يقتل صبيان الكفار؟

وأجاب [بأنه]^(١) كان لا يقتلهم، ثم إنه أوصاه ونهاه عن قتلهم، وأكد الأمر بقوله: «إلا أن تعلم المؤمن من الكافر في المستقبل كما علم الخضر عليه السلام فقتل ذلك الصبي» أي: أنك لا تعلم ذلك فلا تتعرض لهم.

والرابعة: أن يتم اليتيم متى ينقضي؟

وأجاب بأن الإنسان قد يكبر ويشيب وهو غير رشيد في التصرفات أخذًا وإعطاءً (٢/٩٢-١) فإذا [استرشد]^(٢) تصرفه فقد ذهب عنه اليتيم، كأنه أراد أن حكم اليتيم يبقى ما لم يوجد الرشد، وإن كان لا يتم بعد [الحلم]^(٣).

ويروى عن ابن عباس في جواب نجدة: «وكتبت إليّ تسألني عن الصبي متى يخرج من اليتيم؟ وإنه يخرج من اليتيم إذا أحتمل»^(٤).

والخامسة: البحث عن حال خمس خمس الغنيمة هل يصرف إلى

(١) في «الأصل»: بأنهم. والمثبت أليق بالسياق.

(٢) قطع في «الأصل». والمثبت أشبه بالرسم.

(٣) قطع في «الأصل». والمثبت أشبه بالرسم.

(٤) رواه أبو يعلى (٢٦٣١).

ذوي القربى؟

وجواب ابن عباس يتضح من بعد في حديث عن علي رضي الله عنه مروي في الكتاب [..^(١)..] لتعريف مقصوده أن من الناس من ذهب إلى سقوط سهم ذوي القربى وفيهم أبو حنيفة، وقالوا: يقسم خمس الغنيمة اليوم على ثلاثة أسهم: لليتامى والمساكين وابن السبيل، وكأنه أنكر عليهم، وروى أبو داود في «السنن»^(٢) عن عثمان بن أبي شيبة عن ابن نمير عن [هاشم]^(٣) بن البريد عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليًا يقول: أجمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أرأيت أن (توليننا)^(٤) حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه في حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل.

قال: ففعل ذلك، فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه حتى كان آخر سنة من سنّي عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إليّ فقلت: بنا عنه العام غني وبالمسلمين إليه حاجة فاررده عليهم، فردّه عليهم ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا عليّ حرمت الغداة شيئًا لا يرد علينا أبدًا وكان رجلًا داهيًا.

الأصل

[١٤٨٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن

(١) كلمة غير مقروءة في «الأصل». (٢) «سنن أبي داود» (٢٩٨٤).

(٣) في «الأصل»: هشام. خطأ، والمثبت من «السنن».

(٤) في «السنن»: توليني.

موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة^(١).

[١٤٨٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب؛ أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير فقال قائل:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير^(٢)

[١٤٨٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أصحابنا، عن عبد الله

ابن جعفر الأزهرى قال: سمعت ابن شهاب يحدث، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أغير صباحًا على أهل أبنا وأحرق^(٣).

الشرح

عبد الله بن جعفر الأزهرى^(٤).

والحديث الأول والثاني قد سبقا بإسنادهما ومتنهما عن قريب ولا

فائدة في الإعادة.

وحديث أسامة رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى أيضًا وهو

مما يدل على جواز التحريق والتخريب.

«وأبنا»: موضع، وقد يكتب بالياء.

(١) «المسند» ص (٣٢٠).

(٢) «المسند» ص (٣٢٠).

(٣) «المسند» ص (٣٢٠).

(٤) كذا في «الأصل» ولم يعلق عليه المصنف رحمه الله.

قال الحافظ في «التعجيل» (١/ ترجمة ٥٢٩): قلت: هو الزهرى المترجم في «التهذيب» والأزهرى تصحيف في النسخة.

قلت: وهو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور، أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير»

(٥/ ترجمة ١٤٧)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٠٠)، و«التهذيب» (١٤/

ترجمة ٣٢٠٣).

وعن أبي مسهر أنه قال: نحن أعلم هو بينا فلسطين^(١).
ويروى أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم
المنجنيق^(٢)، وأن عمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل
الإسكندرية^(٣)، وأنهم كانوا يرمون قيسارية كل يوم بستين منجنيقاً في
زمن عمر رضي الله عنه حتى فتحها الله على يدي معاوية وعبد الله بن
عمرو^(٤)، وما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال: لا تقطعوا شجراً
مثمراً^(٥).

فقد قيل: ليس سبب النهي حرمة القطع والتحريق والتخريب،
ولكنه كان قد سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين
فأراد أستبقاء الأشجار لهم.

الأصل

[١٤٨٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن
شهاب، عن (٢/ق ٩٢-ب) عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن
عدي بن الحيار؛ أن رجلاً سارّ رسول الله ﷺ فلم ندر ما سارّه به
حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين.

(١) رواه أبو داود (٢٦١٧).

(٢) رواه البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو: «أنه حاصر
أهل الطائف...» وليس فيه نصب المنجنيق.

وأما نصب المجانيق؛ فقد رواه أبو داود في «مراسيله» (٣٣٥، ٣٣٦) عن مكحول، وعن
يحيى بن أبي كثير قصة الحصار فقط، وفيه أن الأوزاعي قال ليحيى: أبلغك أنه
رماهم بالمجانيق فأنكر ذلك، قال: ما يعرف هذا.

وقال الحافظ في «البلوغ» (٢٧٠/١): ووصلها العقيلي بإسناد ضعيف عن علي.

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» «زوائد الهيثمي» (٦٦٦).

(٤) رواه البيهقي (٨٤/٩). (٥) رواه مالك (٤٤٧/٢) رقم (٩٦٥).

فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟»
 قال: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال: نعم، ولا
 صلاة له. فقال النبي ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»^(١).
 [١٤٨٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن
 أسامة بن زيد قال: شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس^(٢).

الشرح

إظهار النبي ﷺ ما كان يسارّه الرجل به يشعر بأنه لم يستحسن
 المسارة في ذلك الأمر، أو أراد أن يعرفهم الحال ويبين لهم الحكم،
 وفيه بيان أن الحكم منوط بالظاهر، وأنه نهى عن قتل من يظهر الإسلام
 وعلام الغيوب هو المطلع على ما في القلوب، وهذا يوافق قوله ﷺ:
 «إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(٣) فإنه علق العصمة بالقول.
 وقول السائل: «بلى ولا شهادة له»، «نعم ولا صلاة له» يريد أنه
 يأتي بصورتها وليس عنده حقيقة وضمير صحيح، وفي استعمال
 لفظي: بلى ونعم في جواب: «أليس» ما يدل على أنه يقام إحداهما
 مقام الآخر، وفيه كلام مشهور مقول في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(٤).

وفيما إذا قال لغيره: أليس لي عليك كذا؟
 فقال في الجواب: بلى أو نعم.

(١) «المسند» ص (٣٢٠). (٢) «المسند» ص (٣٢٠).

(٣) جزء من حديث صحيح متفق عليه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا».
 وقد سبق في الكتاب.

(٤) الأعراف: ١٧٢.

وقول أسامة: «شهدت من نفاق عبد الله بن أبي... إلى آخره» أي: أطلعت عليه وعرفته في مجالس، وكان يعامل بما يظهره من الإسلام ولا يتعرض له.

الأصل

[١٤٨٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن أبي تيمة، عن عكرمة (عن ابن عباس)^(١) قال: لما بلغ ابن عباس أن علياً رضي الله عنهما حرق المرتدين أو الزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ولم أحرقهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله»^(٢).
[١٤٨٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه»^(٣).

الشرح

حديث عكرمة أخرجه البخاري في «الصحيح»^(٤) عن علي بن عبد الله عن سفيان، وأيضاً عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب، ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب وزاد: «فبلغ علياً فقال: صدق ابن عباس».

واشتمل حديث ابن عباس على جملتين:

إحديهما: أن من بدل دينه يقتل، ويوافقه حديث زيد بن أسلم المرسل مع التنصيص على طريق القتل، وقضية عموم اللفظ أن تقتل

(١) ليست في «المسند» وكذا «الأم». وهي زائدة.

(٢) «المسند» ص (٣٢٠). (٣) «المسند» ص (٣٢١).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٠١٧).

المرأة إذا أرتدت، وهو قول الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة: تحبس ولا تقتل، ويروى هذا عن ابن عباس، ويدل على المذهب الأول ما روي عن جابر؛ أن امرأة يقال لها: أم مروان أرتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتل^(١).

وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل امرأة يقال لها: أم قرفة في الردة^(٢).

وعن خالد بن الوليد؛ أنه قتل امرأة سبّت النبي ﷺ^(٣). ولا يخفى أن في لفظ الخبر إضماراً، المعنى: من بدل دينه وأصرّ أو ولم يسلم، وقد يحتج به للقول الصائر إلى أن اليهودي إذا تنصر يقتل إن لم يسلم.

والجملة الثانية: (٢/ق ٩٣-أ) أنه لا ينبغي أن يُعذب بعذاب الله. ويروى عن أبي هريرة في «الصحيح» أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً» لرجلين من قريش «فأحرقوهما بالنار»، ثم قال حين أردنا الخروج: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»^(٤).

ويروى مثله عن حمزة بن عمرو الأسلمي عن النبي ﷺ^(٥).

(١) رواه الدارقطني (٣/ ١١٨ رقم ١٢٢)، والبيهقي (٨/ ٢٠٣).

وضعه الحافظ في «التلخيص» (١٧٤٠)، وابن الملتن في الخلاصة (٢٣٥٧).

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ١١٤ رقم ١١٠).

قال الحافظ في «الدراية» (٧٤٤): إسناده منقطع، وكذا الزيلعي (٣/ ٤٥٩).

(٣) رواه البيهقي (٨/ ٢٠٢).

(٤) رواه البخاري (٢٩٥٤).

(٥) رواه أبو داود (٢٦٧٣).

ولا يخالف ذلك حديث أسامة حيث أمره ﷺ بالتحريق؛ لأن ذلك في المشركين الممتنعين، وهذا بعد أسر المشرك والقدرة عليه، وشبهه الشافعي بأن الصيد يحل رمية ما دام ممتنعاً، فإذا أخذ ذبح ولم يتخذ غرضاً.

الأصل

[١٤٨٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل فيكم من مغربة خبر؟

فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه.

[قال] ^(١): فما فعلتم به؟

قال: قربناه فضربنا عنقه.

قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه ولعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض ولم آمر إذ بلغني ^(٢).

الشرح

عبد الرحمن بن محمد بالنسب المذكور يروي عن: إبراهيم بن عبد الله، وعن أبيه.

روى عنه: ابنه يعقوب، ومحمد بن عبد الله الأعشى ^(٣).

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٢١).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٠٩٧)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٣٣٧).

وأبوه محمد بن عبد الله بن عبد.

روى عن: أبيه، وغيره^(١).

والأثر داخل في «الموطأ»^(٢).

وقوله: «هل فيكم من مغربة خبر» هذا مثل، يقال: هل من مغربة خبر أي: هل عندكم خبر عن حادثة تستغرب، وقيل: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد، يقال: غرب الرجل إذا بعد، وغرب أيضًا بالتخفيف، وشأؤ ومُغَرَّب ومُغَرَّب أيضًا أي: بعيد، وشيوخ «الموطأ» فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها وأضافوا، وقد تفتح الراء وقد تسكن الغين، وجوز بعضهم نصب الخبر على المفعول من معنى الفعل في مغربة.

ويستتاب رجلًا أرتد أربع مرات، واستتاب أبو بكر رضي الله عنه امرأة كانت قد أرتدت، وهذه الاستتابة واجبة أو مستحبة؟ فيه قولان أو وجهان للأصحاب:

أحدهما- ويحكى عن أبي حنيفة: أنها مستحبة كما في حق الكافر الأصلي.

وأظهرهما: أنها واجبة؛ لأنه كان محترمًا بالإسلام، وربما عرضت له شبهة فيسعى في إزالتها ورده إلى ما كان عليه. وفي مدة الاستتابة مستحبة كانت أو واجبة قولان: أحدهما- وبه قال مالك وأحمد: أنه يستتاب ثلاثًا؛ لأثر عمر رضي الله عنه.

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٣٧٥)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٦٢٦)

و«التهذيب» (٢٥/ ترجمة ٥٣٥٧).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٧٣٧ رقم ١٤١٤).

وأظهرهما: أنه يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل، ويروى هذا عن معاذ وأبي موسى، ويحبس في مدة الإمهال ولا يخلى، ولو قتل قبل الاستتابة أو قبل تمام مدة الإمهال فهو مهدر بلا خلاف. وقوله: «ولم أرض ولم أمر إذ بلغني» كذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها: «ولم أمر ولم أرض إذ بلغني» وهو الأحسن.

الأصل

[١٤٩٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي [أنه قال]^(١) لبعض من يناظره قال: فقلت له: روى الثقيفي وهو ثقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٢).

الشرح

روي الحديث من قبل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وذكره هاهنا لبعض من كان يناظره من رواية عبد الوهاب مسندًا وقد قدمناه بطرقه، والله أعلم (٢/ق ٩٣-ب).

الأصل

من كتاب قسم الفيء

[١٤٩١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: سمعت ابن عينة يحدث عن الزهري، أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلي رضي الله عنهم يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ، فقال عمر: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف

(٢) «المسند» ص (٣٢١).

(١) من «المسند».

عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصة دون المسلمين، وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة، فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ، ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق، ثم سألتني أن أوليكهاها فوليتكماها على أن تعمل فيهما بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ، ثم وليها به أبو بكر، ثم وليتها به، فجئتني تختصمان، أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفًا، أتريدان مني قضاءً، أتريدان غير ما قضيت به بينكما أولاً؟ فلا والذي يأذنه تقوم السماوات والأرض لا أقضي بينكما قضاءً غير ذلك، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفكماها.

قال الشافعي: فقال لي سفيان: لم أسمع من الزهري، ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري.

قلت: كما قصصت؟

قال: نعم^(١).

[١٤٩٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسمن ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة»^(٢).

[١٤٩٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بمثل معناه^(٣).

(٢) «المسند» ص (٣٢٢٣).

(١) «المسند» ص (٣٢٢).

(٣) «المسند» ص (٣٢٣).

الشرح

حديث مالك بن أوس عن عمر صحيح أخرجه البخاري^(١) أبسط مما في «المسند» عن إسحاق بن محمد الفروي عن مالك عن الزهري، ومسلم^(٢) عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن [جويرية]^(٣) عن مالك، وأبو داود^(٤) عن محمد بن يحيى بن فارس وغيره عن بشر بن عمر الزهراني عن مالك، وفي روايتهم: أن عمر رضي الله عنه قال لعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وكانوا حضوراً عنده: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَث، ما تركناه صدقة؟» فقالوا: نعم، وأنه قال لعلي والعباس رضي الله عنهما مثل ذلك. ولما تقرر هذا الأصل ذكر أن أبا بكر تصرف فيها بمثل ما تصرف رسول الله ﷺ، ثم قال: كنت أتصرف فيها في صدر إمارتي بمثل ذلك ثم دفعتهما إليكما لا إرثاً، ولكن لتعملا فيه بمثل ما عمل رسول الله ﷺ [ثم وليها]^(٥) أبو بكر، ثم أنا، ثم جئتماني لأقضي [بينكما]^(٦) بغير ذلك ووالله إني لا أقضي لكما بغير ذلك.

قال أبو داود السجستاني بعد روايته: وإنما سألاه أن يجعلها بينهما نصفين^(٧).

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٠٤). (٢) «صحيح مسلم» (١٧٥٧ / ٤٩).

(٣) في «الأصل»: جويرية. خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) «سنن أبي داود» (٢٩٦٣).

(٥) في «الأصل»: قال. والمثبت من مضمون الحديث.

(٦) في «الأصل»: بينهما. والمثبت من مضمون الحديث.

(٧) «السنن» (٢٩٦٣) وتماهه: إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين، لا أنهما جهلا أن النبي ﷺ قال: «لا نورث؛ ما تركناه صدقة» فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب.

واستحسنه أبو سليمان الخطابي وقال: لا يجوز أن يقال أنهما طالبا إرثاً فإن ذلك الكلام قد أُنقطع في زمان أبي بكر رضي الله عنه واستسلما للحديث في أن الأنبياء لا يورثون، ولكن أراد أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في نصف تلك الأموال فلم يجبهما (٢/ق ٩٤-أ) عمر رضي الله عنه تحرزاً عن أسم القسمة؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى التملك في سائر الأعصار؛ ولأن اجتماعهما على التصرف وإمضاء الأمر بالشركة رآه أقرب إلى الاحتياط اعتماداً على أمانتهما وكفايتهما جميعاً.

وفيه أن ابن عيينة أرسله عن الزهري ثم أسنده.

وقول عمر رضي الله عنه: «فكانت لرسول الله ﷺ خالصة»:

قال الخطابي: فيه دلالة على أن أربعة أخماس الفيء كانت في

حياة رسول الله ﷺ خاصة، وبعده اختلف قول الشافعي فيها:

ففي قول: سبيلها سبيل المصالح تصرف إلى الأهم فالأهم من

مصالح المسلمين.

وفي قول: هي للمقاتلة تدفع إليهم بحسب حاجاتهم، وهذا إذا

قلنا أن الفيء يخمس، وفيه كلام سيأتي من بعد.

وحديث أبي هريرة مخرج في «الصحيحين»^(١) من رواية مالك،

وأخرجه مسلم من رواية سفيان أيضاً.

وفي بعض النسخ: «ومؤنة عيالي» والمشهور: «عاملي» ثم قيل:

أراد أجره حافر قبره، وقيل: أراد أجره عامل صدقاته، وقيل: أراد مؤنة

الخليفة بعده، وقد قيل: إن أربعة أخماس الفيء للأئمة كما كانت

لرسول الله ﷺ.

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٩٦)، و«صحيح مسلم» (٥٠/١٧٦٠).

الأصل

[١٤٩٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا» فتوفي رسول الله ﷺ ولم يأت، فجاء أبا بكر الصديق رضي الله عنه فأعطاني حين جاء.

قال الربيع: بقية الحديث: حدثني غير الشافعي من قوله: لو جاءني^(١).

الشرح

مخرج في «الصحيحين»^(٢) من حديث سفيان أتم مما في «المسند».

وأراد بمال البحرين: جزية أهلها، واحتج بالحديث على أن أربعة أخماس الفية كانت لرسول الله ﷺ يمضيها [حيث]^(٣) أراه الله تعالى، وفيه أن أبا بكر نفذ ما هم به رسول الله ﷺ تحقيقاً لخلافته.

وقوله: «قال الربيع... إلى آخره» أراد به أن الربيع ذكر أن الشافعي روى له للإسناد وأشار للحديث ولم يسقه، وسمع الربيع المتن من غير الشافعي.

الأصل

[١٤٩٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن

(١) «المسند» ص (٣٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٩٦)، و«صحيح مسلم» (٢٣١٤).

(٣) ليست في «الأصل». وهي أليق بالسياق.

عمر؛ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر [بعيراً] ^(١) ثم نفلوا بعيراً بعيراً ^(٢).

الشرح

أخرج البخاري ^(٣) الحديث عن عبد الله بن يوسف، ومسلم ^(٤) عن يحيى بن يحيى، بروايتهما عن مالك.

والسهمان: جمع سهم وهو النصيب.

ونفله أي: غنمه، والأنفال: الغنائم والعطايا، الواحد: نفل، وأصله: الزيادة، ومنه نافلة الصلاة وهي الزيادة على الفرائض، وسميت الغنائم أنفالاً؛ لأن الله تعالى زادها لهم فيما أحل مما حرم على غيرهم.

وذكر الشافعي في «الأم» ^(٥) أن الأنفال على ثلاثة أوجه:

أحدها: السلب وهو زائد على سهم الغنيمة.

والثاني: ما تدعو الحاجة إليه، وذلك بأن يكثر العدو وتشتد شوكتهم فيحتاج إلى استمالة الناس، أو يتعاطى بعض الغازين فعلاً (مخطراً) ^(٦) فيحتاج إلى تخصصه بمزيد ^(٧) المعروف والحالة هذه تكون من خمس الخمس.

قال الشافعي: وحديث ابن عمر يشعر بأنه أعطاهم ما أصابهم من

(١) في «الأصل»: بعير. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٣٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٤٩ / ٣٥). (٥) «الأم» (١٤٢ / ٤ - ١٤٤) بتصرف.

(٦) زاد في «الأصل»: و. زائدة.

(٧) كذا في «الأصل».

الغنيمة ثم زادهم بغيرًا بغيرًا، وإنما زادهم من خمس الخمس على ما روي عن ابن المسيب: «وكان ذلك خالصًا يضعه حيث أراه الله».

والثالث: قال: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإمام إذا بعث (٢/ق ٩٤-ب) سرية وقال لهم: من غنم شيئًا فهو له بعد الخمس فذلك لهم على ما شرط؛ لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا، واحتجوا في ذلك بأن النبي ﷺ قال يوم بدر: «من أخذ شيئًا فهو له»

قال: وهذا كان قبل نزول الخمس والله أعلم، ولا [أعلمه] (١) سنة رسول الله ﷺ؛ لأن الغنيمة تخمس فيجعل أربعة أخماسها [بين] (٢) من حضر القتال، ويصرف أربعة أخماس الخمس إلى أهلها، وخمس الخمس كان للنبي ﷺ خاصة يضعه حيث رآه، ويقال: أن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ يفعل فيها ما يشاء.

الأصل

[١٤٩٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أن النبي ﷺ فادى رجلًا برجلين (٣).

الشرح

هذا قد سبق مبسوطًا تارة وغير مبسوط أخرى.

الأصل

[١٤٩٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة من أصحابنا، عن

(١) في «الأصل»: أعلم. والمثبت الأليق بالسياق.

(٢) «المسند» ص (٣٢٣).

(٣) من «الأم».

إسحاق الأزرق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ ضرب للفرس بسهمين وللفارسي بسهم^(١).

[١٤٩٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير؛ أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم: سهمًا له وسهمين لفرسه وسهمًا في ذوي القربى.

قال الشافعي: [يعني]^(٢) والله أعلم بسهم ذوي القربى: سهم صفية أمه، وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعًا، ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظه عن هشام^(٣).

الشرح

إسحاق: هو ابن يوسف الأزرق الواسطي، أبو محمد. سمع: الأعمش، والجريري، والثوري. مات سنة خمس وتسعين ومائة، وقيل: سنة أربع^(٤). ويحيى بن عباد سبط عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي. روى عن: أبيه^(٥). وحديث نافع عن ابن عمر رواه البخاري في «الصحيح»^(٦) عن

(١) «المسند» ص (٣٢٣). (٢) من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٢٣).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٣٠٠)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٨٤١)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ٣٩٥).

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٠٤١)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٧١٠)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٨٥٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٨٦٥).

عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، ومسلم^(١) عن يحيى بن يحيى عن سليم بن أخضر بروايتهما عن عبيد الله، واللفظ في رواية أبي أسامة «أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا» وفي رواية سليم: «قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهمًا» ورواه سفيان الثوري عن عبيد الله وقال: «أسهم للرجل ثلاثة أسهم: للرجل سهم وللفرس سهمان» ورواه أبو معاوية عن عبيد الله وقال: «أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمًا له وسهمين لفرسه».

قال أبو سليمان الخطابي: اللام في قوله: «له» لام الملك، وفي قوله: «لفرسه» لام التسبب، والمعنى أنه أعطى للفرس ثلاثة أسهم: سهمًا له [و]^(٢) سهمين من أجل فرسه، وذلك لكثرة مؤنته وحصول الفناية في الحرب، وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: للفرس سهمان وللراجل سهم؛ لأن عبد الله بن عمر روى عن نافع عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهم، وذكر [أن]^(٣) عبد الله بن عمر العمري كان كثير الوهم. وقال الشافعي: لا شك في أن عبيد الله أحفظ من أخيه عبد الله؛ فالأخذ بروايته أولى.

ولا فرق بين أن يكون الفرس عربيًا أو غيره؛ لأن لزوم المؤنة وحصول الفناء لا يختلفان.

وحديث الزبير يؤيد إثبات السهمين للفرس، ويثبت الشافعي أن سهم ذوي القربى كان يتولى أخذه؛ لأنه صفة بنت (٢/ق ٩٥-أ) عبد

(١) «صحيح مسلم» (١٧٦٢).

(٢) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٣) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

المطلب عمة النبي ﷺ، وشك سفيان في حفظ الحديث عن هشام، ولم يشك في أنه من حديث هشام عن يحيى، ورواه محمد بن بشر عن هشام كما رواه ابن عيينة، ورواه محاضر بن المورع عن هشام عن يحيى بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير فوصله، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن عن هشام.

ولم يثبت الشافعي حديث مكحول مرسلًا أن [الزبير]^(١) حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم: «سهمًا له، وأربعة أسهم لفرسيه»

وروي عن عبد الوهاب الخفاف عن العمري؛ أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر فلم يسهم له إلا لفرس واحد.

الأصل

[١٤٩٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مطرف بن مازن، عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا أو منعنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا» وشبك بين أصابعه^(٢).

[١٥٠٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أحسبه داود بن عبد الرحمن

(١) في «الأصل»: النبي ﷺ. سبق قلم. (٢) «المسند» ص (٣٢٤).

العطار، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن جبير بن مطعم قال القاضي أبو بكر آخرًا، وفي نسخة أخرى: عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ مثل معناه^(١).

[١٥٠١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ مثل معناه.

قال الشافعي: فذكرت ذلك لمطرف بن مازن: أن يونس وابن إسحاق رويَا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب فقال: أبنا معمر كما وصف، فلعل ابن شهاب رواه عنهما معًا^(٢).

[١٥٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني محمد بن علي بن شافع، عن علي بن حسين، عن رسول الله ﷺ مثله، وزاد: «لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب»^(٣).

[١٥٠٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: أخبرنا عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط منه أحدًا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئًا^(٤).

الشرح

داود^(٥) بن عبد الرحمن العطار: هو أبو سليمان المكي.

(١) «المسند» ص (٣٢٤).

(٢) «المسند» ص (٣٢٤).

(٣) «المسند» ص (٣٢٤).

(٤) انظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٨٢٤)، و«المجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٩٠٧)، و«التهذيب» (٨/ ترجمة ١٧٧١).

سمع: ابن [جريح]^(١) وابن خيثم.
قال محمد بن إسماعيل البخاري في «التاريخ»: وسمع منه ابن المبارك، وفي هذا الإسناد روايته عن ابن المبارك.
وابن المبارك^(٢): هو عبد الله بن المبارك أبو [عبد الرحمن]^(٣) الحنظلي، مولا هم المروزي.

سمع: معمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وغير واحد.
وروى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، ومسلم بن إبراهيم، وأبو الربيع.

ولد سنة ثمان عشرة ومائة، وتوفي منصرفاً من الغزو بهيت سنة إحدى وثمانين ومائة.
ويونس: هو ابن يزيد القرشي الأيلي أبو يزيد، مولى معاوية بن أبي سفيان.

سمع: الزهري، ونافعاً.
وروى عنه: ابن وهب، والليث بن سعد، وسليمان بن بلال، وعبد الله بن رجاء.
مات سنة تسع وخمسين ومائة^(٤).

والحديث مما أخرجه البخاري في «الصحيح»^(٥) عن يحيى بن

(١) في «الأصل»: جرير. خطأ، والمثبت من التخریج.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٦٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٨٣٨)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٥٢٠).

(٣) في «الأصل»: عبد الله. والمثبت من التخریج.

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٤٩٦)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٠٤٢)، و«التهذيب» (٣٢/ ترجمة ٧١٨٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٥٠٢).

بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم (٢/ق ٩٥-ب).

واستشهد برواية محمد بن إسحاق أيضًا فقال: وقال ابن إسحاق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه كما رواه مطرف بن مازن، وقد ذكر الشافعي أنه عرض على مطرف رواية يونس ومحمد بن إسحاق فقال: لعل ابن شهاب رواه عن محمد وسعيد جميعًا، وهو محتمل لكن مطرفًا وإبراهيم بن إسماعيل الأنصاري قد تكلم فيهما.

وكان جبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس، فراجعا رسول الله ﷺ في أنه لم ترك بني نوفل وبني عبد شمس وأعطى بني المطلب مع بني هاشم، وهاشم والمطلب وعبد شمس كلهم بنو عبد مناف. وقوله: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» أشار به إلى شأن الصحيفة القاطعة التي كتبتها قريش وتبايعوا على أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم، وبقوا على ذلك سنة لم يدخل بنو المطلب في تبعثهم بل وافقوا بني هاشم وخرجوا إلى بعض الشعاب، وفي بعض الروايات أنه ﷺ قال: «لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»

وأشار بالتشبيك بين أصابعه إلى اختلاطهم واشتباكهم، والمشهور من الرواية «شيء واحد» وعن رواية يحيى بن معين: سي، أي: مثل. يقال: هذا سي هذا أي: مثيله ونظيره، والمعنى أن بعضهم مثل بعض، وصوب الخطابي هذه الرواية^(١)، ورواية «الصحيح»: الشيء.

(١) قال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٢٠٧): قال الخطابي: وهذه الرواية أجود، ولم يبين وجهه.

الأصل

[١٥٠٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيت علياً رضي الله عنه عند أحجار الزيت فقلت: بأبي [أنت] ^(١) وأمي ما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي: أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه؛ وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز - أو قال: الأهواز، أو قال: فارس، أنا أشك - يعني الشافعي.

فقال في حديث مطر أو حديث الآخر: فقال: في المسلمين خلة، فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه.

فقال العباس لعللي: لا تطمعه في حقنا، فقلت له: يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين، فتوفي عمر قبل أن يأتية مال فيقضيناها.

وقال الحكم في حديث مطر والآخر: أن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كله، فإن شئتم أعطيتكم بقدر ما أرى لكم، فأبينا عليه إلا كله، فأبى أن يعطينا كله ^(٢).

[١٥٠٥] أخبرنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس أن عمر قال: ما أحد إلا وله من

(١) من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٢٥).

هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيما نكم^(١).

[١٥٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن مالك بن أوس، عن عمر نحوه، وقال: إن عشت ليأتين الراعي بسرو حمير حقه^(٢).

الشرح

مطر^(٣): هو ابن طهمان الوراق، أبو رجاء الخراساني، سكن البصرة.

روى عن: الحسن، والشعبي، وعمرو بن شعيب.

وسمع منه: هشام الدستوائي، وحماة بن زيد.

ويقال: أنه مات سنة خمس وعشرين ومائة.

والحكم: هو ابن عتيبة بن النهاس أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله مولى امرأة من كندة.

سمع: أبا جحيفة، وإبراهيم النخعي، ومجاهداً، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والقاسم بن مخيمرة.

وروى^(٤) (٢/٩٦-١) عنه: مسعر، ومنصور، وشعبة، وعبد الملك بن أبي غنية، وحمزة الزيات.

ولد سنة خمسين، ومات سنة خمس عشرة ومائة، وقيل: سنة ثلاث عشرة^(٤).

(١) «المسند» ص (٣٢٥). (٢) «المسند» ص (٣٢٥).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٧٥٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٣١٩)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٥٩٩٤).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٦٥٤)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٥٦٧)، و«التهذيب» (٧/ ترجمة ١٤٣٨).

وشاهد الحديث قد قدمناه عن «سنن أبي داود».

وأحجار الزيت: موضع بالمدينة قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء.

وفيه دليل على بقاء سهم ذوي القربى بعد النبي ﷺ؛ لأن الخلفاء بعده أعطوهم، ولأنهم أعطوا السهم عوضاً عن الصدقة وتحريم الصدقة باق، وعن عمر رضي الله عنه تردد في أنه إذا كثر المال الخمس تأماً أو يعطون بقدر حاجاتهم؟

وقوله: «لا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله» يشير إلى هذا التردد، هذا في خمس الغنيمة، وأما الفياء فذهب الشافعي إلى أنه يخمس أيضاً ويقسم خمسه على خمسة أقسام كخمس الغنيمة، وفي أربعة أخماسه قولان:

أحدهما: أنها لمصالح المسلمين ويبدأ منها بالمقاتلة فيعطون منها قدر كفايتهم، ثم يصرف في الأهم فالأهم.

وأظهرهما: أنها للمقاتلة.

ومذهب عمر رضي الله عنه أن الفياء لا يخمس بل هو بأسره لجميع المسلمين يصرفه الإمام إلى مصالحهم على ما يراه.

وقوله: «ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه» هو الذي أراد به، ويؤيده قوله: «لئن عشت لياتين الراعي... إلى آخره» يريد أني أعم العطاء حتى أستوعب الذين بعدت ديارهم، وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية، فقال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ حتى بلغ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال: هذه أستوعبت المسلمين عامة، فلئن عشت فلياتين الراعي وهو بسرو

حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه^(١).

والسرو مثل الخيف: وهو ما أنحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، وسرو حمير: محلّتهم ومنزلهم، وحمير أبو قبيلة من اليمن: وهو حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، ومنهم كانت الملوك في الدهر الأول، ويروى بدل هذه اللفظة: «حتى يعدن». وقوله: «إلا ما ملكت أيمانكم» قال الشافعي^(٢): لم يختلف أحد ممن لقيته في أن ليس للممالك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة.

وما روي؛ أن ثلاثة مملوكين شهدوا بدرًا فكان عمر رضي الله عنه يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف^(٣). فقد يحتمل أنه خصصهم لشرفهم بشهود بدر، ويحتمل أنهم كانوا قد عتقوا وسموا ممالك باعتبار الحال السابقة، ويجيء الاحتمال الثاني فيما روي عن عائشة أنها قالت: كان أبي يقسم للحر والعبد^(٤) وما روي عن علي وعثمان أنهما كانا يرزقان أرقاء الناس^(٥) ويحتمل أن المراد أن ساداتهم أعطوا لهم ما يكفيهم، وذكر أبو سليمان الخطابي أن عامة الفقهاء تابعوا عمر رضي الله عنه في أن الفيء لا يخمس ولم يتابع الشافعي على ما قاله أحد، والمصير إلى قول الصحابي وهو الإمام العدل المأمور

(١) رواه معمر بن راشد في «جامعه» (١١/ ١٠١).

(٢) «الأم» (٤/ ١٥٤).

(٣) رواه ابن أبي شبة (٦/ ٤٥٥)، والبيهقي (٦/ ٣٤٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٩٥٢).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) رواه ابن أبي شبة (٦/ ٤٥٦)، والبيهقي (٦/ ٣٤٨).

بالاتِّداء به في قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١) أولى وأصوب.

الأصل

[١٥٠٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قال نافع: فحدثت (٢/٩٦-ب) بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: هذا فرق بين المقاتلة والذرية، وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة، ومن لم يبلغها في الذرية^(٢).

الشرح

الحديث مخرج في «الصحيحين» من طرق، منها رواية البخاري^(٣) عن عبيد بن إسماعيل عن أبي [أسامة]^(٤) عن عبيد الله، عن نافع، وفيها قال نافع: «فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك

(١) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة.

قال الترمذي: حديث حسن.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٤٢).

(٢) «المسند» ص (٣٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٦٤) عن عبيد الله بن سعيد وليس عبيد بن إسماعيل.

قال الحافظ في «النكت الظراف»: أخرجه البخاري عن عبيد بن إسماعيل.

وكذا في «الخلافات» للبيهقي أخرجه من طريق محمد بن الحسين الخثعمي، عن عبيد بن إسماعيل.

(٤) في «الأصل»: أمانة. والمثبت من «صحيح مسلم».

خليفة، فحدثت هذا الحديث فقال: إن هذا الحدّ بين الصغير والكبير، ثم كتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة، وما كان دون ذلك أن يجعلوه في العيال»

ومنها رواية مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبه عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

ورواه سعدان ابن نصر عن أبي معاوية عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد: وقال: عرضت على النبي ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة... ثم ذكر يوم أحد ويوم الخندق نحو ما سبق. ومقصود الحديث في هذا الموضع بيان من يجعل في المقاتلة ومن يجعل في الذرية التابعين للمقاتلة.

قال الشافعي^(٢): ينبغي أن يحصي الإمام جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد أحتمل أو أستكمل خمس عشرة سنة من الرجال، ويحصي الذرية و[هم]^(٣) من لم يحتمل ولم يبلغ خمس عشرة سنة والنساء [صغيرهم وكبيرهن]^(٤)، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم، وللذرية والنساء ما يكفيهم لستهم في كسوتهم ونفقتهم والعطاء الواجب في الفء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال.

(١) «صحيح مسلم» (١٨٦٨ / ٩١).

(٢) «الأم» (١٥٤ / ٤).

(٣) في «الأصل»: منهم. والمثبت من «الأم».

(٤) من «الأم».

واحتج به على أن البلوغ يحصل بخمس عشرة سنة، وفي الحديث ما يدل على المدة المتخللة بين غزوة أحد والخندق، وقد روي عن عروة بن الزبير والزهري أن غزوة أحد كانت في شوال سنة أربع، وعن مالك أن غزوة الخندق كانت سنة أربع، وعن محمد بن إسحاق في غزوة أحد مثل قولهم، وقال في غزوة الخندق: أنها كانت سنة خمس، والأول الموافق لحديث ابن عمر.

قال الحافظ أبو بكر البیهقي: وجمع بعضهم بين القولين فقال: كانت غزوة أحد لستين ونصف من الهجرة، والخندق لأربع سنين ونصف، فمن قال: سنة أربع أراد بعد تمام الأربع وقبل تمام الخامسة، ومن قال: سنة خمس أراد بعد تمام أربع والدخول في الخامسة. وقول ابن عمر في يوم أحد: «وأنا ابن أربع عشرة سنة» أي: طعنت في الأربع عشرة.

وقوله في يوم الخندق: «وأنا ابن خمس عشرة سنة» أي: أستكملتها وزدت عليها، إلا أن الزيادة لم تذكر ولم تنقل للعلم بتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة، قال^(١): هذه الطريقة عندي أصح إلا أنها تخالف الاصطلاح المشهور، فإننا إذا قلنا: سنة أربع أردنا الرابعة، وإذا قلنا: سنة خمس أردنا الخامسة لا السادسة.

وقول نافع: «وهو إذ ذاك خليفة» فيه تجويز إطلاق أسم الخليفة على الأئمة بعد الخلفاء الأربعة، وإن ورد قوله: «الخلافة بعد ثلاثون سنة»^(٢) وذلك محمول على الخلافة الكاملة.

(١) كذا في «الأصل» بدون إيراد صاحب القول.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦)، وابن حبان (١٥٣٤)، والحاكم

(٣/٧١). قال الترمذي: حسن. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١/٧٤٢).

الأصل

[١٥٠٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي؛ أن عمر رضي الله عنهم دون الدواوين قال: (لمن)^(١) ترون أن أبدأ؟

ف قيل له: أبدأ بالأقرب فالأقرب (٢/٩٧-١) بك.
قال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ^(٢).

الشرح

الديوان أصله دوّان فقلبت إحدى الواوين ياءً ولذلك تجمع على دواوين.

ويستحب للإمام أن يضع ديواناً يحصي فيه المرتزقة من الفيء بأسمائهم، قال أبو نصر بن الصباغ^(٣): وهو الدفتر الذي يثبت فيه الأسماء، فإن عمر رضي الله عنه لما كثر المال في زمانه^(٤) اجتمع على أن يدون الدواوين، ويستحب أن يقدم في إثبات الأسم وفي الإعطاء قریشاً على ما قال ﷺ: «قدموا قریشاً»^(٥).

وقريش ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مليكة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، هذا قول أكثر النسايب وبه قال الشافعي،

(١) في «المسند»: بمن. (٢) «المسند» ص (٣٢٦).

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، قال ابن خلكان: وكان ثبناً صالحاً له كتاب «الشامل» وهو من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة.

انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ترجمة ٢١٤).

(٤) زاد في «الأصل»: و. مقحمة.

(٥) رواه الشافعي ص (٢٧٨) عن الزهري بلاغاً.

ومن الناس من قال: هم ولد إلياس بن مضر، ومنهم من زاد فقال: ولد مضر بن نزار، ومنهم من نقص فقال: هم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة.

ويُقدّم من قريش بني هاشم وبني المطلب، أما بنو هاشم فهو أقرب إلى رسول الله ﷺ من سائر قريش، وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن [هاشم]^(١) بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة؛ وأما بنو المطلب فقد سبق أن رسول الله ﷺ قال: «بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». وكذلك فعل عمر رضي الله عنه سوى بين بني هاشم وبني المطلب وقدمهم على سائر قريش.

ثم يقدم بني عبد شمس وبني نوفل وهما أخو هاشم والمطلب لأب وأم، وأمهم عاتكة بنت مرة ونوفل أخوهم من الأب دون الأم، وأمه واقدة بنت حرم.

ثم يقدّم بعدهم بني عبد العزى وبني عبد الرحمن وهما ابنا قصي، وأخوه عبد مناف، ويقدم منهما بني عبد العزى، كذلك فعل عمر رضي الله عنه لأمرين:

أحدهما: أنهم أصهار رسول الله ﷺ؛ لأن خديجة رضي الله عنها منهم وهي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى.

والثاني: أن فيهم سابقين إلى الإسلام فخديجة أول امرأة أسلمت، والزيير وهو ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى سبق إلى الإسلام وصبر مع النبي ﷺ يوم أحد وبايعه على الموت.

(١) في «الأصل»: هشام.

ثم بعد بني عبد العزى وبني عبد الدار يقدم بني زهرة بن كلاب، وزهرة أخو قصي؛ ثم يقدم بني تميم وبني مخزوم، وتيم أخو كلاب بن مرة ومخزوم ابن أخيه فهو مخزوم بن نقطة بن مرة والقبيلة اشتهرت به لا بنقطة وهما في القرب سواء، ويقدم منهما بني تيم لمكان أبي بكر وعائشة وطلحة رضي الله عنهم.

ثم يقدم بني جمح وبني سهم وهما ابنا عمرو بن هصيص بن كعب، وبني عدي بن كعب وهصيص وعدي أخو مرة بن كعب، والقبيلتان اشتهرتا بجمح وسهم، وقدم عمر رضي الله عنه من هؤلاء بني جمح، قيل: إنما فعل ذلك لمكان صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح وإعارته السلاح يوم خيبر، وسوى بين بني سهم وبني عدي، وأمر المهدي في زمانه بتقديم بني عدي على بني جمح وبني سهم لمكان عمر رضي الله عنه وما كان لدين الله تعالى من القوة والعزة بإسلامه وبخلافته وقد أحسن.

ثم يقدم بني عامر بن لؤي وهو أخو كعب، ثم بني الحارث بن فهر وهو أخو غالب، ثم البداية بعد قريش بالأنصار لمكانهم من الإسلام، وقد ورد في ترتيبهم عن النبي ﷺ: «خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، وبنو ساعدة - ويروى: ثم بنو ساعدة»^(١).

وفي الأثر ما يبين حسن أدب عمر رضي الله عنه (٢/ق ٩٧-ب) ومبالغته في تعظيم النبي ﷺ حيث قيل له: أبدأ بالأقرب فالأقرب بك، فقال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ.

(١) رواه البخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١) من حديث أبي أسيد.

الأصل

ومن كتاب المدبر

[١٥٠٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: إن أبا مذكور - رجلًا من بني عذر - كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه، وأن النبي ﷺ سمع بذلك العبد فباع العبد وقال: «إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول، ثم إن وجد ذلك فضلًا فليصدق على غيرهم».

وزاد مسلم بن خالد في الحديث شيئًا^(١).

[١٥١٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر؛ أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر لم يكن له مال غيره، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم وأعطاه الثمن^(٢).

[١٥١١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ [نحوه]^(٣).

[١٥١٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيى بن حسان، عن الليث وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدًا عن دبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا.

فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله

(١) «المسند» ص (٣٢٧).

(٢) «المسند» ص (٣٢٧).

(٣) من «المسند».

العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها النبي ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك، فإن فضل شيء فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا» يريد عن يمينك وشمالك^(١).

[١٥١٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير، سمعا جابر بن عبد الله يقول: دبر رجل منا غلاماً له ليس له مال غيره، فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه [نعيم]^(٢) النحام.

قال عمرو: فسمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير.

زاد أبو الزبير: يقال له: يعقوب.

قال الشافعي: هكذا سمعته منه عامة دهري، ثم وجدت في كتابي: دبر رجل منا غلاماً له فمات؛ فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان، فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره، وأبو الزبير يحذو الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره، وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده، وقد يستدل على حفظ الحديث من خطأه بأقل مما وجد في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير، وفي حديث حماد عن عمرو، وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد.

(١) «المسند» ص (٣٢٧).

(٢) تحرف في «الأصل». والمثبت من «المسند».

وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه «مات» وعجب بعضهم حين أخبرته أنني وجدت في كتابي: «مات»، وقال: لعل هذا خطأ منه أو زللاً منه حفظتها عنه.

الشرح

أبو مذكور: مذكور في الصحابة معدود من الأنصار، ويقال: أنه روى عنه: جابر بن عبد الله^(١).

وغلامه يعقوب القبطي عدّ في الصحابة أيضاً^(٢).

ونعيم^(٣) بن عبد الله قرشي عدوي، قيل: هو نعيم بن عبد الله بن النحام بن أسيد وكذلك هو في «معرفة الصحابة» لأبي عبد الله ابن منده، وقيل: نعيم بن النحام بن عبد الله بن أسيد، وكذلك هو في «الإكمال»^(٤) لابن (٢/٩٨-١) مأكولا الأمير، وذكر أن أهل الحديث يقولون: النحام بفتح النون وتشديد الحاء، وقال ابن الكلبي: هو النحام بن عبد الله بضم النون وتخفيف الحاء، وحكى البخاري في «التاريخ»^(٥) عن ابن عقبة أنه قتل يوم أجنادين في خلافة عمر رضي الله عنه، وحكى غيره عن ابن الكلبي [أنه]^(٦) قتل يوم مؤتة، ثم قد يقال له: نعيم بن النحام، وقد يقال: نعيم النحام، وذكر بعضهم [أنه]^(٧) الصواب، وإنما سمي النحام لما روي أن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٤٣٨)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١٠٥١٢).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٣٠٨٦)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٩٣٦٤).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٨٦٩)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٨٧٨٢).

(٤) «الإكمال» (١/ ٥٩). (٥) «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٣٠٧).

(٦) في «الأصل»: أن. والمثبت أليق بالسياق.

(٧) في «الأصل»: أن. والمثبت أليق بالسياق.

فسمعت نعمة نعيم^(١) والنحمة: السعلة، ويمكن أن يقال: كل منهما صواب، هذا باعتبار نعمته وذلك لوقوع الأسم في نسبه.
والقصة صحيحة أخرجها البخاري^(٢) من طريق حماد بن زيد عن [عارم]^(٣) عنه، ومسلم^(٤) عن أبي الربيع عن حماد، وأخرجها من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير: مسلم، عن قتيبة ومحمد بن ربح، عن الليث.

وحديث سفيان عن عمرو عن جابر رواه البخاري^(٥) عن قتيبة، ومسلم^(٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، بروايتهم عن سفيان.

والحديث يدل على أن بيع المدبر جائز، ويروى ذلك عن مجاهد وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز، وقد سبق عن عائشة؛ أنها باعت مدبرة لها سحرتها^(٧)، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو حجة على من منع من بيعه مطلقاً، ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وعليّ منع منه في حياة السيد وجوّز لوارثه بيعه إذا كان عليه دين يحيط بالتركة، ويروى ذلك عن مالك.

قوله: «فباع العبد» وفي الروايات الأخر: «من يشتريه مني» حمل

(١) ضعفه الحافظ في «الفتح» (٥ / ١٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧١٦).

(٣) في «الأصل»: عارف. خطأ، وعارم بن الفضل هو أبو النعمان شيخ البخاري.

(٤) «صحيح مسلم» (٩٩٧). (٥) «صحيح البخاري» (٢٢٣١).

(٦) «صحيح مسلم» (٩٩٧ / ٥٨).

(٧) رواه الدارقطني (٤ / ١٤٠ رقم ٥٣)، والحاكم (٤ / ٢٤٤) وقال: صحيح على شرطهما.

على تجويزه البيع وإذنه فيه، قال الشافعي^(١): كأنه دبر وهو يرى أنه لا يجوز بيع المدبر، وأراد بيعه إما محتاجاً إليه أو غير محتاج وبلغ ذلك النبي ﷺ فأذن له في بيعه أو توكل عنه في البيع ودفع إليه الثمن.

وفيه أن المحتاج ينبغي أن يمسك المال وينفق منه على نفسه، قال الشافعي: لئلا يحتاج إلى الناس، ثم ينفق على أهله وأقاربه، فإن فضل شيء فعلى سائر الناس، وقد روي عن عطاء عن جابر؛ أن النبي ﷺ دفع ثمنه إليه، وقال: «أنت إلى ثمنه أحوج والله عنه غني»^(٢).

وقولها: «ثمانمائة درهم» كذا هو في الأكثر، وروى مسدد، عن هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء.

وعن إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر؛ أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبر منه ولم يكن له مال غيره، فأمر رسول الله ﷺ ببيع بتسعمائة أو بسبعمائة^(٣) كأنه جرى ذكر الثمن على التقريب، ومن قال بثمانمائة أراد ثمانمائة أو نحو ذلك.

وفي قوله: «فأمر رسول الله ﷺ ببيع» ما يبين ما قدمنا أن المعنى أنه أذن في بيعه وجوزه.

وقول الشافعي: وزاد مسلم بن خالد في الحديث شيئاً أراد به الزيادات المسوقة في رواية الليث بن سعد.

وقوله: «هكذا سمعته منه عامة دهري ... إلى آخره» فالمراد منه أن الذي سمعته من سفيان غير مرة: أنه دبر رجل غلاماً ليس له مال غيره فقال ﷺ: «من يشتريه مني» من غير حكاية موت الرجل، ثم رأيت في

(١) «الأم» (٨ / ٢٧) بتصرف.

(٢) رواه أبو عوانة (٥٨٠٨)، والبيهقي (٣١١ / ١٠).

(٣) رواه البيهقي (٣١٠ / ١٠).

كتابي «دبر رجل منا غلاماً له فمات» ورأى ذكر الموت في القصة خطأ وقع منه في الكتاب أو خطأ من سفيان، فإن اتفق في الكتاب وسفيان بريء (٢/ق ٩٨-ب) فروايته كرواية غيره، وإن ذكره سفيان فاحتج على خطئه بأن ابن جريج والليث لم يذكرا عن أبي الزبير الموت، بل في رواية الليث ما يدل على أنه كان في حياة السيد؛ لأنه قال: «فدفعتها إليه» ثم قال: «ابدأ بنفسك... إلى آخره»، والحمدان في حديث عمرو لم يذكرا أيضاً الموت، وقالوا: «فأعطاه الثمن».

ورواه عن أبي الزبير كما رواه ابن جريج والليث: أيوب السخيتاني، وحماد بن سلمة، وزهير بن معاوية.

ورواه شعبة عن عمرو بن دينار كما رواه الحمدان.

ورواه عن سفيان: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والحميدي، وقتيبة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، ولم يتعرضوا للموت، والذي رواه شريك عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر؛ أن رجلاً مات وترك مديراً وديناً فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة^(١). خطأ من شريك عند أهل العلم بالحديث، وقد رواه حسين المعلم والأوزاعي وعبد المجيد بن سهيل عن عطاء عن جابر فقالوا: «أن النبي ﷺ أخذ ثمنه فدفعه إلى صاحبه» وكذلك رواه الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل.

وقوله: «ولعل هذا خطأ منه أو زلاً منه حفظتها عنه» كذا هو في

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٦٥)، والدارقطني (٤/ ١٣٩ رقم ٥٢).

ونقل الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أن شريك أخطأ فيه.

نسخ الكتاب وفي «الأم» وكأن المعنى أو أُنْفَق أو وقع زللاً منه، ويحسن أن يقال: قوله: «خطأ منه» أي: من الكتاب، والمعنى أنه خطأ مما في الكتاب أو هو زلل من سفيان حفظتها عنه، ويوافق ذلك قوله أولاً: فإما أن يكون خطأً من كتابي أو خطأً من سفيان.

الأصل

ومن كتاب التفليس

[١٥١٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلَ مَالَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١).
[١٥١٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز حدثه، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ بَعِينَهُ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٢).

[١٥١٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني أبو المعتمر ابن عمرو بن رافع، عن ابن خلدة الزرقى - وكان قاضي المدينة - أنه قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ

فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»^(١).

الشرح

أبو المعتمر بن عمرو.

روى عنه: ابن أبي ذئب، واسم جده رافع في نسخ «المسند» وكذلك رواه حرملة عن الشافعي، وفي بعض الروايات عن الربيع: أن اسمه نافع بالنون، قال الحافظ أبو بكر البيهقي: وهو أصح^(٢).

وابن خلدة: هو عمر بن خلدة الزرقى الأنصاري قاضي أهل المدينة، وقيل: هو عمرو بن خلدة؛ والأول أصح، وفي باب عمر أورده البخاري في «التاريخ» وذكر أنه سمع أبا هريرة وأنه روى عنه: أبو معتمر بن عمرو بن رافع، وأن بعضهم قال: هو عمر بن عبد الرحمن بن خلدة^(٣).

والحديث من رواية يحيى بن سعيد رواه صاحب «الصحيحين»^(٤) عن أحمد بن يونس، عن (٢/ق ٩٩-أ) زهير عن يحيى، وأورده مالك في «الموطأ»^(٥)، وأخرجه أبو داود^(٦) عن القعنبي عن مالك، وابن ماجه^(٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان وعن محمد بن رافع عن الليث، بروايتهما عن يحيى بن سعيد، وأبو عيسى^(٨) عن قتيبة عن الليث قال:

(١) «المسند» ص (٣٢٩).

(٢) أنظر «الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٢٢٣٨)، و«التهذيب» (٣٤/ ترجمة ٧٦٣٨).
وعندهم: ابن رافع.

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٩٩٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٥٥٩)،
و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢٢٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٠٢)، و«صحيح مسلم» (١٥٥٩/ ٢٢).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٧٨ رقم ١٣٥٨). (٦) «سنن أبي داود» (٣٥١٩).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٣٥٨). (٨) «جامع الترمذي» (١٢٦٢).

وفي الباب عن سمرة وابن عمر.

وحديث أبي المعتمر رواه أبو داود^(١) الطيالسي عن ابن أبي ذئب، وأخرجه ابن ماجه^(٢) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي وغيره عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب.

وفيه دليل على أنه إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله؛ له أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، ويروى عن عثمان وعلي رضي الله عنهما أنهما قضيا بذلك، وبه قال عروة بن الزبير والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب النخعي وأبو حنيفة إلى أنه ليس له أن يأخذ عين ماله بل هو أسوة الغرماء، ومن قال به ربما حمل الحديث على الغصوب والودائع والعواري، لكنه تأويل ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه رتب الحكم على الإفلاس، والإفلاس عديم الأثر في الرجوع^(٣)... معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل، فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء»^(٤).

ولو مات مفلساً فهو كما لو أفلس في حياته، وعن مالك أنه إذا أفلس أو مات مفلساً وقد أخذ البائع شيئاً من الثمن فليس له إلا

(١) «مسند الطيالسي» (٢٣٧٥)، ورواه أبو داود السجستاني في «سننه» من طريقه (٢٥٢٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٣٦٠).

(٣) زاد في «الأصل»: الغصوب والودائع والعواري لكنه تأويل ضعيف من وجهين. وهاهنا سقط الله أعلم به.

(٤) رواه الدارقطني (٤/ ٢٢٩ رقم ٩٠)، ورواه مسلم (١٥٥٩/ ٢٤) من طريق قتادة عن النضر عن بشير بن سهيل عن أبي هريرة.

المضاربة مع الغرماء، وإن لم يأخذ شيئاً رجع إلى عين ماله، واعتمد فيه على حديث مرسل، ويروى عنه أنه لا يثبت الرجوع فيما إذا مات بحال.

وظاهر قوله: «أيما رجل مات أو أفلس» ثبوت الرجوع بالموت وإن كان مال الميت وافيًا بالديون، وقد أخذ بهذا الظاهر أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا، والأكثر أولوه وقالوا: المعنى أيما رجل مات مفلساً أو أفلس في حياته، وقالوا: إذا تيسر الوصول إلى الثمن وجب أن لا يثبت الرجوع كما في حال الحياة، وروي في بعض الروايات أنه ﷺ قال: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بتمتاعه إذا وجده بعينه ما لم يخلف وفاء»^(١).

وقوله: «هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ» لم يرد به الإشارة إلى [عينه]^(٢) وإنما أراد الإشارة إلى الجنس، ونظيره: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

وقوله: «إذا وجده بعينه» أي: وجده في ملك المشتري بحاله، فإن زال ملكه أو تغير بزيادة أو نقصان ففن الفقه يتكفل ببيان ذلك.

الأصل

ومن كتاب الدعوى والبينات

[١٥١٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها، فقضى بها

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٢٩ رقم ١٠٦)، والبيهقي (٦/ ٤٦).

(٢) في «الأصل»: عينه. والمثبت الصواب إن شاء الله.

رسول الله ﷺ للذي هي في يديه^(١). والله أعلم.

الشرح

عمر: هو ابن الحكم بن رافع، أبو حفص الأنصاري.
سمع: جابر بن عبد الله^(٢).

والحديث رواه الشافعي في «القديم» عن رجل عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، ثم قال: وهذه رواية صالحة ليست بالقوية ولا الساقطة، ولم نجد [أحدًا]^(٣) من أهل العلم يخالف في القول بهذا، وهذا مصير منه إلى أن ابن [أبي]^(٤) فروة (٢/٩٩-ب) غير متروك وإنما قال: ولم نجد أحدًا من أهل العلم يخالف هذا؛ لأن أبا حنيفة وإن كان لا يسمع بينة ذي اليد ويقضي للخارج ولكن ذلك في غير صورة التعريض للنتاج؛ فأما إذا قال كل واحد منهما: هذه الدابة ملكي نتجتها؛ فيقضى بها لصاحب اليد بالاتفاق، ويؤيده ما روي عن الشعبي عن جابر؛ أن رجلين أختصما في ناقة، وكل واحد منهما قال: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة؛ ففضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده^(٥).

ولو كان الشيء في أيديهما وتداعياه حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه الآخر وجعل بينهما حكم اليد، ولو أقام كل واحد منهما بينة فكذا ذلك.

(١) «المسند» ص (٣٣٠).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٩٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٥٣١)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢٢٠).

(٣) في «الأصل»: أحد.

(٤) سقط من «الأصل».

(٥) رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٩ رقم ٢١)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٦).

ولو كان المدعى في يد ثالث وأقام كل واحد منهما بينة فيتساقطان ويبقى المدعى في يد صاحب اليد، أو يجعل بين المدعين، أو يقرع ويقضى لمن خرجت قرعته، أو يوقف المدعى بينهما؟
فيه أقوال للشافعي رضي الله عنه: أظهرها: الأول.

وقد روي عن أبي موسى الأشعري؛ أن رجلين ادعيا بغيرا ولم يكن لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما^(١).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون البعير في أيديهما معًا، ولو كان في يد غيرهما لم يستحقا بمجرد الدعوى شيئًا، وروي؛ أن [رجلين]^(٢) ادعيا بغيرا على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين^(٣).

وهذا يجوز أن يكون مصورًا فيما إذا كان المدعى في يدهما ويكون جعله بينهما حكمًا بتساقط البينتين، ويجوز أن يكون مصورًا فيما إذا كان الشيء في يد غيرهما، وحينئذ فالحديث يدل على قول القسمة من الأقوال المذكورة.

الأصل

[١٥١٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي يحيى، عن

(١) رواه أبو داود (٣٦١٣)، والحاكم (١٠٦/٤).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن الملقن في «التحفة» (١٨٠٤): رواه كلهم ثقات.

وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٥٦).

(٢) في «الأصل»: رجلاً. والمثبت من «السنن».

(٣) رواه أبو داود (٣٦١٥)، والنسائي (٨ / ٢٤٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠) من حديث أبي موسى.

وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٥٦).

[عبد الله^(١)] بن دينار، عن ابن عمر؛ أنه كان يشترط على الذي يكرهه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء^(٢).

الشرح

عَرَّ الأرض يعرها: إذا (سرقها)^(٣)، والعرة: البعر. وتسميد الأرض بالزبل جائز، ومنع ابن عمر رضي الله عنه يحتمل أنه كان احترازًا عن تلويث الأرض أو الزرع، أو كانت أرضه تتضرر به. وقوله: «وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء» أراد به ما روي عن ابن عمر أنه قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا، حتى زعم رافع؛ أن رسول الله ﷺ نهى عنها؛ فتركناها من أجل ذلك^(٤) وقد سبق الكلام فيه في الكتاب.

الأصل

[١٥١٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن علية، عن حميد، عن أنس؛ أنه شك في ابن له فدعا له القافة^(٥).
[١٥٢٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب؛ أن رجلين تداعيا ولدًا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا: قد أشتركا فيه. فقال عمر: والأيهما شئت^(٦).

(١) في «الأصل»: عمرو. سبق قلم، والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٣٠).

(٣) كذا في «الأصل». وفي اللسان: إذا سمدھا.

(٤) رواه مسلم (١٥٤٧ / ١٠٩). (٥) «المسند» ص (٣٣٠).

(٦) «المسند» ص (٣٣٠).

[١٥٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر مثل معناه^(١).
 [١٥٢٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عمر بن الخطاب مثل معناه^(٢).

الشرح

يحيى: هو ابن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد المدني.

سمع: أباه، وابن الزبير، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي.
 روى عنه: بكير بن الأشج، وعروة، وهشام بن عروة، وأسامة^(٣).
 وأثر أنس رضي الله عنه رواه المعتمر عن حميد عن بعض ولد (٢/ ق ١٠٠-١) أنس؛ أن أنسًا مرض مرضًا له فشك في حمل جارية له.
 فقال: إن مت فادعوا له القافة.

[قال: فصح]^(٤). صح أي: من مرضه ذلك.
 ورواه يحيى بن أيوب عن حميد عن موسى بن أنس بن مالك عن أنس^(٥).

وحديث عمر رضي الله عنه من رواية يحيى [بن]^(٦) عبد الرحمن بن حاطب غير موصول من هذا الطريق، ورواه [ابن أبي الزناد]^(٧) وأبو

(١) «المسند» ص (٣٣٠). (٢) «المسند» ص (٣٣١).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٠٣١)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٦٨٥)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٨٦٩).

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «سنن البيهقي» (١٠/ ٢٦٤).

(٥) رواها البيهقي (١٠/ ٢٦٤ - ٢٦٥). (٦) سقط من «الأصل».

(٧) في «الأصل»: أبو الزناد. والمثبت من «سنن البيهقي».

أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه موصولاً^(١)، وهو من طريق سليمان عن عمر، وعن عروة عن عمر مرسل حسن.

ومهما تداعى أثنان مولودًا مجهول النسب، أو أشترك أثنان في وطء امرأة فأتت بولد لزمان الإمكان منهما، وادعى كل واحد أن الولد منه، والوطئان بحيث يتعلق بهما النسب؛ فلا يلحق الولد بهما معًا، بل يعرض على القائف، واعتمد فيه حديث مجزز المدلجي وهو مشهور^(٢)، والأثر عن عمر وأنس رضي الله عنهما وغيرهما، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يلحق بهما ولا اعتبار بقول القائف.

وقوله: «قد أشتركا فيه» يمكن أن يريد الإلحاق بهما، ويمكن أن يريد أنه أخذ الشبه منهما جميعًا، وأنه لا يدري أنه ولد هذا أو ذاك، وفي بعض الروايات أن القائف قال: «لقد أخذ الشبه منهما جميعًا فما أدري لأيهما هو».

ومهما ألحق القائف الولد المعروف عليه بالمتداعيين أو أشكل الحال عليه أو لم يكن قائف؛ وقف الأمر حتى بلغ^(٣) الولد فحينئذ يؤمر بالانتساب إلى أحدهما، وليس الأمر فيه بالتشهي، بل يعول فيه على ميل الجبل الذي يجده الولد إلى الوالد، وعلى هذا المعنى نزل قوله: «وال من شئت».

(١) رواها البيهقي (٢٦٣/١٠).

(٢) رواه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩ / ٣٩) من حديث عائشة.

(٣) كذات في «الأصل» والجدادة: يبلغ.

الأصل

[١٥٢٣] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء : لا يجوز فيه أقل من أربع^(١).

الشرح

ما يختص بمعرفة النساء غالبًا كالولادة والبكارة والثيابة والحيض والرتق والقرن والرضاع والعيوب تحت الإزار ، يقبل فيه شهادة النساء على الأفراد ، روي عن الزهري أنه قال : «مضت السنة بأن تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن»^(٢).

ولا يثبت شيء من ذلك بأقل من أربع نسوة تنزيلاً لكل أثنين منزلة رجل واحد وبه قال عطاء ، وعند أبي حنيفة : تثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها ، وعند أحمد : يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها ، وذهب مالك إلى أنه يكفي فيما يختص بمعرفة النساء شهادة امرأتين ، وما روي عن علي رضي الله عنه ؛ أنه أجاز شهادة القابلة وحدها^(٣) ؛ فهو ضعيف الإسناد ، قال الشافعي وإسحاق بن راهويه : لو صح لقلنا به ، وقد روى مسلم في «الصحيح»^(٤) عن محمد بن رمح ، عن الليث بن سعد ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن».

(١) «المسند» ص (٣٣١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٩/٤) بلفظ : «... لا يطلع عليه غيرهن» .

(٣) رواه البيهقي (١٥١/١٠) وضعفه ، ونقل تضعيف إسحاق والشافعي له .

(٤) «صحيح مسلم» (٧٩).

قيل : يا رسول الله.

وما نقصان العقل والدين؟

فقال : «أما نقصان العقل فشهادة أمرأتين تعدل شهادة رجل ؛ فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان ؛ فهذا نقصان الدين».

الأصل

ومن كتاب صفة أمر النبي ﷺ والولاء الصغير

(١٥٢٤) أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا ابن عيينة بإسناده أن رسول الله ﷺ قال : «لا يمسكن الناس....»^(١).

(٢/ق ١٠٠-ب) فاعترف الأقطع أو شهد عليه ، فأمر أبو بكر فقطعت يده اليسرى فقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة^(٢).

الشرح

قوله : «فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه» أي : في قطع يده ورجله أو إحديهما وفي نسبته إلى السرقة ، بينه قول أبي بكر رضي الله عنه «ما ليلك بليل سارق».

وقوله : «وأبيك» كأنه مما يقع في الكلام لا عن قصد ، ولا يبعد أن يقال : ما يسبق إليه اللسان ولا يقصد به تحقيق الحلف لا يكون مخالفة للنهي عن الحلف بغير الله تعالى ، كما أن لغو اليمين بالله تعالى لا ينعقد.

(١) أنتقل المخطوط إلى الورقة التالية إلى شرح حديث «أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر فشكى له...» وهو من كتاب القطع في السرقة ، وبذلك يكون سقط : كتاب المزارة ، وبعض كتاب القطع. فالله المستعان.

(٢) «المسند» ص (٣٣٦).

وقوله: «فوجدوا الحلي عند صائغ وأن الأقطع جاء به» في رواية «الموطأ»: «وزعم أن الأقطع جاء به».

وفي الأثر ما يدل على أن السارق في المرة الثالثة تقطع يده اليسرى، ولا خلاف في أن من سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، فإن سرق ثانية تقطع رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة فعندنا تقطع يده اليسرى، فإن سرق رابعة فتقطع رجله اليمنى، وبه قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ويروى في القصة المذكورة؛ أن أبا بكر أراد أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها، قال عمر^(١): لا والذي نفسي بيده، لتقطعن يده الأخرى، فأمر أبو بكر به فقطعت يده^(٢).

ويروى أن عمر قال: «السنة اليد»^(٣).

وروي عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»^(٤).

وقال أبو حنيفة: إذا سرق بعد قطع إحدى يديه ورجليه فيحبس ولا يقطع، ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه، وروي عن جابر عن النبي ﷺ قطع الأطراف والقتل في المرة^(٥) الخامسة.

(١) في «الأصل»: عمرو. خطأ، والمثبت من «سنن البيهقي».

(٢) رواه البيهقي (٨ / ٢٧٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٩٠).

(٤) رواه الدارقطني (٣ / ١٨١ رقم ٢٩٢).

وضعه ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٤٢٢).

(٥) رواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨ / ٩٠).

قال النسائي: حديث منكر.

قال أبو سليمان الخطابي^(١): ولا أعلم أحدًا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة، إلا أنه قد يخرج على مذهب بعضهم من حيث أنه من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يزيد في زجر المفسد على التعزيز ويبلغ به القتل.

الأصل

[١٥٢٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال؛ قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال؛ قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا؛ قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا؛ نفوا من الأرض^(٢).

الشرح

مقصود الأثر تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣) وبيان أن العقوبات المذكورة منزلة على مراتب الجناية، وليست كلمة «أو» للتخيير بل للتنويع، كما يقال: الزاني يجلد أو يرجم.

فإن قتل المحارب وأخذ المال جمع عليه بين القتل والصلب، وإن أقصر على القتل قتل، وإن أقصر على [أخذ]^(٤) المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أقصر على إخافة السبيل وإرعاب الرفقة فينفى، ذلك بأن يتبع إذا هرب من جيش الإمام ليتفرق جمعهم وتبطل

(١) «معالم السنن» (١٢/٥٨).

(٢) «المسند» ص (٣٣٦).

(٣) المائدة: ٣٣.

(٤) في «الأصل»: قتل. سبق قلم.

شوكتهم، ويروى مثل هذا التفسير عن قتادة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وارتضاه الشافعي.

الأصل

[١٥٢٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا (٢/١٠١-أ) مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل والاعتراف^(١).

[١٥٢٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي؛ أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقيها أشباه ذلك لتزعم، فأبت أن تزعم وثبتت على الاعتراف، فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت^(٢).

الشرح

مقصود الأثرين بيان أن حدّ الثيب الزاني الرجم، وقد سبق في الكتاب حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني فيه. والأثر الأول قد مرّ مرة بإسناده وتكلمنا فيه. وفي الثاني إرشاد المرأة إلى الامتناع من الإقرار على ما هو المستحب.

(٢) «المسند» ص (٣٣٦).

(١) «المسند» ص (٣٣٦).

الأصل

[١٥٢٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرًا من أصحاب النبي ﷺ - يعني إلى الوليمة - فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال: فبارك وانصرف^(١).

[١٥٢٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: دعا أبي عبد الله، فأتاه فجلس ووضع الطعام، فمدّ عبد الله بن عمر يده وقال: خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال: إني صائم^(٢).

[١٥٣٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس [بن] مال^(٣)؛ أن النبي ﷺ أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده، وكان ذلك في غير وليمة^(٤).

الشرح

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل - يعني الدعاء»^(٥). قال الشافعي^(٦): إن كان المدعو صائمًا أجاب وبارك وانصرف، ولم نحتم عليه أن يأكل وأحب إليّ لو فعل إن كان صومه غير واجب، إلا أن يأذن له رب الوليمة، وإذا لم يفطر فإن شاء أنصرف كما فعل أبيّ، وإن شاء جلس معهم حتى يأكلوا كما فعل ابن عمر رضي الله عنه. وحديث أنس يدل على استحباب إجابة الدعوة وإن لم تكن

(١) «المسند» ص (٣٣٧).

(٢) «المسند» ص (٣٣٧).

(٣) سقط من «الأصل».

(٤) «المسند» ص (٣٣٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٦٠).

(٦) «الأم» (٦/١٨١).

وليمة، وفي «الصحيح» أن رسول الله ﷺ قال: «لو أهدي إليّ ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت»^(١).
 وقوله: «وكان ذلك في غير وليمة» ذكر الحافظ أبو بكر البيهقي أنه من كلام الشافعي رضي الله عنه.

الأصل

ومن كتاب البحيرة والسائبة

[١٥٣١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك، إنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

[١٥٣٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن بريرة جاءت تستعين عائشة، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت، فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا. قال مالك: قال يحيى: فوعت عمرة أن علقة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فاشتريها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق»^(٣).

الشرح

كانوا في الجاهلية يبحرون البحيرة ويسبون السائبة، والبحيرة:

(١) رواه البخاري (٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) (٣) «المسند» ص (٣٣٨).

(٢) «المسند» ص (٣٣٨).

الناقة إذا نتجت خمسة أبطن آخرها ذكر كانوا يشقون أذانها بنصفين ولا يذبونها ولا تركب ولا تمنع كلاً ولا ماءً يتقربون بذلك إلى الطواغيت، والبحر: الشق، وكانوا إذا نذروا قالوا: ناقتي سائبة فلا ينتفع بها ولا تمنع من ماء ولا مرعى، وقيل: كانت الناقة إذا تابعت بين أثني عشر أنثى ليس بينهن ذكر سيبت فلم تركب ولم تحلب ولم تنحر ولم يجرز وبرها، ثم ما تلد من أنثى تبهر فتكون بحيرة بنت السائبة. وقيل: السائبة العبد يعتق سائبة وقد تقدم.

وقصة بريرة قد (سبق)^(١) في الكتاب من رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وكذلك من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر وهي المسوقة هاهنا أولاً، ومن رواية مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة مرسلاً، وأيضاً عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وهله الرواية هي المسوقة هاهنا ثانياً إلا أنها إلى الإرسال أقرب، وذكرنا ما يتعلق بها.

الأصل

[١٥٣٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك وابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته^(٢).
[١٥٣٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب»^(٣).

(١) كذا في «الأصل» ولعله يقصد: سبق ذكرها.

(٢) «المسند» ص (٣٣٨).

(٣) «المسند» ص (٣٣٨).

الشرح

محمد: هو ابن الحسن بن فرقد الشيباني، مولا هم أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة رحمه الله، يقال: أن أصله من دمشق، وقدم أبوه العراق فولده بواسط ونشأ بالكوفة ونفقه بها.

وسمع الحديث من: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومالك بن مغول. وروى عنه: الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو سليمان الجوزجاني، وإسماعيل بن توبة القزويني. وولاه الرشيد القضاء وخرج معه ومات بالري سنة تسع وثمانين ومائة^(١).

ويعقوب: هو ابن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة الأنصاري، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة. كان من أصحاب الحديث ثم غلب الرأي عليه، أخذ الفقه عن ابن أبي ليلى وأبي حنيفة، وولي القضاء لهارون بن الرشيد وتوفي ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة^(٢).

وسعد بن حبة جده صحابي وهو سعد بن بجير بن معاوية بن سلمى، وحبته أمه^(٣).

والحديث من الرواية الأولى مكرر، وأما الرواية الثانية فقد أوردها المزني في «المختصر» عن الشافعي أيضًا، وذكر أبو بكر بن زياد النيسابوري أن اللفظ التي فيها وهي قوله: «الولاء لحمه كلحمه النسب»

(١) أنظر «الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٢٥٣)، و«التعجيل» (١/ ترجمة ٩٣٣).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٤٦٣)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٨٤١)، قال البخاري: تركوه.

(٣) أنظر «الإصابة» (٣/ ترجمة ٣١٣٢).

لم يروها الثقات وإنما تروى بروايات ضعيفة، نعم رواها هشام بن حسان عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، واللحمة: القرابة.

الأصل

[١٥٣٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، [و]»^(١) من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢).

[١٥٣٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن (٢/ق ١٠٢-أ) عبد المجيد، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم». وكان الثقفى ساق الحديث ثم ذكره^(٣).

الشرح

طلحة^(٤) بن عبد الملك الأيلي.

سمع: القاسم بن محمد.

وروى عنه: مالك بن أنس، وعبد الله^(٥).

وحديث عائشة أخرجه البخاري في «الصحيح»^(٦) عن أبي نعيم

(١) سقط من «الأصل».

(٢) «المسند» ص (٣٣٩).

(٣) «المسند» ص (٣٣٩).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٣٠٨٩)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢٠٩٨)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٩٧٤).

(٥) عبد الله هذا هو ابن عمر العمري المكبر.

(٦) «صحيح البخاري» (٦٦٩٦).

وأبي عاصم النبيل، عن مالك.

وحديث عمران قد سبق في الكتاب.

وقوله: «وكان الثقيفي ساق الحديث ثم ذكره» يريد به قصة سبي الأنصارية وأنها أستاذت العضباء.

واحتج بالحديث على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به، وعلى أنه لا فرق بين أن يعلق الالتزام بشيء وبين أن يطلق فإنه نذر في الحاليتين، وعلى أن من نذر معصية لا يجوز له الوفاء بما نذر، وما ليس بطاعة ولا معصية لا يلزم بالنذر، وما روي أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: «أوفي بنذكرك»^(١) فقد قال الخطابي: أنه لما اتصل به إظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ من بعض غزواته وفيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار ذلك كبعض القربة.

الأصل

[١٥٣٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طائوس؛ أن النبي ﷺ مرَّ بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال: «ماله؟» فقالوا: [نذر]^(٢) أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدًا ويصوم؛ فأمره النبي ﷺ أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة^(٣).

(١) رواه أبو داود (٣٣١٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه الترمذي (٣٦٩٠)، وابن حبان (٤٣٨٦) من حديث بريدة.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢١٣).

(٢) في «الأصل»: نظر. تحريف. (٣) «المسند» ص (٣٣٩).

الشرح

هذا مرسل، وروى البخاري القصة في «الصحيح»^(١) عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس» ولم يتعرض للكفارة في آخره، وعدّ أبو إسرائيل من الصحابة لذكره في هذا الحديث، وفي بعض الروايات أنه أبو إسرائيل بن قشير، ورواه الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال في آخره: «ولم يأمره بالكفارة» ورواه محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس وفي آخره الأمر بالكفارة^(٢)، ويوافقه ما روي عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»^(٣) لكن في إسناده اضطراب، ورويت فيه آثار مختلفة.

وكان أبو إسرائيل قد نذر ما هو قرينة وهو الصوم فأمره رسول الله ﷺ بالوفاء به، وما ليس بقرينة وهو القيام في الشمس وترك الكلام فمنعه من الوفاء به.

الأصل

[١٥٣٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع [عن عبد الله بن عمر]^(٤) قال جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت ما لآلم أصب مثله قط، وقد أردت أن

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٠٤).

(٢) قال البيهقي في «السنن» (٧٥/١٠): ومحمد بن كريب ضعيف.

(٣) رواه الترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٢٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٥).

قال الترمذي: حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

أتقرب به إلى الله ، فقال رسول الله ﷺ : « احبس أصله وسبل ثمره »^(١).

الشرح

قد سبق الحديث من هذا الطريق وغيره ، ويجوز أن يكون تخصيص لفظ التحيس بالأصل والتسبيل بالثمرة ؛ لأن التحيس يتضمن الوقف والمنع من التصرف ، والأصل هو الذي يوقف ويمنع من التصرف فيه ، والتسبيل : جعل (٢/١٠٢-ب) الشيء في سبيل الله وليس فيه توقيف وضع والثمرة كذلك.

الأصل

ومن كتاب الصيد والذبائح

[١٥٣٩] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم^(٢).

[١٥٤٠] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا الثقيفي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر^(٣).

الشرح

سعد^(٤) الفلجة أو ابن سعد : هو سعد الجارى أو عبد الله بن سعد

(٢) «المسند» ص (٣٤٠).

(١) «المسند» ص (٣٤٠).

(٣) «المسند» ص (٣٤٠).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٣١٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٢٩٤)، و«التعجيل» (١/ ترجمة ٣٦٥).

وقد سبق ذكره عند رواية عمر رضي الله عنه من قبل، لكنه لم يذكر هذا اللقب.

هناك، وأثر علي رضي الله عنه يوافقه، وفقه الأثرين ما تقدم.

الأصل

[١٥٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا حاتم [و] ^(١) الدراوردي أو أحدهما، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه قال: النون والجراد ذكي ^(٢).
[١٥٤٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان» أحسبه قال: «الكبد والطحال» ^(٣).

الشرح

عبد الرحمن: هو ابن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب.
روى عن: أبيه، وأبي حازم.
ومات سنة اثنتين وثمانين.
ضعفه علي بن المديني ^(٤).

وما رواه عن جعفر بن محمد عن أبيه قد رواه سفيان الثوري في «الجامع» عن جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنه، وعن قتادة عن جابر بن زيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الجراد والنون

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٤٠). (٣) «المسند» ص (٣٤٠).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٩٢٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١١٠٧)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٨٢٠).

ذكي كله^(١).

وحديث ابن عمر قد رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بن زيد بن أسلم كما رواه الشافعي مرفوعًا، ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفًا عليه وهو أصح عند أهل الحديث.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي^(٢): وهو في معنى المرفوع، وقد سبق عن النبي ﷺ أنه قال: «البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وفي «الصحيح» أن عبد الله بن أبي أوفى سئل عن الجراد فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات فكنا نأكله^(٣). والطافي من السمك وما لفظه البحر كغيره.

الأصل

[١٥٤٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعه، عن رافع بن خديج قال: قلنا: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدًا وليس معنا مدى أنذكي بالليط؟ فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا، إلا ما كان من سنٍّ أو ظفر، فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش»^(٤).

والله أعلم.

(١) رواه البيهقي (٢٥٣/٩). (٢) «السنن الكبير» (٢٥٤/١).

(٣) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢/٥٢).

(٤) «المسند» ص (٣٤١).

الشرح

ابن سعيد: هو عمر بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أخو سفيان الثوري.

روى عن: أبيه، وعن الأعمش.

وروى عنه: ابن عينة^(١).

وأبوه: سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي.

سمع: عباية بن رفاعه، وعبد الرحمن بن أبي نعيم، ومنذرًا

الثوري، وأبا الضحى، وسلمة بن كهيل.

وروى عنه: بنوه (٢/١٠٣-١) سفيان وعمر والمبارك، وأيضًا شعبة

وأبو الأحوص وأبو عوانة.

يقال: أنه مات سنة ثمان وعشرين ومائة^(٢).

وعباية: هو ابن رفاعه بن رافع بن خديج، أبو رفاعه الأنصاري

الحارثي.

سمع: جده رافعًا، وأبا عيس بن جبر. وروى عنه: يزيد بن أبي

مريم الشامي^(٣).

وروى الحديث إسماعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق، ومن

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٠٢٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٥٨٤)،

و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢٤٣).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٧٠٦)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢٧٨)،

و«التهذيب» (١١/ ترجمة ٢٣٥٥).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٣٣٥)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٥٤)،

و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣١٤٩).

روايته أخرجه مسلم في «الصحيح»^(١) فرواه عن ابن [أبي]^(٢) عمر عن إسماعيل، وأبو الأحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده رافع ومن روايته أخرجه البخاري^(٣) فرواه عن مسدد عن أبي الأحوص، وأخرجاه من حديث سفيان الثوري عن أبيه سعيد.

والمدى: جمع مدية وهي السكين، وقد يقال: مدية، وتكسر الميم من الجمع أيضًا.

وقوله: «أنهر الدم» أي: أساله وأجراه.

والليط: قشر القصب سمي ليظًا للصوقه، من قولهم: لاط يلوط إذا لصق، وكذلك قيل: إن أصله الواو، وروي: «أفندبح بالقصب». وقوله: «فإن السن عظم من الإنسان» يشعر بأنه كان مشهورًا متقررًا عندهم أن [الذكاة]^(٤) لا تحصل بشيء من العظام، وبه قال عامة أهل العلم، ولا فرق بين أن يكون العظم بائنًا أو غير بائن.

وقوله: «وأما الظفر فمدى الحبشة» معناه أن الحبشة يدقون مذابح الشاة ويخرجونها بأظفارهم فيقيمون ذلك مقام الذبح بالمدى، وذلك في معنى الخنق، ولا خلاف في أنه يجوز أن يذبح المسلم بمداهم التي تحصل بها الذكاة وهذا في ذبح الحيوان المقدور عليه بالسن والظفر؛ أما إذا قتل الكلب الصيد بسنه أو ظفره فهو حلال، وعن الخطابي أنه لو أخذ الرامي نصلًا من عظم وقتل به صيدًا حلًّا، قال الشيخ الحسين^(٥)

(١) «صحيح مسلم» (١/١٩٦٨/ ٢٢) عن ابن أبي عمر عن سفيان عن إسماعيل.

(٢) سقط من «الأصل». (٣) «صحيح البخاري» (٢٤٨٨).

(٤) في «الأصل»: الذكوة. تحريف.

(٥) هو الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محيي السنة، أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى، وكان دينًا عالمًا عاملاً على طريقة السلف.

انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٢/ ترجمة ٢٤٨).

الفراء: والقياس خلافه بخلاف سن الكلب؛ فإنه لا يمكن الاحتراز عنه.

الأصل

[١٥٤٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، قال: [سألت]^(١) جابر بن عبد الله عن الضبع: أصيد هي؟ فقال: نعم.

قلت: أتؤكل؟

قال: نعم. قلت: أسمعته من رسول الله ﷺ؟

قال: نعم^(٢).

الشرح

عبد الله كأنه عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي المكي.

سمع: محمد بن عبد الله بن [إنسان]^(٣).

وروى عنه: الحميدي^(٤).

وعبد الله: هو ابن عبيد بن عمير الليثي.

روى عن: ابن عمر، وسمع أباه.

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٤١).

(٣) في «الأصل»: يسار. خطأ، والمثبت من التخریج.

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٦٦)، و«المجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٤٧)، و

«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢١٤).

وسمع منه: الزهري^(١).

وابن أبي عمار: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار.
روى عن جابر، وقد سبق ذكره، وقال بعضهم: هو عبد الله بن
أبي عمار.

وروى الحديث^(٢) عن ابن جريج: ابن وهب ويحيى بن أيوب
أيضاً، ورواه عن عبد الله بن عبيد بن عمير كما رواه ابن جريج:
إسماعيل بن أمية وجريير بن حازم، ويؤكد ما روي عن عمر وعلي وابن
عباس رضي الله عنهم أنهم جعلوا في الضبع كبشاً إذا أصابه المحرم.
وعن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الضبع صيد وجزاؤها
كبش مسن ويؤكل»^(٣).

وعن الشافعي أنه قال: ما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة.

الأصل

[١٥٤٥] سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: لولا مالك
وسفيان لذهب علم الحجاز^(٤).

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٤٣٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٤٦٧)،
و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٤٠٦).

(٢) والحديث رواه الترمذي (٨٥١)، والنسائي (٥/ ١٩١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن
الجارود (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٥)، والحاكم (١/ ٦٢٢)
جميعاً من طريق ابن جريج.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) رواه ابن خزيمة (٢٦٤٨)، والحاكم (١/ ٦٢٣).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٩٩).

(٤) «المسند» ص (٣٤١).

[١٥٤٦] سمعت الربيع يقول: مات الشافعي رحمه الله سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجب، وسئل عن سنه (٢/١٠٣-ب) فقال: نيف وخمسون^(١).

الشرح

لك أن تفضي العجب إذا أنتهيت إلى هذين الفصلين، وتقول: ما الذي دعا جامع «المسند» إلى إيرادهما في الكتاب أولاً، وإلى إيرادهما في هذا الموضع ثانياً.

ثم النيف المبهم ذكره أربع سنين على الأشهر، وعلى هذا يستمر ما قيل أنه ولد سنة خمسين ومائة، وحكى الزعفراني عن أبي عثمان بن الشافعي أنه قال: مات أبي وهو ابن ثمان وخمسين.

الأصل

[١٥٤٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أعمر شيئاً فهو له»^(٢).

[١٥٤٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العمري للوارث»^(٣).

[١٥٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابي فقال له: إني أعطيت بعض بني ناقة حياته.

(٢) «المسند» ص (٣٤١).

(١) «المسند» ص (٣٤١).

(٣) «المسند» ص (٣٤١).

قال عمرو في الحديث: وإنها تنأتجت، وقال ابن أبي نجيح في حديثه: وإنها أضنت واضطربت.

فقال: هي له حياته وموته، قال: فإني قد تصدقت بها عليه.
قال: فذلك أبعد لك منها^(١).

الشرح

الحديثان والأثر المذكورة من قبل بما فيها، ولا فائدة في الإعادة.

الأصل

[١٥٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب أنه قال: عقل العبد في ثمنه^(٢).

[١٥٥١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه قال: عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته.

وقال ابن شهاب: وكان رجال سواه يقولون: يقوم سلعة^(٣).

الشرح

قوله: «عقل العبد في ثمنه» ليس بكلام تام، وتمامه ما في الرواية الثانية وهو قوله: «كجراح الحر في ديته» ويروى «مثل عقل الحر في ديته» والمراد من الثمن القيمة.

ومقصود الأثر أن ما يجب في أعضاء الحر والجراحات عليه من الأرض يجب في العبد بمثل نسبتها إلى الدية من القيمة، ففي لسانه

(٢) «المسند» ص (٣٤٢).

(١) «المسند» ص (٣٤١).

(٣) «المسند» ص (٣٤٢).

كمال قيمته، وفي يده نصفها، وفي الموضحة عليه نصف عشر القيمة، وعلى هذا القياس، ويروى مثل ذلك عن شريح والشعبي والنخعي. وقوله: «وكان رجال سواه...» إلى آخره معناه أن طائفة قالوا: يقوم العبد كالسلع، ويجب في الجناية عليه ما نقص من قيمته، وظاهر مذهب الشافعي ما ذكره ابن المسيب، وله قول مخرج كما ذكره الآخرون.

الأصل

[١٥٥٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عمي محمد بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به، وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عمن لا أثق به. وقال سعد بن إبراهيم: لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات^(١).

[١٥٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن يحيى بن سعيد قال: سألت أبنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً، فقليل له: إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم!

فقال: أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة^(٢).

الشرح

الغرض من هذه الآثار أن الحجة لا تقوم إلا برواية الثقة عن الثقة حتى ينتهي (٢/ق ١٠٤-أ) الإسناد إلى رسول الله ﷺ، وروي عن ابن عمر

(١) «المسند» ص (٣٤٢).

(٢) «المسند» ص (٣٤٢).

قال: «كان عمر رضي الله عنه يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة»، وعن محمد بن سيرين أنه قال: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم»، واحتاط عروة فقال: أسمع الحديث وأستحسنه ولا أذكره ولا أرويه؛ لأنني لا أثق بجميع رواة إسناده كيلا يؤخذ به.

وقول سعد بن إبراهيم: «لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات» أي: هكذا ينبغي أن يكون ولا يعتمد إلا على ما رواه ثقات، وروى الحميدي^(١) أن سفيان قال: أبنا الزهري قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن [أبي ذر]^(٢) يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى».

قال سفيان: فقال سعد بن إبراهيم للزهري: من أبو الأحوص كالمغضب حين حدث الزهري عن مجهول لا يعرفه؟ فقال له الزهري: أما رأيت الشيخ الذي كان يصلي في الروضة مولى بني غفار، فجعل الزهري ينعته وسعد لا يعرفه.

قال الشافعي: فلم يكتف سعد برواية الزهري عنه بل سأل عنه وعن حاله.

وحديث ابن عبد الله بن عمر رواه الحميدي عن سفيان. والله [أعلم]^(٣).

(١) «مسند الحميدي» (١٢٨).

ورواه أيضًا أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وابن الجارود (٢١٩)، وابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٣)، وقال

الترمذي: حديث حسن.

(٢) في «الأصل»: ابن شوذب. خطأ، والمثبت من التخريج.

(٣) ليست في «الأصل».

الأصل

ومن كتاب الديات والقصاص

[١٥٥٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن الحسن، أبنا مالك، أبنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله: ما في الضرر؟ فقال ابن عباس: فيه خمس من الإبل، فردني مروان إلى ابن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: (لو)^(١) أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء.

قال الشافعي: فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلهما سواء، وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثاراً^(٢).

الشرح

هذا الأثر قد سمعه الشافعي من مالك فرواه عنه في كتاب «جراح الخطأ» وها هنا رواه عن محمد بن الحسن عن مالك في معرض محاجة ومناظرة أحتج عليه بما سمعه منه.

وقوله: «لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع» كأنه يقول: لو أنك نظرت وتأملت عرفت ما أقول لا يعتبر ذلك بالأصابع، أو يقول: لو أنك لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عرفت صحة ما أقول. وقد سبق ما يدل على التسوية بين الأصابع من الأخبار والآثار

(١) في «المسند»: لولا. وكذا في «الأم».

(٢) «المسند» ص (٣٤٣).

وإن اختلفت منافعها، وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يفاوت بين الأصابع وبين الأسنان ثم لما بلغه الخبر في التسوية رجع إليه، قال الشافعي^(١): والدية على العدد لا على المنافع، واستدل بما رواه في الضرس والأسنان على أن الشفتين أيضًا تستويان في الدية، خلافاً لسعيد بن المسيب حيث قال: في السفلى الثلاثان، وقد روي عن كتاب عمرو بن حزم «أن في الشفتين الدية»^(٢).

وعن عمرو بن شعيب أن أبا بكر قضى في الشفتين بالدية، وعن الشعبي أنه قال: فيهما الدية، وفي إحدیهما النصف^(٣)، ويروى مثله عن زيد بن أسلم وهذه الآثار هي التي ذكرها الشافعي مبهمة.

الأصل

[١٥٥٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل، وإن أحبوا فلهم القود»^(٤) (٢/ق ١٠٤-ب).

[١٥٥٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه^(٥).

(١) «الأم» (٦/١٢٥).

(٢) رواه النسائي (٨/ ٥٧)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٥٥٢) وصححه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٢). (٤) «المسند» ص (٣٤٣).

(٥) «المسند» ص (٣٤٣).

الشرح

قد سبق الحديث بأتم من هذا، وزاد هاهنا رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وذكرنا ما يتعلق به.

الأصل

[١٥٥٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن الحسن، أبنا إبراهيم بن محمد [عن محمد^(١)] بن المنكدر، عن عبد الرحمن البيلماني؛ أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل^(٢).

[١٥٥٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن الحسن، أبنا قيس بن الربيع، عن أبان بن تغلب، عن الحسن بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتى علي بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة.

قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء [أخوه]^(٣) فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك؟

قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت، قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا^(٤).

[١٥٥٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن الحسن، أبنا محمد بن

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٤٣).

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٣٤٤).

يزيد، أبنا سفيان بن حسين، عن الزهري؛ أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام، فرفع إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بقتله، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتله.
قال: فجعل ديته ألف دينار^(١).

[١٥٦٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن الحسن، أبنا محمد بن يزيد، أبنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار^(٢).

الشرح

عبد الرحمن [بن]^(٣) اليلماني، مولى عمر رضي الله عنه.

سمع: ابن عمر.

وروى عنه: سماك بن الفضل، وزيد بن أسلم^(٤).

وقيس بن الربيع: هو أبو محمد الأسدي الكوفي.

روى عن: أبي حصين، ويقال: أن وكيعاً كان يضعفه.

توفي سنة سبع وستين ومائة^(٥).

وأبان بن تغلب كوفي.

سمع: الحكم، وفضيل بن عمرو، وأبا إسحاق الهمداني.

(١) «المسند» ص (٣٤٤).

(٢) «المسند» ص (٣٤٤).

(٣) سقط من «الأصل».

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٨٤٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٠١٨)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٧٧٤).

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٧٠٤)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٥٥٣)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٤٩٠٣).

وروى عنه: شعبة، وابن عيينة، وحماد بن زيد، قاله البخاري^(١).
والحسن بن ميمون كأنه الحضرمي الذي روى عن: إياس بن معاوية وابن جريج.

وروى عنه: أبو عاصم النبيل، ونصر بن علي^(٢).
وأبو الجنوب الأسدي: هو عقبة بن علقمة.

روى عن: علي عليه السلام. وروى عنه: النضر بن منصور العنزي^(٣).
ومحمد بن يزيد يمكن أن يكون محمد بن يزيد بن أبي زياد الكوفي
مولي بني هاشم الذي روى عنه: ابن فضيل، أو محمد بن يزيد الكوفي
الذي سمع الوليد بن مسلم وضمرة بن ربيعة. والله أعلم^(٤).

وحديث ابن اليلماني منقطع، وروي فيه أن القاتل كان عمرو بن
أمية الضمري، وقد سبق في الكتاب أنه عاش بعد النبي ﷺ دهرًا وروي
أن المقتول الكافر كان رسولًا فيكون مستأمنًا، ولا يقتل المسلم
بالمستأمن بالاتفاق فكأنه منسوخ إن ثبت؛ لأن النبي ﷺ قال عام
الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر» وعلى أنه روي عن صالح بن محمد
الحافظ أن حديث ابن اليلماني حديث منكر، وعن أبي الحسن
الدارقطني أن ابن اليلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل فكيف
بمرسله؟!

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٤٤٥)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٠٩٠)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ١٣٥).

(٢) هو مجهول كما في «تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ٢٠٥).

(٣) أنظر «الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٧٤٣)، و«التهذيب» (٢٠/ ترجمة ٣٩٨٣).

(٤) قلت: بل هو محمد بن يزيد الواسطي.

أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٨٣١)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٥٦٨)،
و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٧٠٤).

وحديث أبي الجنوب ضعفه الشافعي فقال في «القديم» في حديث (٢/١٠٥-أ) أبي جحيفة، عن علي عليه السلام ما دلکم أن علیاً لا یروی عن النبی ﷺ شیئاً فیقول بخلافه، یرید حدیث أبي جحيفة عن علي عن النبي ﷺ في الصحيفة «أنه لا يقتل مسلم بكافر» وقال الدارقطني: أبو الجنوب ضعيف الحديث.

وأما حديث ابن شاس، فقد قال الشافعي ^(١) لمن أحتج به: هذا حديث من يجهل فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به، وإن كان ثابتاً فقد زعمت أنه أراد قتله فمنعه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فرجع لهم، فهذا عثمان رضي الله عنه وأناس من الصحابة مجمعون على أنه لا يقتل مسلم بكافر، فكيف خالفتمهم وقد سبق من الحديث ما يدل على أنه لا يقتل مؤمن بكافر، وإليه ذهب عمر وعثمان وعلي أبو عبيدة وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز ومالك والثوري وابن شبرمة والأوزاعي وأحمد.

وأما أنه جعل ديته ألفاً فسنعود إليه.

الأصل

[١٥٦١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن أبي حسين، عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن؛ أن النبي ﷺ قال في خطبته عام الفتح: «لا يقتل مسلم بكافر».

قال: هذا مرسل؟

قلت: نعم ^(٢).

[١٥٦٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن صدقة بن

(٢) «المسند» ص (٣٤٤).

(١) «الأم» (٧/ ٣٢٣ - ٣٢٤).

يسار، قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد.
قال: قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف، قال: فقلنا: فمن قبله؟

قال: فحصبنا.

قال الشافعي: هم الذين سألوه آخرًا^(١).

الشرح

صدقة بن يسار حرمي، سكن مكة.
روى عن: ابن عمر، وعن الزهري عن ابن عمر، وسمع: أبا جعفر، والقاسم.
وروى عنه: مالك والثوري^(٢).

وحديث عطاء ومن معه مرسل، ويروى موصولاً عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ^(٣)، ورواه الشافعي في موضع آخر فقال: عن ابن أبي حسين، عن عطاء وطاوس، وأحسبه قال: مجاهد والحسن، وقد مرّ حديث أبي جحيفة عن علي فيه بإسناد الصحيح^(٤).
وقول الشافعي: «هم الذين سألوه آخرًا» قيل: أراد أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إليه ومنعهم بالحصب من أن يختلفوا فيه ويبحثوا عما سواه.

(١) «المسند» ص (٣٤٤).

(٢) أنظر «التاريخ» (٤/ ترجمة ٢٨٧٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٨٨٤)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٨٧١).

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ١٣٧ رقم ١٧٠)، والبيهقي (٨/ ٢٩).

وضعف إسناده الإمام الشافعي كما في «الدراية» للحافظ (٢/ ١١٢).

(٤) سبق برقم (٩٣١) وقد رواه البخاري (١١١).

الأصل

[١٥٦٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: فإن قال قائل: ما الخبر بأن النبي ﷺ قضى بالجنين على العاقلة؟ قال: إنما [أخبرنا] ^(١) الثقة هو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. والله أعلم.

الشرح

قد سبق الحديث بتمامه في الكتاب بهذا الإسناد، وقد أكثر جامع «المسند» من الإعادة فإن نسي جميع ذلك فهو عجيب، وإن تعمده فهو أعجب.

الأصل

[١٥٦٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل» ^(٢) ^(٣).

[١٥٦٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) في «الأصل»: يقبل. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٤٥).

مغلظة، منها أربعون خليفة في بطونها أولادها»^(١).

الشرح

الحديث (٢/ق ١٠٥-ب) الأول مرسل، ورواه سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس موصولاً، وأخرجه أبو داود في «السنن»^(٢).

والحديث الثاني مرّة بما فيه^(٣).

وقوله: «في عمية» هي فعيلة من العمى.

والرميا: الترامي، يقال: كان بينهم رميًا فصاروا إلى حَجَيزٍ أي: تراموا ثم تحاجزوا، والمعنى أن يترمى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قتله ويعمى أمره، واختلفوا فيه: فعند الشافعي هو من صور القسامة إن ادعى الولي إلى رجل بعينه أو على جماعة وإلا فلا عقل ولا قود.

وقال أبو حنيفة: ديته على عاقلة الذين وجد فيهم إذا لم يدع الأولياء على غيرهم.

وقوله: «فهو خطأ، عقله عقل الخطأ» قيل: أراد أنه شبه خطأ عقله عقله إذا ثبت القتل على واحد، وذلك عند قصد الضرب بما لا يقتل غالباً، ويحتمل أن يريد الخطأ المحض وذلك إذا كان يرمى إلى غيره

(١) «المسند» ص (٣٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٤٠).

وكذا رواه النسائي (٨/ ٤٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥).

قال الصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ٢٤١): إسناده قوي.

وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٣) سبق برقم (٩٦٨).

فأصابه، وفيه أن من أستحق عليه القصاص فلا يجوز أن يحال بينه وبين المستحق ويمنع من أستيفاء حقه.

وقوله: «لا يقبل منه صرف ولا عدل» قيل: توبة ولا فدية، وقيل: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة.

الأصل

[١٥٦٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ^(١).

[١٥٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه^(٢).

[١٥٦٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما يخبره عن عطاء^(٣)، عن ابن عباس أنه قال في المني [يصيب]^(٤) الثوب، قال: أمطه عنك.

قال أحدهما: يعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط^(٥).

[١٥٦٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إذا كان رطباً مسح، وإن

(١) «المسند» ص (٣٤٥). (٢) «المسند» ص (٣٤٥).

(٣) زاد في «الأصل»: و. وليست في «المسند» وكذا «الأم».

(٤) في «الأصل»: يصيبه. والمثبت من «المسند».

(٥) «المسند» ص (٣٤٥).

كان يابسًا حتّهُ ثم صليّ فيه^(١).

الشرح

حماد بن أبي سليمان مسلم أبو إسماعيل، مولى آل أبي موسى،
يعدّ في الكوفيين.

سمع: أنس بن مالك، وإبراهيم.

وسمع منه: الثوري، وشعبة.

مات سنة عشرين ومائة، وقيل: تسع عشرة^(٢).

وجريّر بن عبد الحميد: هو الضبي الرازي كوفي الأصل.

سمع: منصورًا، والمغيرة.

مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل: سنة ثمان^(٣).

ومصعب بن سعد، أبو زرارة القرشي الزهري.

سمع: علي بن أبي طالب، وابن عمر.

وروى عنه: عبد الملك بن عمير، وسماك بن حرب، وعاصم بن

بهذلة^(٤).

وأصل الحديث قد تقدم^(٥) من رواية الشافعي عن عمرو بن أبي

سلمة عن الأوزاعي، وهو من رواية سفيان، وأخرجه مسلم^(٦) أيضًا من

(١) «المسند» ص (٣٤٥).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٧٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٦٤٢)،
و«التهذيب» (٧/ ترجمة ١٤٨٣).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٢٣٥)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٢٠٨٠)،
و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٩١٨).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٥١٤)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٤٠٣)،
و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٥٩٨٢).

(٥) سبق برقم (٧٩). (٦) «صحيح مسلم» (٢٨٨).

رواية إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن عائشة.
 وحديث عطاء عن ابن عباس الصحيح عند الأئمة فيه الوقف كما
 رواه الشافعي^(١)، وروي عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء عن
 ابن عباس مرفوعاً، وعن محارب بن دثار عن عائشة؛ أنها كانت تحت
 المنى من ثياب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة^(٢).

الأصل

[١٥٦٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، عن يحيى بن
 سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن النبي ﷺ ذهب إلى بئر جمل لحاجة ثم
 أقبل، فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار (٢/١٠٦-١) ثم رد
 الصلاة^(٣).

الشرح

هذا مرسل، والقصة المذكورة في أوائل الكتاب مسندة من رواية
 ابن عمر وابن الصمة^(٤).

الأصل

ومن كتاب جراح الخطأ

[١٥٧٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن عبد
 الله بن أبي بكر، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن
 حزم: في النفس مائة من الإبل^(٥).

(١) قال البيهقي في «السنن» (٢/ ٤١٨): هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي
 مرفوعاً ولا يصح رفعه.

(٣) «المسند» ص (٣٤٦).

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٩٠).

(٥) «المسند» ص (٣٤٧).

(٤) سبق برقم (٢٩، ٣٠).

[١٥٧١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: وفي النفس مائة من الإبل.

قال ابن جريج: فقلت لعبد الله بن أبي بكر: أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ؟
قال: لا^(١).

[١٥٧٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، يعني بذلك^(٢).

الشرح

الكتاب المذكور قد وصفناه من قبل، ودية الحر المسلم مائة من الإبل بالاتفاق، ثم في العمد المحض تجب في مال القاتل حالة مغلظة، وفي شبه العمد تجب على العاقلة مؤجلة مغلظة، وفي الخطأ تجب على العاقلة مؤجلة مخففة، والتغليظ والتخفيف يرجعان إلى سن الإبل، فالمغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه»^(٣).

وعقل شبه العمد مثل عقل العمد، ويروى ذلك عن عمر بن زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، وبه قال عطاء

(١) «المسند» ص (٣٤٧). (٢) «المسند» ص (٣٤٧).

(٣) رواه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦).

قال الترمذي: حسن غريب، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٥٩).

والشافعي، وقال ابن مسعود: الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

وبه قال سليمان بن يسار والزهري وربيعه وأبو حنيفة ومالك وأحمد.

وأما المخففة فهي عشرون من بنات المخاض، ومثلها من بنات اللبون، ومن بني اللبون، ومن الحقاق، والجذاع.

كذلك روي عن سليمان بن يسار والزهري وعمر بن عبد العزيز وربيعه، وبه قال مالك والشافعي.

ومنهم من أبدل بني اللبون ببني المخاض يروى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

وقال آخرون: الدية المخففة خمس وعشرون من بنات المخاض، ومثلها من بنات اللبون، ومن الحقاق، والجذاع.

يروى ذلك عن علي، وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري.

الأصل

[١٥٧٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب

فديتها خمسون من الإبل [ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل] ^(١) لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق ^(٢).

الشرح

الأصل في الدية الإبل، وذهب الشافعي في «القديم» أن الواجب عند الإيعواز ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم كما قدر عمر رضي الله عنه، وقد روي عن عكرمة عن ابن عباس؛ أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً ^(٣).

وقال في الجديد: (٢/ق ١٠٦-ب) يجب عند الإيعواز قيمتها بالغة ما بلغت، وأوّل حديث عمر على أن قيمة الإبل كانت في زمانه ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم؛ يبينه أن أبا داود السجستاني ^(٤) روى عن يحيى بن حكيم عن عبد الرحمن بن عثمان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٨ / ٤٤)، وابن ماجه (٢٦٢٩).

قال النسائي: الصواب مرسلًا، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٤٢).

وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٧).

الحلل مائتي حلة.

وقال قائلون: ليست الإبل بأصل وإنما الواجب مائة من الإبل أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، ويروى ذلك عن عروة بن الزبير والحسن البصري، وبه قال مالك وأحمد.

وقال آخرون: الدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وبه قال سفيان وابن شبرمة وأبو حنيفة.

وفي أثر عمر رضي الله عنه بيان أن دية المرأة على النصف من دية الرجل. وقوله: «لا يكلف الأعرابي الذهب والورق» كأن المعنى أنه ليس الحال حال الإعواز لوجدان الأعراب الإبل.

الأصل

[١٥٧٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أن النبي ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا أستهل ومثل ذلك يطل؟

فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»^(١).

[١٥٧٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس؛ أن عمر بن الخطاب قال: أذكر الله أمرًا سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئًا.

فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينًا ميتًا، فقضى فيه رسول الله ﷺ

(١) «المسند» ص (٣٤٨).

بغرة، فقال عمر: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا^(١).

الشرح

حديث مالك عن ابن شهاب مرسل قد ذكرناه مع الرواية الموصولة فيما تقدم من الكتاب، وأدرجنا في الشرح ما رواه الشافعي هاهنا عن سفيان، عن عمرو، عن طاوس، وأتينا بالمحتاج إليه هناك.

الأصل

[١٥٧٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: كان النبي ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ويقيمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القرى الثمن ما كان^(٢).

الشرح

هذا منقطع، وربما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده وفي هذه الرواية «كان النبي ﷺ يقوم الإبل» وفيها: «ويقسمها على أثمان الإبل» بدل «ويقيمها» وفي آخره: «وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار»^(٣).

وهذا يقوي القول الجديد: أن الواجب عند الإعواز قيمة الإبل كما كانت، وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر ؓ حين كثر المال وغلبت الإبل فأقام مائة من الإبل ستمائة دينار إلى

(١) «المسند» ص (٣٤٨). (٢) «المسند» ص (٣٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٩).

ثمانمائة دينار^(١).

الأصل

[١٥٧٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن في الكتاب الذي (٢/١٠٧-١) كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: في الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس^(٢).

الشرح

سبق طرف من الحديث، ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران، فذكرنا في رواية الكتاب مع زيادات. وقوله: «إذا أوعى» في بعض الروايات: «إذا أوعب» والمقصود جدع كله، وقد روي عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «في الأنف إذا أستوعب جدعه الدية»^(٣).

والمأمومة: هي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ، والجائفة: الواصلة إلى الجوف.

وقوله: «ثلث النفس» أي: ثلث دية النفس، وروي عن عمرو بن

(١) رواه عبد الرزاق (٩/ ٢٩٥). (٢) «المسند» ص (٣٤٨).

(٣) رواه البزار (٢٦١).

وضعه الحافظ في «التلخيص» (١٧٠٧).

شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في المأمومة بثلاث العقل ثلاث وثلاثين من الإبل، وثلاث في الجائفة كمثل ذلك، وفي العين الواحدة خمسون من الإبل، وفي العينين تمام الدية. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قضى في اليد إذا قطعت بنصف العقل، وفي الرجل بنصف العقل^(١). والله أعلم.

الأصل

ومن كتاب السبق والرمي والقسامة والكسوف

[١٥٧٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف»^(٢).

[١٥٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في حافر أو خف»^(٣).

[١٥٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ سبق بين الخيل التي أضمرت^(٤).

الشرح

نافع بن أبي نافع، مولى أبي أحمد.
روى عن: أبي هريرة.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) «المسند» ص (٣٤٩).

(٣) «المسند» ص (٣٤٩).

(٤) «المسند» ص (٣٤٩).

وروى عنه: ابن أبي ذئب^(١).

وعباد: هو ابن أبي صالح ذكوان السمان.

سمع: أباه.

وروى عنه: ابن جريج، وموسى الزمعي، وعمرو بن دينار.

وضعفه علي بن المديني^(٢).

والحديث الأول من رواية نافع بن أبي نافع رواه أبو داود الطيالسي وزيد بن الحباب كما رواه ابن أبي فديك^(٣).

والحديث الثاني رواه البخاري في «الصحيح»^(٤) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم^(٥) عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن مالك، وتمامه:

«سابق بالخيل التي لم تضر من الثنية إلى مسجد بني زريق».

والأثبت من الرواية: «لا سَبَق» وهو المال المشروط للسابق،

ويروى: «لا سبق» بتسكين الباء و[هو]^(٦) مصدر سبق يسبق.

واسم النصل يشمل السهام العربية والعجمية، ويقع الأسم على المزاريق والرايات أيضًا؛ ولذلك جوزنا المسابقة عليها في أظهر الوجهين وكذلك المسابقة على التردد بالسيوف والرماح.

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٢٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٢٠٧٤)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٣٧٠).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٦١٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٤٠٣)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٣٣٨).

(٣) والحديث رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، وابن حبان (٤٦٩٠) من طريق ابن أبي ذئب عنه.

قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) صحيح البخاري (٤٢٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٨٧٠ / ٧٥).

(٦) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

ويدخل في الحافر الحمار والبغل، والأرجح عند أكثر الأصحاب جواز المسابقة عليهما، ويدخل في الخف الفيل، وأصح الوجهين جواز المسابقة عليه.

واحتج بالحديث على أنه لا يجوز المسابقة على الطيور وعلى الأقدام وعلى الطيارات..^(١).

(٢/١٠٧-ب) المصلحة في الأراضي المغنومة أن يجعلها وقفًا على المسلمين فيستطيب أنفس الغانمين ويجعلها وقفًا إلا أن لا ييسر له ذلك، روي عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: أصاب الناس فتح بالشام فيهم بلال -وأظنه ذكر معاذ بن جبل- فكتبوا إلى عمر بن الخطاب أن هذا الفيء الذي أصبنا: لك خمسه ولنا ما بقي، ليس لأحد منه شيء كما صنع النبي ﷺ بخيبر، فكتب عمر: إنه ليس على ما قلتم، ولكني أوقفها للمسلمين، فراجعوه الكتاب وراجعهم يابون ويأبى، فلما أبوا قام عمر فدعا عليهم فقال: اللهم أكفني بلالًا وأصحاب بلال، قال: فما جاء الحول عليهم حتى ماتوا جميعًا^(٢).

وقوله: «إنه ليس على ما قلتم» لا يريد به إنكار ما أحتجوا به من قسمة خيبر، فإن قسمتها ثابتة في الحديث وإنما أراد به أنه ليست المصلحة في قسمتها وإنما المصلحة في الوقف، وجعل يأبى قسمتها لما كان يرجو من تطيب قلوبهم، وجعلوا يابون لحقهم فيها، فلما أبوا ما رأى فيه المصلحة دعا عليهم^(٣).

(١) أنقل المخطوط إلى الصفحة التالية إلى شرح أحاديث «كتاب السير» وبذلك يكون سقط بعض كتاب السبق، وكتاب الكسوف، وكتاب الكفارات والنذور. فالله المستعان.

(٢) رواه البيهقي (٩/ ١٣٨).

(٣) نقله المصنف بتمامه عن البيهقي في «السنن الكبير» (٩/ ١٣٨).

الأصل

[١٥٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: والذي يروى من حديث ابن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة، أخبرني ابن الدراوردي وابن أبي يحيى، عن ثور الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولاً حكياً هو إحلالها، وتلا: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ولكن صاحبنا سكت عن أسم عكرمة. وثور لم يلق ابن عباس^(١).

[١٥٨٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب؛ فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر. الشك من الشافعي^(٢).

الشرح

المنع من ذبائح نصارى العرب قد سبقت روايته عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

وأثر علي المعاد هاهنا هكذا رواه في كتابه على سير الواقدي. وقوله: «الشك من الشافعي» يمكن أن يريد في أنه أخبره سفيان أو الثقفي أو هما، ويمكن أن يريد في لفظ النصرانية والدين، وقد قدمنا

(٢) «المسند» ص (٣٥٣).

(١) «المسند» ص (٣٥٣).

روايته في كتاب الصيد والذبائح عن الثقفي واللفظ لفظ الدين بلا شك^(١)، ورواه في «كتاب تحريم الجمع»^(٢) عن الثقفي ولم يجاوز به عبيدة، وشك في تبليغه علياً وهو ثابت عن علي كما أجزم به في سائر المواضع.

وعن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس، وقرأ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٣)، أي: من أنتقل من العرب إلى اليهودية والنصرانية فحكمهم حكمهم، وتكلم الشافعي على هذا الذي روي عن ابن عباس فقال بعدما رواه عن ابن الدراوردي وإبراهيم بن أبي يحيى بإسنادها: لكن صاحبنا سكت عن أسم عكرمة، يريد بالصاحب: مالكاً، ويقول أنه رواه عن ثور عن ابن عباس، وثور لم يلق ابن عباس، ويقال: أنه لم ير الاحتجاج بعكرمة فلذلك لم يذكر اسمه في «الموطأ»، وروى الأثر: ابن وهب عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس فسماه، وبتقدير الصحة فقول ابن عباس معارض بقول عمر وعلي.

وقوله: «فقال قولاً حكياً هو إحلالها» أي: قولاً حكاه الراويان هو إحلالها، وفي بعض الروايات: «قولاً حكياه هو إحلالها».

آخر الجزء ويتلوه الذي يليه

(٢) رواه في «الأم» (٧/٥).

(١) سبق برقم (١٥٤٠).

(٣) رواه مالك (٢/ ٤٨٩ رقم ١٠٤٢).

الأصل

أبنا (٢/١٠٨ق-١) الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان وعبد الوهاب،
عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أن
قومًا أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي... الحديث.

الجزء السابع من المجلد الثاني من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول رب العالمين أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي رحمه الله بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة إمام الملة والدين حجة الإسلام والمسلمين خاتم المجتهدين

أبي القاسم الرافعي القزويني رحمة الله عليه

لا نذر فيما لا يملك، قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم، إذا حكم الحاكم واجتهد فأصاب، أحاديث الجنائز، أحاديث الحدود، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له، أحاديث الحج وفي خلالها إن من الشعر حكمة، أحاديث النكاح، لا يقضي القاضي وهو غضبان، فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، تحملت حمالة، سألاه عن الصدقة فصعد فيهما وصوب، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلها، كل ذي ناب من السباع حرام، أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر، لا حمى إلا لله ولرسوله، لما قدم النبي ﷺ المدينة قطع الناس الدور، من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً، عادي الأرض لله ورسوله، مطبوب قال: من طبه؟

قال: لبيد بن أعصم، كيف تقرأون الدين قبل الوصية، إنما ورث أبا طالب عقيل، حجر على رجل، إني أريد الصوم، قنت في الصبح قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد، [في^(١)] الرجل الذي يتزوج المرأة ولم يدخل بها، أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فأخبر أن لها

(١) في «الأصل»: من. خطأ، والمثبت من «المسند».

زوجًا فردها، إذا زنت أمة أحدكم، متلفعات بمروطهنّ، كان يجمع بين الظهر والعصر، صلاة الليل مشئى مشئى، رأيت النبي عليه الصلاة والسلام ساجدًا فرأيت بياض إبطه، تقصر الصلاة إلى عسفان، كان لا يسجد في «ص»، في الصلاة على الجنابة، لا وقت ولا عدد، أفرد رسول الله ﷺ الحجّ، حجي واشترطي، أمر بإفراد الحج، ما أخرجك الساعة؟

قال: بكران من إبل الصدقة تخلفا، لبيّ على الصفا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل

[١٥٨٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان وعبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أن قومًا أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي، وكانت المرأة والناقة عندهم، ثم أنفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي ﷺ. فقالت: إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها، فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ.

قال: «بئس ما جزيتها أن نجاك الله عليها أن تنحرها! لا نذر في معصية الله، ولا في ما لا يملك ابن آدم».

وقالا معًا أو أحدهما في الحديث: وأخذ (٢/١٨-ب) النبي ﷺ ناقته^(١).

الشرح

القول في الحديث ما أسلفناه^(٢).

الأصل

[١٥٨٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن ثابت، عن سعيد بن المسيب [أن]^(٣) عمر بن الخطاب قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي المجوسي بثمانمائة^(٤).

(١) «المسند» ص (٣٥٤). (٢) سبق الحديث مختصرًا برقم (١٥٣٦).

(٣) في «الأصل»: عن. والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٣٥٤).

[١٥٨٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني فقال سعيد: قضى فيه عثمان بأربعة آلاف^(١).

الشرح

فضيل: هو ابن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، ولد بسمرقند ونشأ بأبيورد وكتب الحديث بالكوفة وتحول إلى مكة وأقام بها إلى أن مات سنة سبع وثمانين ومائة يوم عاشوراء وقبره بها مشهر. سمع: منصور بن المعتمر، والأعمش، وهشام بن حسان. وروى عنه: القعني، وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن عبدة، وغيرهم^(٢).

وثابت: هو ابن هرمز أبو المقدام الحداد الكوفي مولى بكر بن وائل.

سمع: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وزيد بن وهب. وسمع منه: الثوري، وغيره^(٣). وأثر عمر رواه يحيى بن سعيد عن ابن المسيب، وأيضاً ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب. وأثر عثمان أقوم إسناد مما سبق [وقد سبق]^(٤)؛ أن ابن شاس قتل

(١) «المسند» ص (٣٥٤).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٥٥٠)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٤١٦)، و«التهذيب» (٢٣/ ترجمة ٤٧٦٣).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٠٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٨٥٤)، و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٨٣٣).

(٤) ليست في «الأصل». السياق يقتضيها، وهو قد سبق في «المسند» برقم (١٥٥٩).

رجلاً من أنباط الشام فجعل عثمان ديته ألف دينار.
ولأهل العلم في دية اليهودي والنصراني إذا كان ذميًّا أو معاهدًا
ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه كدية المسلم، يروى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال
الشعبي والنخعي ومجاهد والثوري وأبو حنيفة.
والثاني: أنها نصف دية، وبه قال عروة وعمر بن عبد العزيز
ومالك وابن شبرمة.

والثالث: أنها ثلثها، وبه قال عمر وعثمان وابن المسيب والحسن
وعكرمة والشافعي وإسحاق.

وروي عن علي وابن مسعود في دية المجوسي مثل قول عمر،
وعن سليمان بن يسار أن الناس كانوا يقضون في المجوس بثمانمائة
درهم.

الأصل

ومن كتاب جماع العلم

[١٥٨٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد بن أبي
عبيد الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد [عن محمد^(١) بن إبراهيم]
عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن
العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم واجتهد فأصاب
فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».
قال يزيد بن الهاد: فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة^(١).

الشرح

الحديث من الطريق الأول والثاني قد مرَّ في الكتاب^(٢).

الأصل

ومن كتاب الجنائز والحدود

[١٥٨٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور^(٣).

[١٥٨٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أصحابنا، عن ابن جريج، عن أبي جعفر؛ أن رسول الله ﷺ غسل ثلاثاً^(٤).

[١٥٨٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ غسل في قميص^(٥).

(١) «المسند» ص (٣٥٥).

(٢) هما في كتاب الرسالة وهو ساقط من «الشرح».

والحديث رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦ / ١٥) كلاهما من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو عاصٍ في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا.

(٤) «المسند» ص (٣٥٦).

(٣) «المسند» ص (٣٥٦).

(٥) «المسند» ص (٣٥٦).

[١٥٩٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة من أصحابنا، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها^(١).

الشرح

أم عطية: هي نسيبة بنت كعب الأنصارية.

سمعت: النبي ﷺ.

وروى عنها: محمد، وحفصة ولدا سيرين^(٢).

وحفصة بنت سيرين أخت محمد بن سيرين.

سمعت: أنس بن مالك.

وروى عنها: عاصم الأحول، وأيوب، وخالدا الحذاء، وهشام بن حسان^(٣).

وحديث أم عطية أخرجه البخاري^(٤) عن إسماعيل بن عبد الله، ومسلم^(٥) عن قتيبة، بروايتهما عن مالك، وزاد: «فإذا فرغتن فأذني قالت: فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه - تعني إزاره». وحديث ابن جريج عن أبي جعفر مرسل، وكذلك حديث جعفر عن أبيه، ويروى ذلك عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن

(١) «المسند» ص (٣٥٦).

(٢) أنظر «الإصابة» (٨/ ترجمة ١٢١٦٧).

قال الحافظ: وهي بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، وأنكره أبو عمر؛ لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة.

(٣) أنظر «التهذيب» (٣٥/ ترجمة ٧٨١٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢٥٣). (٥) «صحيح مسلم» (٩٣٩ / ٣٨).

عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة موصولاً^(١)، ومن حديث ابن بريدة عن أبيه موصولاً^(٢).

وحديث حفصة عن أم عطية أخرجه البخاري^(٣) عن مسدد عن يحيى بن سعيد، ومسلم^(٤) عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون، بروايتهما عن هشام بن حسان.

والحقو: [معقد]^(٥) الإزار، وسمي الإزار حقواً لأنه يشدّ عليه، والجمع حقى وأحق وأحقاء.

وقوله: «أشعرنها إياه» أي: أجعلنه شعاراً لها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد.

وفي الفصل بيان وظائف تتعلق بالغسل، منها:
التلث في الغسل.

قال الشافعي^(٦): أقل ما يجزئ من غسل الميت الإنقاء، وأقل ما

(١) رواه أبو داود (٣١٤١)، وابن الجارود (٥١٧)، وابن حبان (٦٦٢٧، ٦٦٢٨)، والحاكم (٦١/٣).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٠٢) وقال: ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة.

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٦٦)، والحاكم (٥٠٥/١، ٥١٥) من طريق أبي معاوية، عن أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال صاحب «مصباح الزجاجة» (٥٢٦): إسناده ضعيف، لضعف أبي بردة واسمه عمرو بن يزيد التيمي، وقال: وقال الحاكم: أبو بردة هذا هو بريد بن عبد الله بن أبي بريدة محتج به في «الصحيحين» وقول الحاكم هنا غير صحيح.

وقال الألباني في التعليق على ابن ماجه: حديث منكر.

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٦٢). (٤) «صحيح مسلم» (٩٣٩/٤١).

(٥) في «الأصل»: مقعد. تحريف. (٦) «الأم» (٢٨١/١).

أحب أن يغسل الثلاث، فإن لم يبلغ بإنقائه ما يريد الغاسل فخمس، فإن لم يبلغ فسبع.

ومنها: أن يستعان بشيء من السدر وما في معناه من الأشنان وغيره، سيما إذا كان على يديه شيء من الدّرن، وذكر الأصحاب في الفقه أن ذلك يكون في الغسلة الأولى ثم يصب عليه الماء القراح^(١)، وقوله: «إن رأيتن ذلك» يمكن أن يعلق بما قبله وأن يعلق بما بعده. ومنها: أن يُجعل في الآخرة كافور، وذكر الأصحاب أنه يجعل في كل غسلة شيء يسير من الكافور.

ومنها: أن يغسل في قميص.

ومنها: أن يضفر شعر المرأة ويجعل قروناً.

وبنت رسول الله ﷺ المقصودة في الحديث أم كلثوم، وفي اللفظ ما يشعر بأنه كان يغسلها عدد من النسوة.

الأصل

[١٥٩١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب بيضٍ سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة^(٢).

الشرح

أخرج البخاري^(٣) الحديث عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، ومسلم^(٤) من وجه آخر عن هشام. والسَّحولية: قيل: هي منسوبة إلى سحول قرية باليمن، وقيل:

(١) الماء القراح: الذي لا يشوبه شيء. (٢) «المسند» ص (٣٥٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٧٢). (٤) «صحيح مسلم» (٩٤١ / ٤٥).

سحولية أي: نقية تامة البياض.

قال أبو عيسى الترمذي^(١): قد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة هذا أصح الروايات. ويستحب التكفين في ثلاثة أثواب لفائف بيض من القطن، ويجوز الأقتصار على ثوب واحد يستر جميع البدن، ويستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وخمار وثلاث لفائف، ومنهم من يبدل لفافة بقميص.

الأصل

[١٥٩٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن وصلي عليه^(٢).

[١٥٩٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أصحابنا، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن [بن كعب]^(٣) بن مالك (٢/١٠٩ق-١) عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم^(٤).

[١٥٩٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أصحابنا، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم^(٥).

[١٥٩٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري وثبته معمر، عن ابن أبي الصغير؛ أن رسول الله ﷺ أشرف على قتلى أحد،

(١) «جامع الترمذي» بعد الحديث (٩٩٧).

(٢) من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٥٦).

(٤) «المسند» ص (٣٥٧).

(٥) «المسند» ص (٣٥٧).

فقال: شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلوهم^(١).

الشرح

ابن أبي الصعير: هو ثعلبة، ويقال: هو ثعلبة بن صعير بن عمرو بن زيد بن سنان.

روى عنه: الزهري.

وحديث عبد الرحمن عن جابر أخرجه البخاري^(٢) عن عبد الله بن يوسف وعن قتيبة، عن الليث مع زيادات فقال: إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما في الثوب الواحد ويسأل: أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟

فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا أشهد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. وحديث أسامة حيث خالف الليث فرواه عن الزهري عن أنس تكلم فيه محمد بن إسماعيل البخاري، فقال أبو عيسى الترمذي في كتاب «العلل»^(٣): سألت محمدًا عن هذا الحديث - يعني: إسناده - فقال: حديث عبد الرحمن عن جابر حسن، وحديث أسامة غير محفوظ، غلط أسامة.

وروى الحديث عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وحديث ابن أبي صعير رواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن سفيان كما رواه الشافعي، وقال في آخره: قال سفيان بن

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٤٣).

(١) «المسند» ص (٣٥٧).

(٣) «علل الترمذي» (١/ ١٤٥ - ١٤٦).

عينة: وثبتني في هذا الحديث معمر، ولهذا قال الشافعي: أبنا سفيان، عن الزهري وثبته معمر، ورواه محمد بن حماد الأبيوردي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي صغير، عن جابر، عن النبي ﷺ موصولاً^(١).

وقوله: «شهدت على هؤلاء» مثل قوله: «أشهد على هؤلاء يوم القيامة» كما تقدم، ومثل قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. والكلام: الجراحات.

واتفق العلماء على أن المقتول في معركة الكفار لا يغسل، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يصلّي عليه أيضًا كما دلّ عليه الحديث، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال آخرون: يصلّي عليه؛ لما روي أنه ﷺ صلى على حمزة^(٢). وأوله الأولون على الدعاء.

ومن قتل ظلمًا في غير القتال يغسل ويصلّي عليه وإن كان شهيدًا في الثواب كما فعل بعمر رضي الله عنه، وروي أن الحسن صلى على علي رضي الله عنهما.

الأصل

[١٥٩٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة من أصحابنا، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه عيسى بن طلحة قال: رأينا عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه، فلم يفارقه حتى وضعه^(٣).

(١) رواه البيهقي (١١/٤).

(٢) جمع الحافظ طرق أحاديث الصلاة على حمزة وعلق عليها في «الدراية» (١/٢٤٣-٢٤٤) فراجعها منه.

(٣) «المسند» ص (٣٥٧).

[١٥٩٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أصحابنا، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك؛ أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائماً بين قائمتي السرير^(١).

[١٥٩٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن ثابت، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص^(٢).

[١٥٩٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أصحابنا، عن شرحبيل ابن أبي عون، عن أبيه قال: رأيت ابن الزبير يُحمل بين عمودي سرير المسور ابن مخزومة^(٣).

الشرح

عيسى: هو (٢/ق ١١٠-أ) ابن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي.
 روى عن: أبيه، وعثمان، وسمع ابن عمر.
 وسمع منه: الزهري، وطلحة بن يحيى^(٤).
 وأم عثمان رضي الله عنه: هي أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف^(٥).
 ورافع: هو ابن خديج.
 والجنازة تحمل بطريقين:

(١) «المسند» ص (٣٥٧). (٢) «المسند» ص (٣٥٧).

(٣) «المسند» ص (٣٥٧).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٧١٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٥٥٠)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٦٣١).

(٥) أنظر «معركة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٧٩٠)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١٠٧٨٧).

أحدهما: الترييع: وهو أن يتقدم رجلان ويتأخر رجلان ويأخذ كل منهم بطرف من أطرافها.

والثاني: بالحمل بين العمودين، وهو أن يجعل رجل الخشبتين الشاخصتين المقدمتين على عاتقيه، ويجعل رأسه بينهما، ويحمل المؤخرة رجلان.

ويستحب لمن حضر أن يحمل الجنازة من الجوانب الأربعة فيبدأ بإسرتها المقدم^(١) فيضعها على عاتقه الأيمن ثم يأتي بإسرتها المؤخرة، ثم يأتي بيامنتها المقدمة فيضعها على عاتقه الأيسر، ثم يأتي يامنة المؤخرة؛ والظاهر عند الأصحاب أن الحمل بين العمودين أولى من الترييع، روي أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين^(٢). وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير عبد الرحمن بن عوف بين العمودين.

ويوافقه الآثار المذكورة.

والله أعلم.

الأصل

[١٦٠٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت سعيد بن جبيرة يقول: سمعت ابن عباس يقول: كنامع النبي ﷺ فخرَّ رجل عن بعيره فوقص فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه».

قال سفيان: وزاد إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن

(١) كذا، والجادة: المقدمة.

(٢) قال الزيلعي (٢/٢٨٦): قال النووي في «الخلاصة»: رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

عباس أن النبي ﷺ قال: «وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١).

[١٦٠١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب؛ أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك^(٢).

الشرح

إبراهيم بن أبي حرة رأى ابن عمر، وروى عن: سعيد بن جبير، ومصعب بن سعد.

وروى عنه: منصور ومعمربن راشد وابن عيينة، ويقال: كان أصله من نصيبين، سكن مكة، وقد وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل^(٣).
والحديث رواه مسلم في «الصحيح»^(٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان، ورواه عن عمرو كما رواه سفيان بن عيينة: ابن جريج والثوري، وأخرجه مسلم^(٥) عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، وعن أبي كريب عن وكيع عن الثوري^(٦)، ولكن قال: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»، ورواه حماد بن زيد عن عمرو قال: «وكفونوه في ثوبين، أو قال: في ثوبيه» وزاد: «ولا تحنطوه»^(٧) ولم يذكر الوجه.

(١) «المسند» ص (٣٥٧). (٢) «المسند» ص (٣٥٨).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٩٠٦)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٢٦١)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٠٦/ ٩٣). (٥) «صحيح مسلم» (١٢٠٦/ ٩٦).

(٦) «صحيح مسلم» (١٢٠٦/ ٩٨).

(٧) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٤).

قال النووي في «شرح مسلم»: والحنوط بفتح الحاء، ويقال له الحنط بكسر الحاء: وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره.

ورواه أبو بشر عن سعيد بن جبير كما رواه ابن عيينة عن عمرو عنه أخرجه البخاري^(١) عن يعقوب الدورقي، ومسلم^(٢) عن يحيى بن يحيى، بروايتهما عن هشيم عن أبي بشر، وقال مسلم: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً».

وقوله: «فوقص» أي: دقّ عنقه، يقال: وقصه وأوقصه، وهو كسر العنق، ومنه الأوقص للقصير العنق.

وقوله: «كفّوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه» وروي: «ولا تحنطوه» ذكر فيه أنه استبقى للمحرم شعار الإحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكملة له كما استبقى للشهداء شعار الجهاد فلم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، وظاهر النهي يدل على أن حكم الإحرام لا ينقطع بالموت، حتى لا يجوز تخمير رأسه ولا أن يقرب طيباً، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة: ينقطع ويفعل به ما يفعل بسائر الموتى. وقوله: «وخمروا وجهه (٢/ق ١١٠-ب) ولا تخمروا رأسه» في رواية ابن أبي حرة يشعر بأن إحرام الرجل في رأسه دون وجهه، وذكر الوجه في رواية من رواه غريب.

واستدل بالحديث على أن المحرم إذا مات لا يؤدي عنه بقية الحج؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره به، وما روي أن عثمان صنع نحو ذلك فيشبه أن يكون المراد منه ما روي عن قتبية عن الليث عن عقيل عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن الوليد جدّ أيوب بن سلمة توفي بالسقيا في زمن عثمان بن عفان وهو محرم فلم يخمر رأسه^(٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٠٦ / ٩٩).

(١) «صحيح البخاري» (١٨٥١).

(٣) رواه البيهقي (٣ / ٣٩٣).

الأصل

[١٦٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات^(١).

الشرح

سبق الحديث بإسناده ومثله وشرحه وما فيه من الفقه^(٢).

الأصل

[١٦٠٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت، فأخبر النبي ﷺ بمرضها - قال: وكان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويسأل عنهم - فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فأذنوني بها» فخرج بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها.

(١) «المسند» ص (٣٥٨).

(٢) تقدم في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» وهو ساقط من «الأصل». والحديث رواه البخاري (١٢٤٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٩٥١/ ٦٢) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

وقال النووي في «شرح مسلم»: فيه إثبات الصلاة على الميت، وأجمعوا على أنها فرض كفاية، والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد، وقيل: يشترط آثان، وقيل: يشترط ثلاثة، وقيل: أربعة.

وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب، وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه، وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشيعه وقضاء حقه في ذلك. أ.

فقال : « ألم أمركم أن تؤذنوني بها؟ » فقالوا : يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلاً ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صفت بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات^(١).

الشرح

وهذا أيضاً قد مرَّ مختصراً ، وبيننا هناك ما يتعلق به^(٢).

الأصل

[١٦٠٤] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً ، وقرأ بأَم القرآن بعد التكبيرة الأولى^(٣).

[١٦٠٥] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب ، فلما سلم سألته عن ذلك فقال : سنة وحق^(٤).

[١٦٠٦] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد قال : سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول : إنما فعلت ليعلموا أنها سنة^(٥).

الشرح

طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد عوف ، أبو عبد الله الزهري

(١) «المسند» ص (٣٥٨).

(٢) سبق أيضاً في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، وهو ساقط من «الأصل».

والحديث رواه النسائي (٤/٤٠)، وصححه الألباني.

(٣) «المسند» ص (٣٥٨).

(٤) «المسند» ص (٣٥٨).

(٥) «المسند» ص (٣٥٩).

القرشي ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، كان يقال له: طلحة الندى لكرمه.

سمع: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.

وروى عنه: الزهري، وسعد بن إبراهيم.

مات سنة تسع وتسعين^(١).

والذي رواه في الفصل عن ابن عباس أخرجه البخاري في «الصحيح»^(٢) من حديث الثوري وشعبة، عن سعد بن إبراهيم. وقوله: «سنة وحق» أي: طريقة متبعة.

وفي الخبر والأثر ما يدل على أنه يقرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب، وإليه ذهب ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسهل بن حنيف، وتابعهم الشافعي وأحمد، وعن الشعبي والنخعي^(٣) أنه لا قراءة فيها، وإنما هي ثناء على الله تعالى وصلاة على النبي ﷺ ودعاء للميت فيه.

قال الثوري وأبو حنيفة: ولا خلاف لهما تحرمًا وتحللًا، وأنه يشترط (٢/ق ١١١-أ) فيهما الطهارة.

وقوله: «إنما فعلت ليعلموا أنها سنة» يدل على أنه يجوز ترك السنة لغرض تعليم الغير فإن الأسرار سنة.

الأصل

[١٦٠٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مطرف بن مازن، عن

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٣٠٧٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة

٢٠٧٨)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٩٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٣٥). (٣) زاد في «الأصل»: إلى. مقحمة.

معمر، عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًا في نفسه^(١).

[١٦٠٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: حدثني محمد الفهري، عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة^(٢).

[١٦٠٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أصحابنا، عن ليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي أمامة قال: السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب^(٣).

[١٦١٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن موسى بن وردان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة^(٤).

الشرح

محمد: هو ابن سويد الفهري القرشي.

سمع: الضحاك بن قيس. وروى عنه: الزهري^(٥).

وموسى بن وردان مصري.

(٢) «المسند» ص (٣٥٩).

(١) «المسند» ص (٣٥٩).

(٤) «المسند» ص (٣٥٩).

(٣) «المسند» ص (٣٥٩).

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (١) ترجمة (٣٠٤)، و«الجرح والتعديل» (٧) ترجمة (١٥١٢)،

و«التهذيب» (٢٥) ترجمة (٥٢٧٦).

سمع: أبا هريرة، وأبا سعيد، وروى عنه: عمارة بن غزية،
والحسن بن ثوبان، وضمام بن إسماعيل المصريان^(١).
وحديث أبي أمامة رواه أيضًا الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيد
الله بن زياد الرصافي عن الزهري^(٢).

وحديث الضحاك رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري، وقال:
فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد
بن سويد فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن
مسلمة بمثل الذي حدث أبو أمامة^(٣).

والرجل الذي روى عنه أبو أمامة يمكن أن يريد أباه؛ فقد حدث
محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة عن عبيد بن السباق قال: صلى بنا سهل
بن حنيف على جنازة، فلما كبر التكبير الأولى قرأ بأم القرآن حتى
أسمع من خلفه^(٤).

وفيه أنه يقرأ الفاتحة سرًا، وأنه يصلي على النبي ﷺ.
وقوله: «ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء
منهن».

لا يمكن أن يريد نفي قراءة الفاتحة في التكبيرات الأربع، فإن
ذلك يناقض أول الكلام، ويشبه أن يريد به أنه لا يقرأ سورة أخرى
سوى الفاتحة، وقد روي في بعض الروايات؛ أن ابن عباس قرأ بفاتحة
الكتاب وسورة.

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٢٦٨)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٧٣٣)،
و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٣١٢).

(٢) رواه البيهقي (٣٩/٤). (٣) رواه البيهقي (٣٩/٤).

(٤) رواه الدارقطني (٧٣/٢ رقم ١٠)، والبيهقي (٣٩/٤).

أو يريد أنه لا يقرأ الفاتحة في التكبيرات الثلاث لا كركعات سائر الصلوات، ويخلص فيها الدعاء للميت، والصلاة على النبي ﷺ في الثانية مقدمة يتبرك بها الدعاء للميت وهي مستحبة في ابتداء الأدعية على الإطلاق.

وقوله: «ثم يسلم سرًّا في نفسه» أي: تسليماً خفياً لا يسمعه غيره، ويروى ذلك عن ابن عباس، وعن ابن عمر؛ أنه كان يسلم^(١) حتى يسمع من يليه^(٢).

الأصل

[١٦١١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن عمر -يعني: الواقدي- عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة^(٣).

الشرح

محمد بن عمر الواقدي مديني، كان قاضياً ببغداد. روى عن: معمر، وغيره. وتركه أحمد وابن نمير على شهرته بالحافظ وسعة العلم، توفي سنة سبع ومائتين أو بعدها بقليل^(٤).

وروى الأثر عن نافع: عبد الله بن عمر، وعن أنس بن (٢/١١١- ب) مالك؛ أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة، ويروى مثل ذلك

(١) زاد في «الأصل»: كان. سبق قلم.

(٢) رواه مالك (١/٢٣٠ رقم ٥٤٣).

(٣) «المسند» ص (٣٥٩).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٥٤٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٩٢)، و«التهذيب» (٢٦/ ترجمة ٥٥٠١).

عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقيس بن أبي حازم وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين.
 قال الشافعي: وهو القياس على السنة في الصلاة، فإن النبي ﷺ رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم^(١).

الأصل

[١٦١٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يسلم في الصلاة على الجنابة^(٢).

الشرح

عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود^(٣)، وعبد الله بن أبي أوفى^(٤) أنه يسلم تسليمين ورفعاً ذلك إلى النبي ﷺ، وروي عن أبي هريرة مرفوعاً تسليمه واحدة^(٥)، ويروى ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر.

الأصل

[١٦١٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر

(١) «الأم» (١/ ٢٧١). (٢) «المسند» ص (٣٦٠).

(٣) رواه البيهقي (٤٣/ ٤) من طريق حماد عن إبراهيم، عنهما، عن ابن مسعود.

(٤) رواه البيهقي (٤٣/ ٤) من طريق شريك، عن إبراهيم الهجري، عن ابن أبي أوفى.

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٧٢ رقم ١)، والحاكم (١/ ٥١٣)، والبيهقي (٤/ ٤٣) من طريق

أبي العنبر عن أبيه عن أبي هريرة.

قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر، وأبي هريرة؛ أنهم كانوا يسلمون على الجنابة تسليمه واحدة.

وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة^(١).

[١٦١٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش^(٢).

[١٦١٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد مولى السائب قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة، فتقدما فجلسا يتحدثان، فلما حاذت بهما قاما^(٣).

الشرح

ربيعة: هو ابن عبد الله بن الهدير التيمي القرشي عمّ محمد بن المنكدر.

سمع: عمر بن الخطاب، وسمع منه: محمد بن المنكدر. وعن ابن أبي مليكة أن ربيعة كان من خيار الناس^(٤). وحديث سالم عن أبيه رواه جعفر بن عون عن ابن جريج كما رواه مسلم بن خالد، ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة^(٥). وليس فيه ذكر عثمان، وروى الحديث جماعة عن الزهري مرسلًا منهم: مالك.

(١) «المسند» ص (٣٦٠). (٢) «المسند» ص (٣٦٠).

(٣) «المسند» ص (٣٦٠).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٩٦٥)، و«العرج والتعديل» (٣/ ترجمة ٢١١٨)، و«التهذيب» (٩/ ترجمة ١٨٧٩).

(٥) وكذا رواه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨)، والنسائي (٥٦/٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٣٠٤٥، ٣٠٤٦) من طريق سفيان بدون ذكر عثمان. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٣٩) وفصل فيه.

قال الشافعي في «القديم»: أبنا مالك، عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة وعبد الله بن عمر والخلفاء هلم جرًا. ومنهم من رواه عن الزهري عن سالم ثم أرسله فحكى فعل النبي ﷺ وأصحابه من قول سالم فروجع سفيان بن عيينة فيه، وقيل له: إن جماعة يرسلونه عن الزهري فثبت عن^(١) الوصل، فقال: إن الزهري حدثني مرارًا لست أحصيه سمعته من فيه يعيده ويبيده عن سالم عن أبيه، ويؤيده الأثر عن عمر وابن عمر، ويروى مثله عن أبي بكره والحسن بن علي وأبي قتادة و[أبي]^(٢) أسيد وأبي هريرة وابن الزبير ﷺ، وعن زياد بن قيس الأشعري قال: أتيت المدينة فرأيت أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين [والأنصار]^(٣) يمشون أمام الجنازة^(٤).

وذهب قوم منهم الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى أن المشي خلفها أفضل، ويروى ذلك عن فعل علي ﷺ، وهذا في الماشي؛ فأما الراكب فالمستحب له أن يسير خلفها بالاتفاق، ويكره الركوب إلا لعذر، ولا بأس بالركوب عند الانصراف.

الأصل

[١٦١٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى؛ أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه^(٥).

(١) كذا والجادة: على.

(٢) في «الأصل»: ابن. تحريف.

وروى البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة أنه رأى أبا هريرة وابن عمر وأبا أسيد الساعدي وأبا قتادة يمشون أمام الجنازة.

(٣) من «السنن الكبير». (٤) رواه البيهقي (٤ / ٢٤).

(٥) «المسند» ص (٣٦٠).

[١٦١٧] أبنا الربيع (٢/١١٢-١) أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سلّ رسول الله ﷺ من قبل رأسه^(١).

الشرح

عمران بن موسى: يقال: أنه أخو أيوب بن موسى.
سمع: عمر بن عبد العزيز، وروى عنه: ابن جريج، وغيره^(٢).
وعمر...^(٣)

والمستحب أن توضع الجنازة عند رجل القبر ويسلّ الميت من قبل رأسه، وروى أبو داود^(٤) بإسناده؛ أن الحارث أوصى أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلّى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال: هذا من السنة.

وحكى الشافعي، عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر؛ أن رسول الله ﷺ سلّ من قبل القبلة.
وبه قال أبو حنيفة.

قال العلماء: والأول هو المشهور عند أهل الحجاز^(٥).

(١) «المسند» ص (٣٦٠).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٨٥٦)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٦٩٦)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٥٠٧).

(٣) يياض بمقدار ثلاث كلمات، وعمر: هو ابن عطاء بن وراز ضعفه ابن معين وأبو زرعة، والحافظ في «التقريب».

انظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢١٠٦)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٦٨٥)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢٨٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٢١١)، ورواه البيهقي (٥٤/٤) وقال: إسناده صحيح.

وكذا صححه الألباني في «أحكام الجنائز» (١٥٠).

(٥) وهو قول البيهقي في «السنن» (٥٤/٤).

الأصل

[١٦١٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ رشّ على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء، والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح^(١).

الشرح

قال الشافعي^(٢): يسطح القبر ويرش عليه الماء وتوضع عليه حصباء، واستدل بوضع النبي ﷺ الحصب على قبر ابنه على أن القبر كان مسطحاً، وعن القاسم بن محمد قال: رأيت قبور النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسطحة^(٣)، وعن سفيان التمار قال: رأيت قبر النبي ﷺ مسطحاً^(٤).

وحملوا ذلك إذا صحت الرواية على أنه غير عما كان عليه قديماً، وقد سقط جداره في زمان الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمان عمر بن عبد العزيز فأصلح، والاعتبار بالأول^(٥).

قال الحافظ أبو بكر البيهقي^(٦): وقد أستحب بعض أهل العلم من أهل الحديث التسليم في هذا الزمان لكونه جائزاً بالإجماع، وأن التسطیح صار شعاراً لأهل البدع لثلاث تطول الألسنة فيمن فعل ذلك بقبره وهو بريء عنه.

(١) «المسند» ص (٣٦٠). (٢) «الأم» (٢٨٢/١).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (٥٢٤/١).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٩٤٨): إسناده صحيح. وضعفه الألباني في «أحكام الجنائز» (١٥٤ - ١٥٥).

(٤) رواه البخاري (١٣٩٠).

(٥) نقل المصنف الكلام بتمامه عن البيهقي في «السنن» (٣/٤).

(٦) «السنن الكبير» (٣/٤).

الأصل

[١٦١٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لو أستقبلنا من أمرنا ما أستدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه^(١).

[١٦٢٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن عمارة، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جدتها أسماء بنت عميس؛ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي، فغسلتها هي وعلي ﷺ^(٢).

الشرح

عمارّة: هو ابن المهاجر، يعد في أهل المدينة.
روى [عن]^(٣) أبي بكر بن حزم وأم عون بن محمد.
وروى عنه: عبد العزيز بن محمد، وعون بن محمد^(٤).
وأم محمد من ولد جعفر بن أبي طالب.
روت عن: جدتها أسماء أم محمد بن جعفر.
وحديث عائشة^(٥) يبين أنه يجوز للزوجة غسل زوجها فإنها تلهفت

(١) «المسند» ص (٣٦٠). (٢) «المسند» ص (٣٦١).

(٣) سقط من «الأصل».

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» ٦/ ترجمة (٣١٢٤)، و«الجرح والتعديل» ٦/ ترجمة (٢٠٣٤).

(٥) رواه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وابن الجارود (٥١٧)، والحاكم (٣/ ٦١).

من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عنها.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٦٤٣): إسناده صحيح.

وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٠٢) وعقب على الحاكم بأن ابن إسحاق لم يخرج له مسلم إلا متابعة.

عليه، ولا يتلطف إلا على ما يجوز، وروي أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر وقد أوصى بذلك وأنها ضعفت عنه فاستعانت بعبد الرحمن^(١).

وحديث فاطمة رواه عن عمارة أيضًا عون بن محمد بن علي بن أبي طالب لكن قال: عن أم جعفر بن محمد بن علي، عن أسماء، وفيه دليل على أن للزوج أن يغسل زوجته، ويروى أن ابن مسعود غسل زوجته، وعن ابن عباس أنه قال: الرجل أحق بغسل امرأته^(٢).

ويروى تجويزه عن علقمة وجابر بن (٢/ق ١١٢-ب) زيد وأبي قلابه. وقال أبو حنيفة: ليس للزوج غسل زوجته. وفي القصة ما يشعر بأن الوصية بالغسل اعتبارًا، وأن من أوصى إليه يكون أولى من غيره.

الأصل

[١٦٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب؛ أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة^(٣).

الشرح

هذا مختصر، وقد أخرج مسلم في «الصحيح»^(٤) عن زهير، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ

(١) قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢١٤٢): رواه البيهقي بإسنادٍ واهٍ.

(٢) رواه ابن أبي شيبه (٤٥٦/٢). (٣) «المسند» ص (٣٦١).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٢٠/٧).

على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضجّ ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم أغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه» فظاهر اللفظ يدل على أن الإغماض لا يختص بالمحارم والأقارب.

الأصل

[١٦٢٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً^(١).

الشرح

قال الشافعي^(٢): يحثي من على شفير القبر ثلاث حثيات؛ لحديث جعفر عن أبيه، وروى في «المراسيل»^(٣) عن أبي المنذر؛ أن النبي ﷺ حثي في قبر ثلاثاً، وروى من وجه ضعيف موصولاً، ويروى ذلك عن علي وابن عباس وأبي أمامة.

الأصل

[١٦٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن^(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا: هجرًا»^(٥).

(٢) «الأم» (١/٢٧٦).

(١) «المسند» ص (٣٦١).

(٣) رواه أبو داود في «مراسيله» (٤٢٠). (٤) زاد في «الأصل»: أبي. سبق قلم.

(٥) «المسند» ص (٣٦١).

الشرح

قال الأئمة: هذا مرسل؛ لم يدرك ربيعة أبا سعيد، وروي عن أبي سعيد موصولاً من وجه آخر، وذلك أن [ابن] ^(١) وهب حدث عن أسامة بن زيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن أبي سعيد قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة» ^(٢)، وعن ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة» ^(٣)، وعن عمرو بن عامر وعبد الوارث، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي، فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة، فزوروها ولا تقولوا: هجرًا» ^(٤).

وروى مسلم في «الصحيح» ^(٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله. فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزورو القبور فإنها تذكركم الآخرة».

(١) سقط من «الأصل».

(٢) رواه الحاكم (٥٣٠/١)، والبيهقي عنه من طريق ابن وهب.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٧١)، وابن حبان (٩٨١)، والحاكم (٥٣١/١).

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢٧٩)، وقال في التعليق على ابن ماجه: صح دون جملة التزهيد.

(٤) رواه البيهقي (٧٧/٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٧٦/١٠٦) وعنده: «فإنها تذكر الموت».

وروى بإسناده^(١) عن [ابن]^(٢) بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». ومثل الشافعي الهجر المذكور في الحديث بأن يدعو عندها بالويل والثبور (٢/١١٣-١) والنياحة ونحوها.

الأصل

[١٦٢٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودرگاً من كل ما فات، فبالله فثقوا وإياه (فارجوه)^(٣) فإن المصاب من حرم الثواب^(٤).

الشرح

القاسم بن عبد الله بن عمر العمري. روى عن: عبد الله بن محمد بن عقيل، قال البخاري: سكتوا عنه^(٥).

وروي معنى الحديث من وجه آخر عن جعفر عن أبيه عن جابر، ومن وجه آخر عن أنس بن مالك. قال الحافظ البيهقي: وفي إسناده ضعف^(٦).

وبالجملة فتعزية أهل الميت مستحب، ومعناها حملهم على الصبر، وتسكينهم بالوعد بالأجر، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٧ / ١٠٧). (٢) في «الأصل»: أبي. تحريف.

(٣) في «المسند»: فارجوا. (٤) «المسند» ص (٣٦١).

(٥) سبقت ترجمته. (٦) «السنن الكبير» (٤ / ٦٠).

عزى أخاه المؤمن من مصيبتة كساه الله تعالى حلل الكرامة يوم القيامة»^(١) وعن علي بن عاصم، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(٢).

الأصل

[١٦٢٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم، أو ما يشغلهم» شك سفيان^(٣).

الشرح

وقع في الإسناد جعفر بن محمد، وإنما الذي يروي سفيان الحديث عنه: جعفر بن خالد بن سارة، كذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان^(٤).

(١) رواه ابن ماجه (١٦٠١) من حديث عمرو بن حزم.

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١/٥٧٥٢).

(٢) رواه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والبيهقي (٤/٥٩).

قال الترمذي: غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه.

وقال البيهقي: تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه.

ضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٦٥).

(٣) «المسند» ص (٣٦١).

(٤) قال البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (١/١٩٨): هكذا وجد هذا

الحديث في كتاب الأصم وهو خطأ، وقد رواه غيره عن الربيع عن الشافعي عن

سفيان عن جعفر، بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر وهو الصحيح. =

وجعفر بن خالد هذا مخزومي مكي.

سمع: أباه.

وروى عنه: ابن جريج، وابن عينة^(١).

وأبوه: خالد بن سارة، ويقال: خالد بن عبيد الله بن سارة المخزومي.

سمع: ابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وكان صديقاً لعبد الله^(٢).

ويقال: إن الشافعي روى الحديث على الصحة في غير رواية الأصم، فالوهم من غيره.

واستحب الشافعي وغيره لهذا الحديث أن يوجه بطعام إلى الذين أوجعتهم المصيبة وشغلتهم.

الأصل

[١٦٢٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن [عمر]^(٣) بن أبي سلمة، أظنه عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٤).

= قلت: رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، والحاكم (١/ ٥٢٧) جميعاً من طريق ابن عينة عن جعفر بن خالد بن سارة، عن أبيه، عنه.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠١٥).

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢١٥٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة

١٩٤٦)، و«التهذيب» (٥/ ترجمة ٩٣٨).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٥٢٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٥٠٨)،

و«التهذيب» (٨/ ترجمة ١٦١٥).

(٣) في «الأصل»: عمرو. خطأ، والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٣٦١).

الشرح

عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.
روى عن: أبيه.

فروى عنه: سعد بن إبراهيم، وأبو عوانة، وهشيم، وموسى بن يعقوب^(١).

وروى الحديث الفضل بن دكين عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه من غير تردد، وكذلك رواه عن سعد: شعبة^(٢)، ورواه زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٣).

واستحب لهذا الحديث أن يبتدئ من يلي أمر مال الميت بقضاء ديونه بعد الفراغ من تجهيزه ودفنه.

الأصل

[١٦٢٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير، عن

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٠٥٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٦٣٥)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢٤٧).

(٢) وكذلك رواه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من طريق سعد بن إبراهيم. ورواه ابن حبان (٣٠٦١) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عنه. قال الترمذي: حسن.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٧٩).

(٣) رواه الترمذي (١٠٧٨) من طريقه، ثم رواه من الطريق السابق وقال: هو أصح من الأول (أي: من حديث زكريا بن أبي زائدة).

وقد تابع زكريا عليه: صالح بن كيسان، رواه الحاكم (٣٢/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد ذلك^(١).

[١٦٢٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيه بهذا فقال: قام رسول الله ﷺ وأمرنا بالقيام، ثم جلس وأمرنا بالجلوس^(٢).

الشرح

الحديث مودع في «الموطأ»^(٣)، ورواه مسلم^(٤) عن محمد بن رمح عن الليث، عن يحيى بن سعيد، ورواه قتيبة عن الليث وقال: واقد بن عبد الله بن سعد، وقد سبق ذلك في «الكتاب»^(٥) مع حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع».

وروى البخاري^(٦) عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم^(٧) عن علي بن حجر عن إسماعيل بن علية، بروايتهما عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا».

وقد تكلمنا هناك فيه وفي حديث علي عليه السلام.

وقوله: «عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد» يريد أن محمداً رواه عن واقد بن عمرو أيضاً بإسناده.

(١) «المسند» ص (٣٦٢).

(٢) «المسند» ص (٣٦٢).

(٣) «الموطأ» (١/٢٣٢) رقم (٥٥١).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٦٢/٨٢).

(٥) سبقا برقم (٧٩٣، ٧٩٤).

(٦) «صحيح البخاري» (١٣١٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٩٥٩/٧٧).

الأصل

[١٦٢٩] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث بن عتيك ، أخبره عن عبد الله بن عتيك ؛ أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : « غلبنا عليك يا أبنا الربيع » فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن . فقال رسول الله ﷺ : « دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية » . قال : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : « إذا مات »^(١) .

الشرح

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري .
روى عن : أبيه ، وسمع : ابن عمر ، وأنس بن مالك .
ومنهم من يجعل أسم جده : جبر بن عتيك ، وهو من بني معاوية^(٢) .
وعتيك بن الحارث بن عتيك بن قيس المعاوي الأنصاري جد
عبد الله بن جابر بن عتيك أبو أمه^(٣) .

(١) «المسند» ص (٣٦٢) .

والحديث رواه أبو داود (٣١١١) ، والنسائي (٤ / ١٣) ، وابن حبان (٣١٨٩ ، ٣١٩٠) ،
والحاكم (١ / ٥٠٣) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وصححه ابن الملقن في «الخلاصة» (٩٦٧) ، والألباني
في «أحكام الجنائز» (٣٩ - ٤٠) .

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥ / ترجمة ٣٧٤) ، و«الجرح والتعديل» (٥ / ترجمة ٤١٥) ،
والتهذيب» (١٥ / ترجمة ٣٣٦٢) .

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧ / ترجمة ٤٠٥) ، و«الجرح والتعديل» (٧ / ترجمة ٢٢٩) ،
و«التهذيب» (١٩ / ترجمة ٣٧٩٠) .

وعبد الله بن عتيك غلط وقع في «الكتاب»، والصحيح^(١) جابر بن عتيك^(٢)، ويقال: جبر بن عتيك وهو معاوي أنصاري.

سمع: النبي ﷺ.

وروى عنه: ابنه عبد الله وأبو سفيان، وعتيك بن الحارث بن عتيك. وعده محمد بن إسحاق فيمن شهد بدرًا.

وعبد الله بن ثابت أبو الربيع الظفري أنصاري^(٣).

وليس^(٤) المقصود من الحديث المنع من البكاء بعد الموت على الإطلاق، لأن النبي ﷺ نعى جعفرًا وزيدًا وابن رواحة قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرفان^(٥)، وزار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله^(٦).

وعن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ مر عليه بجنازة ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر ﷺ وانتهرهن، فقال له النبي ﷺ: «دعهن يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث»^(٧).

ولكن خبر ابن عتيك محمول على كراهية اجتماعهن بعد الموت للبكاء، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤمن.

(١) وهو على الصواب في «مطبوع المسند».

وانظر «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (١/٢٠٠).

(٢) أنظر «الإصابة» (١/ ترجمة ١٠٣١).

(٣) أنظر «الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٥٧٥).

(٤) زاد في «الأصل»: و. مقحمة.

(٥) رواه البخاري (٣٤٣١) من حديث أنس بن مالك، وليس فيه ابن رواحة.

(٦) رواه مسلم (٩٧٦/ ١٠٦) من حديث أبي هريرة.

(٧) رواه النسائي (١٩/٤)، وابن ماجه (١٥٨٧)، وابن حبان (٣١٥٧)، والحاكم (١/ ٥٣٧).

والبيهقي (٧٠/٤) واللفظ له، من طرق عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٩٨٧).

الأصل

[١٦٣٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي؛ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت^(١).

الشرح

هذا مما يدل على أن السيد يقيم الحدّ على مملوكه، وعلى أن المرأة في ذلك (٢/١١٤-أ) كالرجل، وهو أظهر الوجهين للأصحاب، وقد صح أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن جاريتي زنت، فقال النبي ﷺ «اجلدها»^(٢)، وروي أنه ﷺ قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»^(٣).

قال الشافعي^(٤): وكان الأنصار ومن بعدهم يحدون إماءهم، وابن مسعود يأمر به، وأبو برزة حدّ وليدته. واستشهد بضرب الرجل امرأته عند النشوز، وقال^(٥): إذا أباحه فيما ليس بحدٍّ مقدر ففي المحدود المقدّر أولى. وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت بقايا الأنصار

(١) «المسند» (٣٦٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٥)، ومسلم (١٧٠٤/٣٣) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد بآتم من ذلك.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٣٩)، ضمن حديث لعلي بن أبي طالب.

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠٨٤).

(٤) «الأم» (١٣٥/٦). (٥) «الأم» (١٣٥/٦).

ويضربون الوليدة من ولأئدهم إذا زنت^(١).

الأصل

[١٦٣١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً، قال أحدهما: أحبن.

وقال الآخر: مقعد كان عند جوار سعد، فأصاب امرأة حبل فرمته به فسئل فاعترف به، فأمر النبي ﷺ به - قال أحدهما: فجلد بأثكال النخل، وقال الآخر: بأثكول النخل^(٢).

الشرح

هذا مرسل، ويروى موصولاً بذكر أبي سعيد فيه^(٣)، وقيل: عن أبي الزناد عن أبي أمامة عن أبيه^(٤)، وروى يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف وجد على أمة من إمائهم يخبث بها، فقال النبي ﷺ: «خذوا له عثكاًلاً فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة»^(٥).

والأحبن صاحب الاستسقاء، والمُخدج: ناقص الخلق. وقوله: «يخبث بها» أي: يزني.

(١) رواه البيهقي (٨ / ٢٤٥). (٢) «المسند» ص (٣٦٢).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤٦)، والدارقطني (٣ / ١٠٠ رقم ٦٥).

(٤) رواه الدارقطني (٣ / ١٠٠ رقم ٦٧).

(٥) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٣٠٩)، وابن ماجه (٢٥٧٤).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦ / ١٢١٥).

والإثكال، والأثكول، والعثكال والعثكول واحد، وأغصانه شماريخ، واحدها: شمراخ. وبمقتضى الحديث أخذ الشافعي وغيره من أهل العلم، وقالوا: من به مرض لا يرجو زواله إذا وجب عليه الجلد يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ بحيث تمسه الشماريخ كلها ويسقط عنه الحدّ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يضرب بالشماريخ، وإن كان المرجو بحيث يرجى زواله أنتظر البرء. والله أعلم.

الأصل

[١٦٣٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك علياً عليه السلام، فسأله فقال علي: إن هذا ليس مما هو بأرض العراق، عذمت عليك لتخبرني، فأخبره فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ^(١).

الشرح

قد مرّ حديث سعد بن عباد أنه قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم» وذكرنا معه كلام علي هذا ^(٢). وقوله: «أنا أبو حسن» يحتمل أن يشير به إلى أني أنا الذي أسأل عن المعضلات، ويحتمل أن يشير به إلى ما تفرسه من حال الواقعة وأنها لم تكن بالعراق.

(٢) سبق برقم (٩٧٦).

(١) «المسند» ص (٣٦٢).

الأصل

[١٦٣٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، فقرأ عليهم الآية، وقال: فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك (٢/ق ١١٤-ب) شيئاً فستره الله عليه فأمره [إلى]»^(١) الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»^(٢).

[١٦٣٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم». قال محمد بن إدريس: سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: يتجافى الرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدًّا»^(٣).

الشرح

عبد العزيز^(٤): هو ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي.

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٦٣). (٣) «المسند» ص (٣٦٣).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٥٢٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة

(١٨٠١)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٤٥٦).

سمع: محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.
وروى عنه: عبد العزيز الماجشون، وابن أبي ذئب، وابن
المبارك.

وحديث عبادة مخرج في «الصحيحين»^(١) عن جماعة عن سفيان
بن عيينة.

وفيه أن الحدود كفارات، وقد روي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب^(٢) ذنبًا في الدنيا فستره الله عليه
وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه»^(٣).

وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «من أصاب ذنبًا فأقيم
عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته»^(٤)، والذي رواه عبد الرزاق عن معمر
عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:
«ما أدري أذو القرنين كان نبيًا أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم
لا؟»^(٥) فيحتمل أنه كان لا يدري ثم بين له أنها كفارات.

ويروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليًا رضي الله عنه أقام على رجل

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٩٢)، و«صحيح مسلم» (١٧٠٩ / ٤١، ٤٢).

(٢) زاد في «الأصل»: في الدنيا. سبق قلم.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤).

قال الترمذي: حسن غريب.

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٢٣).

(٤) رواه الدارقطني (٣ / ٢١٤ رقم ٣٩٨)، والبيهقي (٨ / ٣٢٨).

وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٨٤)، وكذا حسنه الألباني في «الصحيحة» (٥ / ٤٠٨).

(٥) رواه أبو داود (٤٦٧٤)، مختصرًا ليس فيه محل الشاهد، والحاكم (١ / ٩٢، ٢ /

١٧).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢١٧).

حدًا فجعل الناس يسبون ويلعنونه فقال علي: أما عن ذنبه هذا فلا يسأل^(١).

وحديث عائشة رواه جماعة عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»^(٢)، ورواه عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة^(٣).

قال الشافعي^(٤): وذوو الهيئات الذين تقال عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة، قال: ويتجافى عن عثرتهم ما لم تكن حدًا.

وقد روي في بعض الروايات عن النبي ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حدًا من حدود الله»^(٥).

وإذا ظهر ما يوجب الحد فلا يدعه الإمام ولا ينبغي لأحد أن يشفع فيه، قال رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد: «يا أسامة أئشفع في حد من حدود الله ﷻ»^(٦) وليستر من أصاب ذنبًا بستر الله تعالى وليتب إلى الله، روي أنه ﷺ قال: «من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئًا

(١) رواه البيهقي (٨ / ٣٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٣)، وابن حبان (٩٤) جميعًا من طرق عن محمد، عن عمرة، عنها.

وعند أبي داود: «إلا في الحدود».

قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٤٦٦): قال ابن عدي: منكر الإسناد، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال العقيلي والمنذري: روي من أوجه ليس منها شيء يثبت.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢ / ٢٣٤).

(٣) رواه الدارقطني (٣ / ٢٠٧) رقم (٣٧٠).

(٤) «الأم» (٦ / ١٤٥).

(٥) هو في رواية عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر المتقدمة.

(٦) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

فليستر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»^(١).
ويستحب لغيره أن يستر عليه، قال ﷺ: «من ستر على مسلم ستره
الله يوم القيامة»^(٢)، وروي في قصة ماعز أنه ﷺ قال: «يا هزال لو
سترت به ثوبك كان خيرًا لك مما صنعت»^(٣)، وعن عقبة بن عامر أن
رسول الله ﷺ [قال]^(٤) «من ستر عورة مؤمن فكأنما أستحيا موءودة من
قبرها»^(٥).

الأصل

[١٦٣٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الرجال،
عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن النبي ﷺ [لعن]^(٦) المختفي والمختفية.
قال (٢/١١٥-١) محمد بن إدريس: وقد رويت أحاديث مرسلة عن
النبي ﷺ في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها^(٧).

الشرح

هذا مرسل، ورواه يحيى بن صالح وأبو قتيبة، عن مالك، عن
أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة موصولاً؛ والأصح المرسل.
والمختفي: النباش، يقال: أخفى الشيء أي: أخرجته، وخفاه
يخفيه: أظهره.

(١) رواه مالك (٢/٨٢٥ رقم ١٥٠٨) عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٥٨ / ٢٥٨٠) من حديث ابن عمر.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٧٧) من حديث يزيد بن نعيم، عن أبيه.

(٤) سقط من «الأصل».

(٥) رواه أحمد (٤ / ١٤٧)، والبيهقي (٨ / ٣٣١).

(٦) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٧) «المسند» ص (٣٦٣).

وعن عامر الشعبي أنه قال: يقطع أمواتنا كما يقطع في أحيائنا^(١).

الأصل

من كتاب الحج من الأمالي

[١٦٣٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه أهلّ من بيت المقدس^(٢).

الشرح

هذا الكتاب المنقول من «الإملاء» سمعه الربيع من الشافعي إملاءً فهو يقول في جميع ما فيه: حدثنا.

وقد رأيت في بعض النسخ: «من كتاب الحج من الأمالي يقول في جميع ذلك: حدثنا».

والإحرام مما [فوق]^(٣) الميقات جائز، وفي استحبابه مذهبان ذكرناهما فيما سبق من «كتاب الحج» بشواهدهما.

قال الشافعي^(٤): وكيف يكره ما اختاره ابن عمر لنفسه مع أنه روى حديث المواقيت.

الأصل

[١٦٣٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بن أبي تيممة وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة.

(١) رواه البيهقي (٨ / ٢٦٩). (٢) «المسند» ص (٣٦٤).

(٣) في «الأصل»: فرق. والمثبت الصواب إن شاء الله.

(٤) «الأم» (٧ / ٢٥٤).

فقال: ويلك! وما شبرمة؟
 فقال أحدهما: قال: أخي، وقال الآخر: فذكر قرابة.
 قال: أفحجبت عن نفسك؟ فقال: لا.
 قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم أحجج عن شبرمة^(١).
 والله أعلم.

الشرح

تقدم الحديث في الكتاب من رواية عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢)،
 ومن رواية أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس موقوفًا عليه، وهاهنا ضمَّ
 خالدًا إلى أيوب ورواه موقوفًا، والقول فيه ما سلف.

الأصل

[١٦٥٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج،
 عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه؛ أن أعرابيًا أتى النبي
 ﷺ وعليه: إما قال: قميص، وإما قال: جبة، وبه أثر صفرة.
 فقال: أحرمته وهذا عليّ.

فقال: «انزع» إما قال: «قميصك» وإما قال: «جبتك»، واغسل هذه
 الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك^(٣).

الشرح

الحديث مسوق في «الكتاب» من قبل أتم من هذا من رواية الشافعي
 عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح مع الكلام عليه^(٤).

(٢) سبق برقم (٤٩٨، ٤٩٩).

(٤) سبق برقم (٥٦٥).

(١) «المسند» ص (٣٦٤).

(٣) «المسند» ص (٣٦٤).

الأصل

[١٦٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من خير ثيابكم البياض، فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم»^(١). والله أعلم.

الشرح

روى الحديث يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بإسناده وقال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم»^(٢).

واستحب الشافعي أن يلبس الرجل للإحرام ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين، وفسر الثوبين في موضع آخر فقال^(٣): ويلبس الإزار والرداء.

الأصل

[١٦٣٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس وعطاء أحدهما أو كليهما، عن ابن عباس؛

(١) «المسند» ص (٣٦٤).

(٢) رواه البيهقي (٣٣/٥) من طريقه.

وروى الحديث أبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)،

(٣٥٦٦)، وابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم (٥٠٦/١) من طرق عن ابن خثيم.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وصححه ابن القطان كما في «التلخيص» للحافظ (٦٦١).

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٣٦).

(٣) «الأم» (٢١٩/٢).

أن رسول الله ﷺ أحتجم وهو محرم^(١).

[١٦٣٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي يحيى، عن أيوب بن أبي تيممة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنه دخل حمامًا وهو بالحفرة وهو محرم وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئًا^(٢).

[١٦٤٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه نظر في المرأة (٢/ق ١١٥-ب) وهو محرم^(٣).
[١٦٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير؛ أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرد بعيرًا له في طين بالسقيا وهو محرم^(٤).

الشرح

حديث الأحتجام مما تقدم بشرحه^(٥).
وأما دخول الحمام فقد مرّ أنه لا بأس للمحرم بالاغتسال، ولا منع من إزالة الدرن بالحمام، ويروى؛ أن الزبير بن العوام توسخ في ظهره فحكّ وهو محرم^(٦).
وأما النظر في المرأة فالمحرم غير ممنوع منه سواء نظر لحاجة أو لغير حاجة، وكان نظر ابن عمر لشكاة بعينه.
وأما الأثر الأخير فالتقدير نزع القردان من البهيمة وقد يكون ذلك باليد وقد يكون بالطين، ويهلك فيه، ولا بأس به فإن القرد مؤذٍ أيضًا، فإن المحرم إنما يمنع مما يؤكل.

(١) «المسند» ص (٣٦٥).

(٢) «المسند» ص (٣٦٥).

(٣) «المسند» ص (٣٦٥).

(٤) «المسند» ص (٣٦٥).

(٥) سبق في آخر كتاب اختلاف الحديث. (٦) رواه البيهقي (٥/٦٤).

والسُّقيا: قرية جامعة من عمل الفرع، وروي [أن]^(١) ابن عباس قال لعكرمة: قم ففرّد هذا البعير.

فقال: إني محرم.

قال: قم فانحره، فنحره، فقال له ابن عباس: كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلمة ومن حمّانة^(٢).

حكى أبو عبيد عن الأصمعي أنه يقال للواحدة من القراد أصغر ما تكون قمقمة، فإذا كبرت فهي حمّانة، فإذا عظمت فهي حلمة^(٣).

الأصل

[١٦٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن عمر يرمي غراباً بالبيداء وهو محرم^(٤).

[١٦٤٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عياش بن ربيعة قال: صحبت عمر بن الخطاب في الحج فما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجع^(٥).

الشرح

ابن أبي عمار كأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، وقد سبق له ذكر.

وعبد الله بن عياش، أبو الحارث القرشي المخزومي.
روى عن: عمر.

(١) سقط من «الأصل».

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٤٠٦)، والبيهقي (٢١٢١٥) واللفظ له.

(٣) أنظر «لسان العرب» (١٢/ ١٤٧).

(٤) «المسند» ص (٣٦٥).

(٥) «المسند» ص (٣٦٥).

وروى عنه: نافع، والحارث بن عبد الله^(١).

والغراب من الفواسق كما تقدم يقتل في الحل والحرم، وروي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتل المحرم الحية والعقرب ويرمي الغراب الأبقع»^(٢).

وأما أثر عمر رضي الله عنه فالمقصود أن المحرم غير ممنوع من الاستظلال بما شاء، روي عن أم الحصين قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاً أخذ أحدهما بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة^(٣).

وعمر وإن لم يضرب فسطاطاً لكنه استظل بالكساء ونحوه. عن الشافعي^(٤) في بعض الروايات أنه قال بعد رواية الأثر: وأظنه قال في حديثه أو غيره: كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو بكساء والشيء.

واستحب ابن عمر أن يكون المحرم ضاحياً للشمس.

الأصل

[١٦٤٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه؛ أنه قضى

(١) أنظر «الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٨٨٠).

(٢) رواه أبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩) بآتم منه، والبيهقي (٢١٠/٥) واللفظ له.

قال الترمذي: حسن.

وضعه الحافظ في «التلخيص» (١٠٩٠)، وكذا الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٦٦).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٨/ ٣١٢).

(٤) حكاه عنه البيهقي في «سننه» (٥/ ٧٠).

في اليربوع بجفر أو جفرة^(١).

[١٦٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن مطرف بن طريف، عن أبي السفر أن عثمان رضي الله عنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم^(٢).

الشرح

أثر ابن مسعود يوافقه قضاء عمر رضي الله عنه في اليربوع وقد سبق^(٣).
وأم حبين: دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن، وربما قيل: هي نوع من الضب.
والحلان والحلام: الجدي حين ينفصل من أمه، وقد يفسر بالحمل.

وفيه ما يدل على أنه يجوز أكل أم حبين.

الأصل

[١٦٤٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن (٢/ق ١١٦-أ) عبد [الله]^(٤) بن أبي بكر؛ أن أصحاب رسول الله ﷺ تقدموا في عمرة القضية متقلدين السيوف وهم محرمون^(٥).

الشرح

يجوز للمحرم لبس المنطقة^(٦) وتقلد السيف، وفي «الصحيحين»^(٧) من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: لما

(١) «المسند» ص (٣٦٥). (٢) «المسند» ص (٣٦٥).

(٣) سبق برقم (٦٤٦).

(٤) سقط لفظ الجلالة من «الأصل» والمثبت من «المسند».

(٥) «المسند» ص (٣٦٦). (٦) هي ما يشدّ به الوسط.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٦٩٨)، و«صحيح مسلم» (٧٨٣ / ٩٠).

صالح رسول الله ﷺ مشركي قريش كتب بينهم كتاب الصلح، واشتروا عليه أن يقيموا ثلاثاً ولا يدخلوا مكة بسلاح إلا حُلْبَان السلاح. قال أبو إسحاق: هو السيف بقرابه.

وقد يقال: حُلْبَان السلاح بإسكان اللام والتخفيف: وهو الوعاء كالجراب يحمل فيه السيف مغموداً أو يطرح الراكب فيه سوطه ويعلقه من آخره الرحل.

وأرادوا أن لا يدخلوا بسلاح ظاهر دخول المحارب القاهر. وعمرة القضية وعمرة القضاء من القضاء بمعنى الفصل وهي التي تقاضوا وفصلوا الأمر عليها، والقضية: النازلة المقضي فيها، وجوّز بعضهم أن تكون تسميتها بعمره القضاء [..^(١)..] عن التي صدّ عنها، وإن لم يلزم الشرع في الصدّ قضاء.

الأصل

[١٦٤٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة»^(٢).

[١٦٤٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، عن هشام بن

(١) كلمتان غير مقروءتين، فلعلهما تحرفا.

وفي «الفتح» (٧/ ٥٠٠): واختلف في تسميتها عمرة القضاء: فقليل: المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشرّكين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية، وقال السهيلي: سميت عمرة القضاء؛ لأنه قاضى فيها قريشاً لا لأنها قضاء عن العمرة التي صدّ عنها؛ لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة.

(٢) «المسند» ص (٣٦٦).

عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الشعر كلام، حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه»^(١).

[١٦٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت، فجعلت تقدم يداً وتؤخر أخرى.
قال الربيع: أظنه قال عمر:

كأن راكبها غصنٌ بمروحةٍ... إذا تدلت به أو شاربٌ ثمل.
ثم قال: الله أكبر الله أكبر^(٢).

الشرح

عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، قرشي حجازي.
سمع: أبي بن كعب، وعمرو بن العاص، وعائشة.
وروى عنه: سليمان بن يسار، ومروان بن الحكم^(٣).
وعبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق مكي.
روى عن: أبيه^(٤).

والحديث الأول رواه الشافعي عن إبراهيم بن سعد مرسلًا، ورواه أبو داود^(٥) عن إبراهيم موصولًا، وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولًا بذكر أبي بن كعب فيه، وأخرجه البخاري^(٦) عن أبي

(١) «المسند» ص (٣٦٦). (٢) «المسند» ص (٣٦٦).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٨١٦)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٩٨٧)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٧٥٦).

(٤) أنظر «تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ٦١٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٥٠١٠) من طريق يونس عن الزهري، وليس إبراهيم.

(٦) «صحيح البخاري» (٦١٤٥).

اليمان عن شعيب.

والحديث الثاني منقطع.

قال الشافعي: وأحب للمحرم والحلال أن يشتغلا بذكر الله تعالى، ويكون كلامهما فيما تعود إليهما منفعة في دين أو دنيا، ولا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يَأْثُم به، والشعر وغير الشعر سواء في ذلك، ووصل بهذا الكلام أن في الشعر حكمة وأن حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه، وأن عمر رضي الله عنه لما ركب راحلة سيئة تمثل بالبيت المعروف. والمروحة بفتح الميم: المفازة، والجمع: المراويح وهي المواضع التي تخترق فيها الرياح؛ والمروحة بكسر الميم: التي يتروح بها، والجمع: المراوح. تمثل بالبيت ثم عاد إلى الذكر.

الأصل

[١٦٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء؛ أن غلامًا من قريش قتل حمامة من حمام (من) ^(١) مكة، فأمر ابن عباس أن يفدي عنه بشاة ^(٢).

الشرح

يجب في الحمام شاة، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين (٢/١١٦ ب) ذكرنا بعضهم في كتاب المناسك قبل هذا، وروينا فيه قصة لعمر رضي الله عنه وأثرًا عن ابن عباس. وكل ما عبَّ ^(٣) من الطائر عبًّا فهو معدود من الحمام، وعن ابن

(٢) «المسند» ص (٣٦٦).

(١) ليست في «المسند».

(٣) العبُّ: شرب الماء من غير مصّ.

أبي عروبة عن قتادة أنه قال: إن أصاب المحرم حمامة خارج الحرم فعليه شاة.

الأصل

[١٦٥١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله وذكر حجة النبي ﷺ وأمره إياهم بالإحلال، وأنه ﷺ قال لهم: «إذا توجهتم إلى منى روائح فأهلوا»^(١).

الشرح

[.. (٢) ..]

الأصل

[١٦٥٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(٣).

الشرح

وهذا مما تقدم أيضًا^(٤).

(١) «المسند» ص (٣٦٦).

(٢) يوجد بياض بمقدار سطرين، وحديث جابر هذا في حجة النبي ﷺ قد سبق بعضه والكلام عليه في كتاب المناسك، وهو حديث طويل أخرجه مسلم مطولاً.

(٣) «المسند» ص (٣٦٧).

(٤) تقدم في كتاب اختلاف مالك والشافعي، وهو ساقط من «الأصل».

والحديث رواه مسلم (١٣١٨ / ٣٥٠).

قال النووي في شرحه: وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدى، وفي المسألة خلاف بين العلماء: فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى سواء كان تطوعاً أو واجباً، =

الأصل

[١٦٥٣] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي قال : وأبنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .
وعن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو ، وزاد أحدهما : ذهب الحصر الآن^(١) .

الشرح

مقصود الأثر أن الإحصار هو الذي يفيد جواز التحلل ، فأما سائر الأعذار كالمرض وضياع النفقة وغيرهما فإنه لا يجوز التحلل ، بل يقيم المعذور على إحرامه ، فإذا فات الحج تحلل بعمل ، وقد أندرج هذا في بعض فصول المناسك .
وقوله : «ذهب الحصر الآن» أي : قوي الإسلام وبطلت شوكة المشركين .

الأصل

[١٦٥٤] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عباس قال : أخبرني الفضل ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي

= وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم ، ودليله هذا الحديث ، وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء .

وقال داود وبعض المالكية : يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب .
وقال مالك : لا يجوز مطلقاً .

وقال أبو حنيفة : يجوز إن كانوا كلهم متقربين وإلا فلا .
(١) «المسند» ص (٣٦٧) .

حتى رمى الجمرة^(١).

[١٦٥٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن^(٢).

[١٦٥٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً أو غير مستلم^(٣).

الشرح

حديث الفضل بن عباس رواه البخاري في «الصحيح»^(٤) عن الضحاك بن مخلد، ومسلم^(٥) عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس، بروايتهما عن ابن جريج.

والأثر الثاني عن ابن عباس مذكور في الكتاب مرّة. والمقصود أن الحاج لا يزال يلبي إلى رمي جمرة العقبة ثم يقطعها، لكن اختلفوا:

فعند الشافعي وأبي حنيفة والثوري: يقطعها مع أول حصاة يرميها. وقال أحمد: يلبي إلى أن يتم رميها، ولفظ الحديث إلى هذا أقرب.

وأما المعتمر فيقطع التلبية إذا أفتح الطواف، لأنه من أسباب التحلل على ما دل عليه أثر ابن عباس وبه قال الشافعي والثوري وأحمد.

(٢) «المسند» ص (٣٦٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٨٥).

(١) «المسند» ص (٣٦٧).

(٣) «المسند» ص (٣٦٧).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٨١ / ٢٦٧).

وقال بعضهم: إذا أنتهى إلى بيوت مكة يقطع التلبية.
وعن ابن عمر وابن الزبير أنه يقطعها إذا دخل الحرم.

الأصل

[١٦٥٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن أبي حسين،
عن أبي علي الأزدي قال: سمعت ابن عمر يقول للحالق: يا غلام أبلغ العظم.
وإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر^(١).
[١٦٥٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن
دينار (٢/١١٧-أ) قال: أخبرني حجام؛ أنه قصر ابن عباس فقال:
أبدأ بالشق الأيمن^(٢).

الشرح

أبو علي الأزدي^(٣).
وقوله: «أبلغ العظم» النائم عند منقطع الصدغين، كذلك ذكره
الشافعي.

(١) «المسند» ص (٣٦٧).

وقال البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (١/٢٢٢): قوله: «وإذا قصر...»
هو من كلام الشافعي، وليس من كلام ابن عباس.

(٢) «المسند» ص (٣٦٧).

(٣) كذا في «الأصل» ولم يعينه المصنف رحمه الله.
وفي طبقته عبيد بن علي أبو علي الأزدي قال في «التقريب»: مقبول، لكن ذكر العلماء أنه
يروي عن: أبي ذر، ولم يذكروا أنه يروي عن ابن عمر.

وكنت ظننته: علي الأزدي وأنه تحرف، وعلي الأزدي: هو ابن عبد الله البارقي يروي عن
ابن عمر، من رجال التهذيب؛ لكن البيهقي روى الحديث في «سننه»، وكذا في «بيان
خطأ من أخطأ على الشافعي» (١/٢٢٢) من طريق الربيع عن الشافعي مثل رواية
«المسند». فالله أعلم.

ومقصود الأثرين أنه يستحب في التقصير البداية بالشق الأيمن كما يستحب ذلك في الحلق، وقد روي أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في الأمر كله^(١).

وفي «الصحيحين»^(٢) من رواية ابن سيرين عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. وفي رواية: ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: أحلق، فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: أقسمه بين الناس^(٣).

واستحباب البداية في التقصير بالشق الأيمن يتضمن أستحباب التقصير من الشقين، ويحكى عن لفظ الشافعي^(٤) أنه قال: وإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر.

الأصل

[١٦٥٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن علياً رضي الله عنه قال: في كل شهر عمرة^(٥).

[١٦٦٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد؛ أن عائشة رضي الله عنها أعتمرت

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٢٣ / ١٣٠) ولم أجده في البخاري.

(٣) رواها مسلم (٣٢٦ / ١٣٠٥) من حديثه.

(٤) وهو قول الشافعي في الأثر السالف، كما قال البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على

الشافعي» (٢٢٣ / ١)، فقال: إنه من قوله لا من قول ابن عباس.

(٥) «المسند» ص (٣٦٧).

في سنة مرتين، أو قال: مرارًا.

قال: قلت: أعاب ذلك عليها؟

قال: فقال القاسم: أم المؤمنين!

فاستحييت^(١).

[١٦٦١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن موسى

بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه أعتمر في سنة مرتين، أو قال مرارًا^(٢).

[١٦٦٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، أنه سمع عمرو بن

دينار يقول: أخبرني ابن أوس الثقفي قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر

يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أعرم عائشة، فأعرمتها من التنعيم.

قال هو أو غيره في الحديث: ليلة الحصبة^(٣).

الشرح

أثر علي وأثر [عائشة]^(٤) على إثره وأثر ابن عمر ؓ مذكورة^(٥) في

«الكتاب» مجموعة من قبل.

وحديث عبد الرحمن مودع في «الصحيحين» وقد سبقت روايته في

الكتاب^(٦)، وزاد هاهنا ذكر ليلة الحصبة وهي مذكورة في رواية جابر

على ما حكيناها من قبل عن «صحيح مسلم».

وفيها دلالة على أنه لا بأس بالعمرة في سنة واحدة مرتين ومرارًا،

وعلى أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج خلافا لما كانوا يقولونه في

(٢) «المسند» ص (٣٦٨).

(١) «المسند» ص (٣٦٨).

(٤) تحرف في «الأصل».

(٣) «المسند» ص (٣٦٨).

(٥) سبقت في كتاب المناسك بأرقام (٥١٨، ٥٢٠، ٥٢١).

(٦) سبق برقم (٥١٢).

الجاهلية، وعلى أنه يجوز العمرة والإحرام بها في جميع السنة، وفي «الصحيحين»^(١) من رواية قتادة عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ أعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم في ذي القعدة، وعمرة مع حجته».

وأيضاً^(٢) أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار: «اعتصري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة».

وعن ابن المسيب؛ أن عائشة كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة، وتعتمر في رجب من المدينة وتهل من ذي الحليفة^(٣). وقد قدمنا ما يحتاج إلى معرفته في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وفي الآثار المذكورة قبله.

وقوله: «أعاب ذلك عليها» الرواية في المرة التي سبقت: «أعاب (٢/١١٧ق-ب) ذلك عليها أحد» فيجوز أن يريد هاهنا مثله وحذف لفظ «الأحد»، ويجوز أن يريد: أصار ذلك عيباً عليها، فإنَّ أعاب متعدّ ولازم، يقال: أعاب فلان فلاناً، وأعاب المتاع أي: تعيب.

الأصل

[١٦٦٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبداً فقبله، ثم سجد عليه ثم قبله، ثم سجد عليه ثم قبله، ثم سجد عليه^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (١٧٧٨)، و«صحيح مسلم» (١٢٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٨٢)، و«صحيح مسلم» (١٢٥٦).

(٣) رواه البيهقي (٤/ ٣٤٤). (٤) «المسند» ص (٣٦٨).

الشرح

قد سبق الأثر على اختصار في الإسناد والمتن وذكرنا ما يتعلق به^(١).

الأصل

[١٦٦٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة هو وبلال وعثمان بن طلحة وأحسبه قال: وأسامة، فلما خرج سألت بلالاً: كيف صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة^(٢).

الشرح

قد مرَّ الحديث في أوائل الكتاب بهذا الإسناد، وجزم هناك بأن أسامة كان مع رسول الله ﷺ، وهاهنا قال: وأحسبه. وذكر هناك: «جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه»، وكذلك رواه البخاري^(٣) عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، وذكر هاهنا أنه جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره وكذلك رواه مسلم^(٤) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وروى البخاري^(٥) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك وقال: «جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه» وكأن الأمر أشتبه فيه على الرواة [...] ^(٦) فيما تقدم أن الصحيح هذا

(٢) «المسند» ص (٣٦٨).

(١) سبق برقم (٥٩٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٢٩ / ٣٨٨).

(٣) «صحيح البخاري».

(٦) كلمة غير مقروءة بالأصل.

(٥) «صحيح البخاري» (٤٨٤).

الأخير، ويؤيده ما في «صحيح البخاري»^(١) من رواية مجاهد عن ابن عمر أنه قال: «سألت بلالاً فقلت: صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ فقال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على اليسار إذا دخلت» واقتصر بعضهم على القدر المشترك، فروى البخاري في «الصحيح»^(٢) عن موسى بن إسماعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه قال: سألت بلالاً: أين صلى؟ فقال: بين العمودين المقدمين.

وقد ذكرنا بعض فوائد الحديث من قبل، واحتج البخاري به على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين وإن لم يكن في جماعة، وأشار به إلى أن الأولى للمفرد أن يصلي إلى السارية، فعن [عمر]^(٣) رضي الله عنهما أن رجلاً [كان]^(٤) يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال: صل إليها^(٥).

ومع هذه الأولوية فلا كراهية في الوقوف بينهما، وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية، وفيه أنهم كانوا يبحثون عن أحوال النبي ﷺ وأفعاله إذا لم يشهدوها، وأنهم كانوا يراجعون غيره فيها مع إمكان مراجعته.

والأعمدة: الخشب التي يرفع بها السوق، واحدها: عماد

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٨). (٢) «صحيح البخاري» (٤٨٢)

(٣) في «الأصل»: ابن عمر. خطأ، والمثبت من التخريج.

(٤) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦/٢) من طريق معاوية بن قرة، عن أبيه قال: «رأيت عمر وأنا

أصلي بين أسطوانتين فأخذ بقفائي فأدناني إلى ستره فقال: صل إليها».

وعلقه البخاري (باب الصلاة إلى الأسطوانة) بصيغة الجزم.

وعمود، وتجمع على عمد وعمد أيضًا.

الأصل

[١٦٦٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول وهو سليمان بن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح وكان ثقة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا يصدرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١).

الشرح

الحديث أصل (٢/١١٨ق-أ) في طواف الوداع، وقد تقدم مرة في الكتاب^(٢) إلا أنه لم يذكر هناك حال سليمان الأحول وتوثيقه، وهو بهذه منقولة عن «الإملاء» وقد أشرنا إليه هناك.

الأصل

[١٦٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر^(٣).

الشرح

يستحب للإمام أن يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة ويأمر الناس بالخروج من الغد- وهو يوم التروية- إلى منى ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك، كذلك روي عن صنع رسول الله ﷺ، ثم يخرج بهم يوم التروية بعد صلاة الصبح إلى منى بحيث يوافون الظهر بمنى ويبيتون بها ليلة عرفة، وعن بعض الأصحاب قول: أنهم يوم

(٢) سبق برقم (٦٢٢).

(١) «المسند» ص (٣٦٨).

(٣) «المسند» ص (٣٦٩).

التروية يوجهوا إلى منى، وصلى رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح^(١)، وعن مالك عن نافع؛ أن ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم يغدو من منى إذا طلعت الشمس إلى عرفات^(٢).

وليس المبيت بها ليلة عرفة بنسك مجبور بالدم، وإنما الغرض منه أن يستريحوا ويسيروا من الغد إلى عرفات بلا تعب، وكذا لا يلزم أن يقع المسير منها إلى عرفات بعد طلوع الشمس، بل يجوز أن يسير قبله، ويدل عليه أثر ابن عباس ؓ.

(١) هو في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مالك (٤٠٠/١) رقم ٨٩٧.

الأصل

[١٦٦٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن جوير بن حويرث قال: رأيت أبا بكر رضي الله عنه واقفاً على قرح وهو يقول: أيها الناس أسفروا، ثم دفع فكأني أنظر إلى فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه^(١).

[١٦٦٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخزومة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حتى تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإننا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، هدينا مخالف لهدي [أهل]»^(٢) الأوثان والشرك»^(٣).

[١٦٦٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فأخر الله تعالى هذه وقدم هذه^(٤). والله أعلم.

الشرح

سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع.
روى عن: أبيه، وجير بن حويرث.

(١) «المسند» ص (٣٦٩).

(٢) من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٦٩).

(٤) «المسند» ص (٣٦٩).

وروى عنه: ابن المنكدر^(١).

وجوهر كذا وجدت هذا الأسم فيما حصر من نسخ «المسند»
والصواب [جبير]^(٢) بن الحويرث كذلك أورده عبد الرحمن بن أبي
حاتم^(٣) قال أنه روى عن أبي بكر الصديق.

وروى عنه: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، سمعت أبي يقول
ذلك.

ومحمد: هو ابن قيس بن مخزومة بن المطلب قرشي حجازي.
سمع: أبا هريرة، وعائشة^(٤).

وإذا أنتهى الحجيج إلى عرفات فيقيمون بها إلى أن تغرب الشمس
يوم يدفعون منها إلى المزدلفة، روى جابر في صفة حجة النبي ﷺ؛ أنه
لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة (٢/ق ١١٨-ب) قليلاً،

(١) أنظر «تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ٣٧٦).

وذكر اللفظ حديثه هذا، ثم قال: وقع عند غيره (أي: غير الشافعي): عبد الرحمن بن
سعيد بن يربوع.

قلت: وعبد الرحمن بن سعيد هذا ترجم له البخاري في تاريخه (٥/ ترجمة ٩٣٨)، وابن
أبي حاتم (٥/ ترجمة ١١٣١)، والمزي (١٧/ ترجمة ٣٨٣٥)، ووثقه ابن سعد.

وأما سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فلم أجد من ترجم له من الكتب المشهورة.
وقال الدارقطني في «العلل» (٦٤): وهم ابن عيينة في قوله سعيد بن عبد الرحمن بن
يربوع؛ وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع.

وكذا قال الحافظ في «التعجيل» (١/ ترجمة ١٥٣) وقال: وقد ذكرت في كتابي في
الصحابة ما يدل على صحبته وسقت هناك نسبه.

فانظر «الإصابة» (١/ ترجمة ١٢٦٦).

(٢) في «الأصل»: جوهر. خطأ.

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٢١١٥).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٦٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٢٨٠)،

و«التهذيب» (٢٦/ ترجمة ٥٥٦٣).

ثم دفع حتى أتى المزدلفة^(١).

ويجمعون بالمزدلفة بين الصلاتين المغرب والعشاء تأخيرًا ويبيتون بها، وهذا المبيت نسك مجبور بالدم، والمزدلفة متوسطة بين منى وعرفات منها إلى كل واحدة منهما فرسخ، ولا يمكثون في مسيرهم من منى إلى عرفات، وإذا أصبحوا صلّوا بها صلاة الصبح مغلسين وأخذوا في السير إلى منى، فإذا أنتهوا إلى المشعر الحرام وهو من المزدلفة بعد [أن]^(٢) وقفوا على قزح: وهو جبل من المشعر، ويقال: هو المشعر، يذكرون الله تعالى ويدعون إلى الإسفار، ثم يسرون وعليهم السكينة، نعم إذا أنتهوا إلى وادي محسر حركوا دوابهم وأسرع الماشون قدر رمية بحجر، ثم يعودون إلى السكينة ويسرون فيوافون منى عند طلوع الشمس. وأثر أبي بكر رضي الله عنه فيه جريان على سنة الوقوف على قزح، ويقال: إنه كان موقوف قريش في الجاهلية بدلًا عن عرفات، وكانوا لا يقفون بعرفات ويقولون: لا نخرج من الحرم.

وقوله: «أيها الناس أسفروا» أي: قفوا واصبروا حتى تسفروا. وقوله: «ثم دفع» سمى أنصراف القوم من المكان إلى المكان دفعًا؛ لأنهم إذا أنصرفوا أزدحم بعضهم بعضًا. ويقال: حرش بغيره يحرشه إذا ضربه بالمحجن واجتذبه، وفلان يحرش لعياله أي: يكسب.

وقوله: «فكأنني أنظر إلى فخذة مما يحرش» يريد حركته ونعته النفر للسير.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) ليست في «الأصل». وهي أليق للسياق.

وحديث محمد بن قيس مرسل، وكذلك رواه عبد الله بن إدريس عن ابن جريج^(١)، ورواه عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال...^(٢).

[وفي]^(٣) الأثر بعده بيان أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس، ومن المزدلفة بعد طلوع الشمس، فجاء الإسلام بمخالفتهم وأمر بتأخير ما كانوا يقدمونه وتقديم ما كانوا يؤخرونه، وفي «الصحيح»^(٤) عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم وأفاض قبل أن تطلع الشمس.

وقوله: «حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب» يشير إلى دنوها من الغروب؛ لأن الشمس إذا انحطت ودنت من الأفق لم يبق شعاعها إلا على رؤوس الحيطان والمواضع المرتفعة، وإذا كان الناس قياماً بقي الشعاع في رؤوسهم ووجوههم فشبهه بالعمائم البيض والتلثم بها، وعلى عكسه في أول الطلوع يقع الشعاع على الرؤوس والمواضع المرتفعة.

وقوله: «أشرق» أي: أدخل في الشروق وهو ضوء الشمس وهو كما يقال: أجنب إذا دخل في الجنوب، وأشمل إذا دخل في الشمال،

(١) رواه أبو داود في «مراسيله» (١٥١).

(٢) رواه الحاكم (٣٠٤/٢، ٦٠١/٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأشار الحافظ في «الدراية» (٢/ ٢١ - ٢٢) إلى أنقطاعه.

(٣) ليست في «الأصل» والسياق يقتضيها.

(٤) رواه البخاري (١٦٨٤).

ويقال أيضًا: أشرقت الشمس إذا طلعت وأشرقت إذا أضاءت.
وثبير: جبل المزدلفة على يسار السائر إلى منى.
وقوله: «كيما نغير» أي: نسرع في الدفع، يقال: أغار إغارة
الثعلب إذا أسرع في عدوه.

الأصل

[١٦٧٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِثَى^(١).

[١٦٧١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي أبنا، عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تُعَجِّلَ الإفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، وكان يومها فأحب أن توافيه^(٢).
[١٦٧٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني مَنْ أَثَقَ بِهِ مِنَ الْمَشْرِقِيِّينَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

الشرح

داود بن عبد الرحمن العطار: هو أبو سليمان المكي.

سمع: ابن جريج، وابن خثيم.

وسمع منه: ابن المبارك.

وذكر ابن أبي حاتم أنه روى عن داود: قتيبة بن [سعيد]^(٤) وعبد الأعلى النرسي [و]^(٥) أن يحيى بن معين وثقه^(٦).

(١) «المسند» ص (٣٦٩). (٢) «المسند» ص (٣٦٩).

(٣) «المسند» ص (٣٦٩).

(٤) في الأصل: سعد. تحريف. (٥) ليست في الأصل والسياق يقتضيه.

(٦) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٨٢٤)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٩٠٧)، و«التهذيب» (٨/ ترجمة ١٧٧١).

وحديث ابن عباس صحيح، أخرجه البخاري^(١) عن علي بن عبد الله، ومسلم^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن عبيد الله بن [أبي]^(٣) يزيد عن ابن عباس قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ^(٤) مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ^(٥). واستحب لهذا الحديث تقديم النساء والضعفة بعد أنتصاف الليل من المزدلفة إلى منى لئلا يتأذوا بزحمة الناس، ويروى عن عبد الله بن عمر أنه كان يقدم نساءه و[صبيانها]^(٦) من المزدلفة إلى حتى يصلوا الصبح بمنى قبل أن يأتي الناس^(٧)؛ وأما أصحاب القوة فالأولى أن يقيموا إلى أن يصبحوا أو يصلوا بالمزدلفة كما قدمنا، ولا شيء على من دفع بعد أنتصاف ليلة النحر، ويدخل وقت رمي جمره العقبة بانتصافها؛ لما روي عن الضحَّاك بن عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا»^(٨) وهذا هو الحديث المذكور في الكتاب عقيب حديث ابن عباس، لكن رواية الشافعي مرسلة.

وقوله: «دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة» يعني: أنتهت نوبة القسم

(١) «صحيح البخاري» (١٦٧٨). (٢) «صحيح مسلم» (١٢٩٣ / ٣٠١).

(٣) سقط من الأصل. (٤) هو المتاع ونحوه.

(٥) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣ / ٣٠٠).

(٦) تحرف في الأصل والمثبت من «الموطأ».

(٧) رواه مالك (٣٩١ / ١) رقم (٨٧٣).

(٨) رواه أبو داود (١٩٤٢)، والدارقطني (٢٧٦ / ٢) رقم (١٨٨)، والحاكم (٦٤١ / ١).

قال الحاكم: صحيح على شرطهما.

وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٠٧٧).

إليها فقدمها لتوافيه بمكة [وليمنعها]^(١) زحمة الناس، ويروى: «فأحب أن توافقه»، والأولى أن يكون الرمي إلى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، لما روي عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغلّمة بني عبد المطلب على حُمُرَات، وجعل يَلْطَحُ أفخاذنا ويقول: أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس^(٢).
والأغلّمة: تصغير الغلّمة، واللطح: الضرب، ويقال: الضرب الخفيف يبطن الكف ونحوه، وأبيني: تصغير بني. والله أعلم.

الأصل

[١٦٧٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي يحيى، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الحسن بن مسلم بن يناق قال: وافق يوم الجمعة يوم التَّروِيَةِ في زمانِ رسول الله ﷺ، فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا وراحج إلى منى فصلى بمنى الظهر^(٣).

الشرح

الحديث منقطع، والذي ذكره الأصحاب في المذهب أنه إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة فالمستحب أن يخرج الإمام بالناس قبل طلوع الفجر؛ لأن الخروج يوم الجمعة إلى حيث لا تقام الجمعة حرام أو مكروه، وكانوا لا يصلون الجمعة بمنى.

(١) في الأصل: ولا يمنعها. والمثبت الصواب إن شاء الله.

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥ / ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وابن حبان

(٣٨٦٩) من طريق سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عنه.

وصححه الألباني (٤ / ٢٧٦).

(٣) «المسند» ص (٣٠٧).

قال الشافعي: فإن بني بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة والناس معهم.

ويتوجه أن يقال: إن ذلك المنع في السفر المباح، فأما السفر الواجب والمندوب فلا منع منهما، والخروج إلى منى يومئذ من الأسفار المحبوبة، وعلى تقدير أن يكون الأمر كما ذكره فالحديث محمول على أنه أمر الناس بالخروج قبل طلوع الفجر.

الأصل

[١٦٧٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شيء: أبنا ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ^(١).

الشرح

قد سبق^(٢) هذا في خلال أحاديث الأذان من كتاب الصلاة، وبيننا أن ظاهر المذهب أن من جمع بين الصلاتين بالتقديم كما يفعله الحجاج بعرفة يؤذن للأولى ويقوم ويقيم ويقتصر للثانية على الإقامة، واحتج له الشافعي بحديث جابر وهو مسوق بمتنه هناك.

الأصل

[١٦٧٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمي الجمرة^(٣).

(٢) تقدم برقم (١٢١).

(١) «المسند» ص (٣٧٠).

(٣) «المسند» ص (٣٧٠).

الشرح

قال الشافعي في «المختصر الكبير»: وأحب أن يحرك دابته في بطن محسر قدر رمية بحجر.

وفي «الصحيح»^(١) من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ أنه قال: حتى إذا أتى محسراً حرك قليلاً، وعن أبي الزبير، عن جابر أنه ﷺ^(٢) وقد أخذ [به]^(٣) عمر وابن عمر وابن مسعود وعائشة وابن الزبير والحسن بن علي ؓ.

وعن ابن عباس وعطاء وآخرين أنه لا يستحب ذلك وإليه ذهب طاوس، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يفعله، وإليه يميل كلام الشافعي في «الإملاء» فإنه لم يزد على أن قال: ولا أكره للرجل أن يحرك راحلته في بطن محسر و[لم]^(٤) يتعرض للاستحباب.

قال الأئمة^(٥): وقول المثبت أقوى من قول النافي.

وقوله: «واضعة» أي: مسرعة في السير، يقال: وضع البعير أي: أسرع في عدوه، والإيضاع: حمل الركاب على العدو السريع، ويقال: الإيضاع: سير مثل الخبيب.

(١) رواه مسلم (١٢١٨). (٢) كذا في الأصل!

ولعل المصنف قصد ما رواه أبو داود (١٩٤٤)، والنسائي (٢٥٨ / ٥)، وابن ماجه (٣٠٢٣) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: أفاض النبي ﷺ... وفيه: وأوضع في وادي محسر.

(٣) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٤) في الأصل: لو. خطأ.

(٥) وهو قول البيهقي في «السنن» (١٢٧ / ٥).

الأصل

[١٦٧٦] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا سعيد بن سالم القداح ، عن أيمن بن نابل قال : أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال : رأيتُ النبي ﷺ يرمي الجمرَةَ يوم النحر على ناقةٍ صهباءٍ ليس ضربٌ ولا طردٌ وليس قيل : إليك إليك^(١).

الشرح

أيمن بن نابل : هو أبو عمران المكي .
روى عن : قدامة بن عبد الله ، وأبي الزبير المكي ، وأم كلثوم .
وروى عنه : الثوري ، ومعتمر بن سليمان ، وأبو عاصم النبيل ،
ووكيع^(٢).

وقدامة بن عبد الله صحابي يعد في أهل الحجاز .
روى عنه : حميد بن كلاب ابن أخيه^(٣) .
والحديث مشهور^(٤) رواه الثوري عن أيمن ، وأورده البخاري في
«التاريخ»^(٥) واللفظ : لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك .
والصهباء : التي يخالط بياضها حمرة وهو أن يحمر أعلى الوبر

(١) «المسند» ص (٣٧٠).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ١٥٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٢١٢)، و«التهذيب» (٣/ ترجمة ٥٩٩).

(٣) أنظر «معركة الصحابة» (٤/ ٢٤٧٣)، و«الإصابة» (٥/ ترجمة ٧٠٨٩).

(٤) رواه الترمذي (٩٠٣)، والنسائي (٢٠٧/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، والحاكم (١/ ٦٣٨).

قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

(٥) «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٧٩٥).

وتبييض أجوافه، ورجل أصهب: إذا كان في شعر رأسه شقرة، وفي بعض روايات الحديث: «عَلَى نَاقَةِ حَمَرَاء».

وقوله: «لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ.. إِلَى آخِرِهِ» أي: لا يضرب هناك أحد ولا يطرد ولا يقال: إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

وقولهم: إِلَيْكَ إِلَيْكَ كقولهم: الطريق الطريق، وكأن المراد إذا: ضمم إِلَيْكَ نَفْسَكَ واخل الطريق.

وفي الحديث دليل على جواز الرمي راكبًا، وأورد مسلم في «الصحيح»^(١) من رواية أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر.

وذهب ذاهبون إلى أنه الأفضل، وقيل: المشي إلى الجمار أفضل؛ وإنما ركب رسول الله ﷺ ليرى فيقتدى به، وفضل بعضهم بين رمي يوم النحر وبين رمي أيام التشريق؛ لما روي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٢).

الأصل

[١٦٧٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم القداح، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر في الشَّقِّ الْأَيْمَنِ^(٣).

[١٦٧٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو

(١) «صحيح مسلم» (١٢٩٧/٣١٠). (٢) رواه أبو داود (١٩٦٩).

(٣) «المسند» ص (٣٧٠).

في الأيمن^(١).

الشرح

أبو حسان قد أخرج حديثه مسلم في «الصحيح» وتمامه: أن رسول الله ﷺ [صلّى] ^(٢) بذى الحليفة الظهر، ثم أتى بيدنة فأشعر صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، ثم قلدها نعلين، ثم أتى براحتيه، فلما أستوت على البيداء أهل بالحج. وفي الحديث دليل على أستحباب إشعار البدن، وقال أبو حنيفة: هو بدعة.

والإشعار: أن يطعن الإبل في صفحة سنامها بحديدة حتى يسيل دمها فيكون ذلك علامة أنها هدي، والشعار: العلامة، والأحب أن يشعرها بركة مستقبله القبلة، والأولى أن يشعر في الشق الأيمن من السنام؛ لحديث ابن عباس، وعن مالك أنه يشعر في الشق الأيسر؛ لما روي عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة، يقلده قبل أن يُشعره، ويُشعره من الشق الأيسر^(٣)، والأخذ بحديث النبي ﷺ أولى، ويمكن أن يحمل قوله: «أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر» على حصول أصل السنة.

وفي الحديث والأثر عن ابن عمر ما يدل على أن الإشعار غير التقليد خلافاً لقول من قال: إن الإشعار هو التقليد، ثم في حديث ابن عباس تقديم الإشعار على التقليد، وفي الأثر عن ابن عمر تقديم التقليد كأنه لا أستحباب في الترتيب، والبقر كالإبل في الإشعار.

(١) «صحيح مسلم» (١٢٤٣ / ٢٠٥). (٢) سقط من الأصل والمثبت من «مسلم».

(٣) رواه مالك (١ / ٣٧٩ رقم ٨٤٨).

وقال مالك: إن كانت لها أسنمة أشعرت وإلا فلا.
والغنم لا تشعر؛ لأنها لا تحتمل الجراحة لضعفها؛ ولأن الدم
يخفى لكثرة شعرها، لكنها تقلد [قرب]^(١) القرن.
وقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد أيضًا.

(١) في الأصل: خرب.

الأصل

ومن كتاب مختصر الحج الكبير

[١٦٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أخبرني الفضل بن عباس أن النبي ﷺ أَرَدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(١).

[١٦٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، عن ابن عباس، عن الفضل، عن النبي ﷺ^(٢).

الشرح

محمد بن أبي حرملة: هو أبو عبد الله القرشي المدني مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى.
سمع: كريبا، وأبا سلمة، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار.
وروى عنه: إسماعيل بن جعفر^(٣).
والحديث من الرواية الأولى قد سبق^(٤)، وذكرنا أنه مخرج في «الصحيحين»، وأخرجه مسلم^(٥) من رواية ابن أبي حرملة أيضًا.
وجمع: هو المزدلفة سميت به؛ لجمع العشائر فيها.

(١) «المسند» ص (٣٧١). (٢) «المسند» ص (٣٧١).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٢٩)، والجرح والتعديل (٧/ ترجمة ١٣٢٢)، و«التهذيب» (٢٥/ ترجمة ٥١٣٩).

(٤) تقدم برقم (١٦٥٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٨٠ / ٢٦٦).

وفقه الحديث أن الحاج يلبي إلى رمي جمرة العقبة، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم.

وعن علي، وبه قال مالك أنه يلبي إلى أن تزول الشمس يوم عرفة ثم يقطعها، وعن عائشة أنها كانت تقطع التلبية إذا راحت إلى الموقف، وعن ابن عمر أنه كان يقطعها إذا غدا من منى إلى عرفات. ثم القائلون بالأول اختلفوا، فقال أحمد: يلبي حتى يتم رمي جمرة العقبة ثم يقطعها.

وبه قال محمد بن إسحاق بن خزيمة؛ لأنه روى في [حديث]^(١) الفضل في بعض الروايات فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة^(٢). وقال الشافعي وأبو حنيفة: يقطعها مع أول حصاة؛ لما روي عن أبي وائل عن عبد الله قال: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة^(٣).

الأصل

[١٦٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني الثقة، عن حماد بن سلمة، عن زياد مولى بني مخزوم، وكان ثقةً أن قومًا حرماً أصابوا صيداً، فقال لهم ابن عمر: عليكم جزاء، فقالوا: على كل واحد منا جزاء أو علينا كلنا جزاء [واحد]^(٤)؟

(١) في الأصل: الحديث. والمثبت الأليق.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٨٧)، وقال: فهذا الخبر يصرح أنه قطع التلبية مع آخر حصاة لامع أولها.

(٣) رواه ابن خزيمة (٢٨٨٦).

(٤) في الأصل: واحداً. والمثبت من «المسند».

فقال ابن عمر: إنه لمعزز بكم، بل عليكم كلكم جزاء واحد^(١).

الشرح

زياد مولى بني مخزوم روى عن أبي هريرة.
وسمع منه ابن أبي خالد.

وقد وثق في الإسناد، قال البخاري: يعد في الكوفيين^(٢).
ويروى الأثر عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عمار
مولى بني هاشم عن ابن عمر، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن
حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن رباح عن ابن عمر.
والمقصود أنه إذا أشترك جماعة في قتل صيد فعلى جميعهم جزاء
واحد، ويروى عن ابن عباس وعطاء مثل قول ابن عمر، وبه قال
الشافعي.

وعند مالك: على كل واحد منهم جزاء، كما قتل جماعة رجلاً
يجب على كل واحد منهم كفارة.

وقوله: (لمعزز بكم) أي: مشدد عليكم إن كان على كل واحد
منكم جزاء، من قولهم: عز يعز إذا أشدد، ويقال للعليل إذا أشددت به
العلة: قد أستعز به وعزرتة أي: قوته وشددته، ويمكن أن يقرأ: (لمعزز
بكم) بكسر الزاي، أي: إيجاب جزاء على كل واحد منكم مشدد
عليكم، ولو كان اللفظ: إنكم لمعزز بكم تعين فتح الزاي، وكذلك
أورد اللفظ صاحب «الغريين».

(١) «المسند» ص (٣٧١).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٢٤٩)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٤٨٠) و«التعجيل» (١/ ترجمة ٣٤٥).

الأصل

[١٦٨٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن بكير بن عبد الله، عن القاسم، عن ابن عباس أن رجلاً سأل عن مُحْرَمٍ أصابَ جرادةً، فقال: يتصدق بقبضة من الطعام. وقال ابن عباس: وليأخذنَّ بقبضة جرادات، ولكن على ذلك رأيي.

الشرح

قد سبق^(١) هذا الأثر في آخر كتاب الحج من رواية سعيد وحده، وفي آخره: وليأخذنَّ بقبضة جرادات، ولكن ولو، وقال هاهنا: «ولكن على ذلك رأيي» قال الحافظ أبو بكر البيهقي: كأن هذا لفظ حديث مسلم بن خالد، وذاك لفظ حديث سعيد بن سالم. والمقصود أن القبضة من الطعام حتى من جرادات، ولكن هذا ما رأيته لمن يحتاط.

الأصل

[١٦٨٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ميمون بن مهران قال: جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعراً منه. فقال: أحرمتُ وعلى هذا الشعر؟ فقال ابن عباس: أشتمل على ما دون الأذنين منه.

قال: قَبَلْتُ امرأةً ليست بامرأتي؟ قال: زَنَى فُوك.

(١) تقدم برقم (٦٥٣).

قال: رأيتُ قملة فطرحتها؟ قال: تلك الضالة لا تبتغي^(١).

الشرح

تقدم^(٢) طرف من هذا الأثر بهذا الإسناد.

وقوله: «اشتمل على ما دون الأذنين منه» يمكن أن يريد أشتمل بهذا الشعر على ما دون الأذنين، والاشتمال على المنكبين: التوشح، وقيل: الأشتمال: التحلل بالكساء ونحوه، وكأنه أشار بما ذكر إلى كثرة شعره وأرشدته إلى أنه لا يتعين الحلق ويكفيه التقصير. والله أعلم. وقوله: «زنى فوك» مثل ما ورد في الخبر من زنا الأعضاء كقوله ﷺ: «زنا العينين النظر»^(٣).

ثم يحتمل أن يريد إني قبلت في حال الإحرام، ويحتمل غيره؛ وأما طرح القملة فقد قدمنا ما يتعلق به.

الأصل

[١٦٨٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الله بن مؤمل العائذي^(٤) عن عمر بن عبد الرحمن بن [محيصن]^(٥) عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرني بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت: «دخلتُ مع نِسوةٍ من قُرَيش دار آل أبي حُسين فنظرُ إلى رسول الله ﷺ وهو يسْعَى بين الصفا والمروة، فرأيتُهُ يسْعَى وإنَّ مئزره ليدور من شدة السَّعي، حتى أقول: إنِّي لأرى رُكبتيه، وسمعتُهُ يقول:

(١) «المسند» ص (٣٧٢). (٢) سبق برقم (٦٥٤).

(٣) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧/ ٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) زاد في الأصل: عمر بن مؤمل العائذي. وهو سهو من الناسخ.

(٥) في الأصل: محيصن. تحريف، والمثبت من «المسند».

أَسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»^(١).

الشرح

عبد الله بن المؤمل: هو العائذي المخزومي. سمع عطاء، وعمر بن شعيب.

وروى عنه: معن بن عيسى، والشافعي، ويونس بن محمد المؤدب، ومعاذ بن هاني^(٢).

وعمر بن عبد الرحمن بن محيصة: هو أبو حفص السهمي القرشي المكي أحد القراء المعروفين.

روى عن: عطاء، وصفية بنت شيبة.

وروى عنه: عبد الله بن مؤمل، وابن عينة، وابن جريج^(٣).

وبنت أبي تجرة أسمها حبيبة، من بني عبد الدار، مذكورة في الصحايات.

روت عنها: صفية بنت شيبة.

وقيل: هي [برة بنت أبي]^(٤) تجرة^(٥).

وروى الحديث عن الشافعي: أحمد بن حنبل والزعفراني، وعن

ابن المؤمل: يونس بن محمد ومعاذ بن هاني.

(١) «المسند» ص (٣٧٢).

(٢) أنظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٦٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٨٢١)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٥٩٩).

(٣) أنظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٠٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٦٥٦)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢٧٥).

(٤) في الأصل: مرة بنت. خطأ.

(٥) أنظر «معرفه الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٨٢٩)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١١٠١٩).

واحتج به على أن السعي بين الصفا والمروة واجب، فإنه قال: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» وإلى وجوبه ذهب ابن عمر وعائشة وجابر، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقالوا: لا يحصل التحلل عن الحج والعمرة ما لم يأت به.

وعن ابن عباس أنه تطوع، وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وعلقا الدم بتركه.

واعلم أن الاحتجاج بالحديث على الوجوب حملٌ للسعي على أصل المرور وقطع المسافة، وقد يطلق السعي بمعنى العدو، وهو المفهوم من قولها: «وإن مئزره ليدور من شدة السعي» وهو الذي أراده ابن عمر فيما روي عنه أنه قال: «إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفا والمروة فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ»^(١).

وعن جابر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفا يَمْشِي حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ»^(٢).

لكن [العدو]^(٣) بين الجبلين ليس بواجب بالاتفاق؛ وإنما هو مستحب في قدر مضبوط مما بينهما، فحملوا قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» على أصل قطع المسافة.

وفي الحديث ما يدل على أن النساء كن ينظرن إلى الرجال، وأنهن كن يجتمعن للنظارة.

(١) رواه أبو داود (١٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٧١)، وابن ماجه (٢٩٨٨)

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٦٢).

(٢) هو في حديث جابر الطويل، رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) في الأصل: العدو. خطأ.

وقولها: «حتى أقول إني لأرى رُكْبتيه» يمكن أن تيد أي أكاد أراهما، ويمكن أن يجعل إخبارًا عن رؤيتهما، ولا بأس بها فالركبة ليست بعورة؛ والأصح في المذهب أن للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن الرجل إلا ما بين السرة والركبة.

الأصل

[١٦٨٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ طاف بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ»^(١).

[١٦٨٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه «أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهجرُوا بِالْإِفَاضَةِ وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا، وَأَطَافَ بِالْبَيْتِ فَاسْتَلِمَ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ. أَظَنَّهُ قَالَ: وَيُقْبَلُ طَرَفُ الْمَحْجَنِ»^(٢).

الشرح

الحديثان المسند والمرسل المذكوران^(٣) في كتاب الحج من قبل ولكن في حديث طاوس هناك: «وأفاضَ في نسائه لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ» وزاد هاهنا: «وأطاف بِالْبَيْتِ»، وذكرنا أن ظاهر المذكور هناك أنه طاف لَيْلًا، والمذكور هاهنا يشعر بأنه أفاض إلى مكة لَيْلًا، والثابت أنه ﷺ أفاض إلى مكة وطاف نهارًا؛ وإنما أفاض لَيْلًا بعض نسائه بإذنه على ما تقدم.

(٢) «المسند» ص (٣٧٢).

(١) «المسند» ص (٣٧٢).

(٣) سبقا برقم (٦٠٥، ٦٠٩).

ويقال: أطاف بالشيء: ألَّم به.

الأصل

[١٦٨٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه.

قال الشافعي: وأبنا مسلم، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة - زاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى - أن النبي ﷺ قال: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَمَنْ الْمَزْدَلِفَةَ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَبْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرُ، فَأَخَّرَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ [وَقَدَّمَ هَذِهِ]»^(١) يعني قَدَّمَ الْمَزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَخَّرَ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٢).

الشرح

العهد قريب^(٣) بهذا مفصلاً كلام محمد بن قيس عن كلام طاوس، وقال هاهنا: «أبرق ثبير» ويجوز أن يقرأ: أبرق من قولهم: برق يبرق: إذا لمع وتلألأ، ويجوز أن يقرأ: أبرق بقطع الألف، يقال: أبرق بسيفه إذا لمع به.

الأصل

[١٧٨٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي الحويرث قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قَرْحٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا،

(١) في الأصل: وتقدم. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٧٢). (٣) سبق برقم (١٦٦٩).

أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، ثُمَّ دَفَعَ فَرَأَيْتُ فَخِذَهُ مِمَّا يُجْرَشُ بِعَيْرِهِ بِمَحْجَنِهِ^(١).

الشرح

أثر أبي بكر رضي الله عنه معاد أيضًا^(٢)، لكن أبدل «أسفروا» بـ «أصبحوا». وأما الرواية عن جابر فقد ذكر الحافظ أبو بكر البيهقي أن السياق يوهم أن جابرًا روى عن أبي بكر مثل ما روى أبو الحويرث، قال: وعندي أنه ذكر إسناد حديث جابر ثم شك في شيء من متن حديثه فتركه وصار إلى حديث أبي بكر، ولجابر رواية في دفع النبي ﷺ من المزدلفة حين أسفر جدًا فيشبه أن يكون حديث أبي الزبير في معناه، أو أراد حديث أبي الزبير عن جابر في إفاضة النبي ﷺ وعليه السكينة، وأمره بها أن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف وإيضاعه في وادي محسر. قال: وقد روى الشافعي على الأثر بهذا الإسناد عن جابر «أنه رأى النبي ﷺ رمى بمثل حصى الخذف» فربما أراد ذكره واحتاج إلى مراجعته كتابه فراجعته وذكر الإسناد والتمن وأعرض عما ذكر من الإسناد أولاً، فغلط الراوي وضمه إلى إسناد حديث أبي بكر.

الأصل

[١٧٨٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أوهما، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان يحرك في محسر ويقول:

إليك تعدو قلقًا وضيئها .. مخالفًا دين النصاري دينها^(٣).

(٢) تقدم برقم (١٦٦٧).

(١) «المسند» ص (٣٧٣).

(٣) «المسند» ص (٣٧٣).

الشرح

القول في أنه هل يستحب تحريك الدابة في وادي محسر قد تقدم^(١)، وممن أستحبه: عمر رضي الله عنه.

وروى الأثر القعنبي، عن أبيه مسلمة بن قعنب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب كان يوضع ويقول: إليك تغدو والوضين: بطن منسوح بعضه على بعض. ومنه قيل للدروع: موضونة، أي: مداخلة الحلق في الحلق، وأراد اضطراب البطان وحركته لشدة سيرها، والكناية ترجع إلى الناقة أو النوق.

وقوله: «مخالفًا دين النصارى دينها» كأنه أشار به إلى أن اليهود والنصارى لا يحجون على ما قال ﷺ «فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا» فدينها وعادتها في السير إلى متوجهها يخالف دينهم وعاداتهم.

الأصل

[١٧٩٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر «أنه رأى النبي ﷺ رمى الجمار مثل حصى الخذف»^(٢).

[١٧٩١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن حميد بن

(١) تقدم في شرح الحديث (١٦٦٨).

(٢) رواه الدارمي (١٧٨٥)، والبيهقي (٣٣٤/٤) من طريق شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة.

قال الحافظ في «التلخيص» (٩٥٧): وليث ضعيف، وشريك سيء الحفظ، وقال أيضًا: قال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء.

قيس ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن رجل من قومه من بني تيم يقال له : معاذ أو ابن معاذ «رأى النبي ﷺ ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول : أَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(١).

الشرح

قوله : «يقال له : معاذ أو ابن معاذ» شك من بعض الرواة ، والواقع من المتردد فيه هو ابن معاذ ، وهو عبد الرحمن بن معاذ التيمي من أصحاب النبي ﷺ.

وقد روى الحديث عبد الوارث وخالد بن عبد الله ، عن حميد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ ، ورواه أيضاً إبراهيم بن طهمان عن الحسن بن عمارة عن حميد الأعرج عن محمد بن عباد عن عبد الرحمن بن معاذ.

وذكر الحافظ أبو عبد الله بن منده أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك عبد الرحمن وإن روى عنه.

وحديث أبي الزبير عن جابر أخرجه مسلم^(٢) عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر عن ابن جريج.

والخذف : رمي الحصاة أو النواة المأخوذة بين السبابتين ، وكذا [المرمي]^(٣) ما بين السبابة والإبهام بمخذفة من خشب.

ويستحب أن يكون ما يرمى إلى الجمرات في الحد المذكور ، وأن يؤخذ من المزدلفة ويعد الرمي ، روى ابن عباس عن الفضل بن

(١) «المسند» ص (٣٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٩٩ / ٣١٣).

(٣) في الأصل : المامي. تحريف ، والمثبت الصواب إن شاء الله.

العباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة يوم النحر: «هات والقط لي حصي، فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف، فوضعهن في يده فقال: بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١).

وقوله: «ينزل الناس بمنى منازلهم» يبين أن للأمر نظراً في إنزال الجيوش وتهيئة المنازل لهم.

الأصل

[١٧٩٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى»^(٢).

[١٧٩٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج عن عطاء مثله، وزاد عطاء: «من أجل سقائهم»^(٣).

الشرح

هذا حديث رواه البخاري في «الصحيح»^(٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي [أسامة]^(٥)

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٨ / رقم ٧٤٢)، والبيهقي (١٢٧ / ٥) من حديث ابن عباس عن الفضل.

ورواه النسائي (٥ / ٢٦٨)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (١٧١١) والحاكم (١ / ٦٣٧) من حديث ابن عباس.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٠٦٧) عن الرواية الأولى: هي الصواب؛ لأن الفضل هو الذي كان مع النبي ﷺ حينئذ.

(٢) «المسند» ص (٣٧٣).

(٣) «صحيح البخاري»

(٤) «صحيح مسلم» (١٣١٥ / ٣٤٦). (٥) في الأصل: أمانة. تحريف.

بروايتهما عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو، واللفظ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأْذَنَ لَهُ».

ويجب على الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولى والثانية من أيام التشريق، ويرمي كل يوم إحدى وعشرين حصاة إلى الجمرات الثلاث، ثم إذا رمى في اليوم الثاني فله أن ينفر قبل غروب الشمس ويسقط عنه حينئذٍ مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها، وإن بقي هناك حتى غربت الشمس لزمه أن يبيت بها تلك الليلة ويرمي في اليوم الثالث، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. ورخص النبي ﷺ لأهل سقاية الحاج أن يتركوا المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؛ لقيامهم بأمر السقاية، ولهم أن يجمعوا رمي يومين من أيام التشريق في يوم واحد، وليس لهم أن يتركوا رمي يومين على التوالي؛ وخصص بعضهم هذه الرخصة بالعباس ؑ وأولاده، عندنا لا تختص بهم^(١)، وذكرهم في الحديث حكاية عما أفتق، ورخص أيضاً في ترك المبيت لرعاة الإبل وفي معنائهم من له متاع يخاف عليه، أو مريض يحتاج إلى تعهده.

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس بل كل من تولى السقاية كان له هذا، وكذا لو أحدث سقاية أخرى كان للقائم بشأنها نزل المبيت، هذا هو الصحيح.

وقال بعض أصحابنا: تختص الرخصة بسقاية العباس، وقال بعضهم: تختص بآل العباس، وال بعضهم: تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم. وأصحها الأول. والله أعلم.

الأصل

[١٧٩٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضَ»^(١).

الشرح

هذا اللفظ عن ابن عباس قد تقدم^(٢) بعينه في كتاب الحج، لكنه مروي هناك عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه، ورواه هاهنا عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس، والمذكور عن رواية سليمان عن طاوس هناك سياق آخر.

(١) «المسند» ص (٣٧٣).

(٢) تقدم برقم (٦٢٢).

الأصل

من كتاب النكاح من «الإملاء»

[١٧٩٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي^(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع ابن عم رسول الله ﷺ - قال: أبنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر. ومسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، كلاهما عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الشُّغار». وزاد مالك في حديثه: والشُّغارُ أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته.

الشرح

اتفق هاهنا ذكر نسب الشافعي رحمه الله، كأن جامع «المسند» رآه مثبتاً في الكتاب المنقول منه الحديث فساقه، والشافعي يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف فإنه صلوات الله عليه: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وكنت نظمت نسبه إلى عبد مناف ليستعان به على حفظه فقلت:

محمد إدريس عباس ومن بعدهم عثمان ثم شافع

(١) زاد في الأصل: أبنا. خطأ.

وسائب ثم عبيد بعدهم عبد يزيد ثامن والتاسع
 هاشم المولود من مطلب عبد مناف للجميع تابع.
 وهاشم المذكور في نسب الشافعي أخوان، لكن أم عبد يزيد بن
 هاشم بن المطلب أخت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، فلذلك
 يقال: إن الشافعي ولده الهاشمان: ابن المطلب وابن عبد مناف، ولم
 يختلف أهل العلم بالأنساب في هذا النسب المسوق إلى عدنان وكثر
 اختلافهم فيمن فوقه، والهميسع ليس بأبي عدنان بل بينهما آباء على
 اختلاف في عددهم وأسمائهم، فيقال: هو عدنان بن أد بن أدد بن
 الهميسع، ويقال: هو عدنان بن أد بن أدد بن السמידع بن عابر بن شالخ
 بن الهميسع.

وقولهم: إن الشافعي ابن عم رسول الله ﷺ يتفرع على أصليين:
 أحدهما: أن ابن الأبن يسمى ابنا.

والثاني: أن عم الأب والجدة يسمى عمًا.

والكلام في نسب الشافعي وفضائله وأحواله مبسوط في الكتب
 المصنفة في مناقبه.

والحديث من رواية ابن عمر وجابر جميعًا قد سبق^(١)، وأتينا بما

(١) قد سبق في أول كتاب الشغار، وأوله ساقط من الأصل.

والحديث من رواية ابن عمر: رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥ / ٥٧)، ومن
 رواية جابر: رواه مسلم (١٤١٧ / ٦٢).

قال النووي في «شرح مسلم»: الشُّغار أصله في اللغة الرفع، يقال: شجر الكلب إذا رفع
 رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل: هو من شجر
 البلد إذ خلال؛ لخلوه عن الصدق.

وأجمع العلماء على أنه منهى عنه، لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضي إبطال النكاح أن لا؟
 فعند الشافعي: يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد. =

لا بد منه من شرحه، لكنه فيما تقدم رواه عن عبد المجيد عن ابن جريج، وهاهنا عن مسلم عن ابن جريج.

الأصل

[١٧٩٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها شيئاً إما كبيراً وإما غيره فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني وأنا أحل لك، فنزل في ذلك: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية.

قال: فمضت بذلك السنة^(١).

الشرح

هذا أيضاً قد سبق^(٢) مرة على إثر أحاديث اللعان، وذكرنا ما يتعلق به، وزاد هاهنا قوله: «فمضت بذلك السنة».

الأصل

[١٧٩٧] سمعت الربيع يقول: كتب إلي أبو يعقوب البويطي: أن أصبر نفسك للغرباء، وأحسن خلقك لأهل حلقك، فإني لم أزل أسمع الشافعي^(٣) يكثر أن يتمثل بهذا البيت:
أهين لكم نفسي لكي يكرمونها .. ولن تكرم النفس التي لا تهينها.

= وقال مالك: يفسح قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبله لا بعده.

(١) «المسند» ص (٣٧٤).

(٢) تقدم برقم (١٢٤٥).

(٣) زاد في الأصل: يقول. ليست في «المسند» وهي مقحمة.

قال أبو العباس: فرغنا من سماع كتاب الشافعي - رحمه الله عليه - يوم الأربعاء للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين، سمعناه من أوله إلى آخره من الربيع بن سليمان قراءة عليه، وهذا مكتوب على ظهر كتاب الوصايا عن الشافعي بخط أبي يعقوب بن يوسف رحمه الله وكتب فيه: سمعناه ومحمد معنا ولا أعلم فاتنا من كتاب الشافعي شيء والحمد لله رب العالمين، نفعنا الله وإياه به.

الشرح

أبو يعقوب البويطي: هو يوسف بن يحيى، من كبار أصحاب الشافعي رحمه الله، يروى عنه أنه قال: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.

وعن الربيع بن سليمان أنه قال: كان البويطي يحرك شفتيه بذكر الله تعالى أبدًا، وما رأيت أحدًا أنزع للحجة من كتاب الله تعالى منه. مات ببغداد سنة إحدى وثلاثين ومائتين في السجن والقيء في رجله وكان قد حمل من مصر في فتنة القرآن فأبى أن يقول بخلقه^(١). ويعقوب بن يوسف: هو والد أبي العباس الأصم، وهو أبو الفضل يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي النيسابوري.

سمع بالحجاز ومصر والشام والعراق والري وخراسان، وكان من أحسن الناس، توفي سنة سبع وسبعين ومائتين.

والحكاية والشعر المذكوران لا أعرف لذكرهما سببًا في هذا الموضع إلا أن يكون ذهب مذهب أهل الحديث في ختم المجلس الذي

(١) أنظر «سير أعلام النبلاء» (١٢) / ترجمة (١٣).

يملونه بحكاية وشعر، وربما لم يراعوا المناسبة بينهما وبين ما تقدمهما. وفي الحكاية الوصية برعاية الغرباء، وحسن الخلق معهم والصبر على مجالستهم وإفادتهم ليقضوا أوطارهم، ولم يزل أهل العلم والحديث يسعون في إكرام الغرباء المحصلين ويتحملون منهم، وورد في ذلك أخبار وآثار كثيرة ليس هذا موضع ذكرها.

وقوله: «أهين لكم نفسي» أي: بحمل^(١) المشاق وأصبر معهم ليكرموني بالاحترام والدعاء، والنفس التي لا تحمل المتاعب ولا تراض بالمشاق لا تكاد تكرم، قيل لبعضهم وقد رأي مراراً على بعض الأبواب واقفاً في الشمس: لقد طال قيامك في الشمس! فقال: ليطول قعودي في الظل.

وأما ذكر سماعه من الربيع بن سليمان فكأنه وحد طبقة السماع قريباً من موضع المنقول منه الحكاية فأثبتته، ويشبه أن يكون المراد من كتاب الشافعي «الأم» سمعه أبو العباس مع أبيه في التاريخ المذكور وقد استجاب الله تعالى دعاء أبيه ونفعه في سماعه وتحصيله ونفع به الناس، قال الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور»: حدث أبو العباس في الإسلام ستاً وسبعين سنة على الصحة والإتقان، وما رأينا الرحالة في طلب الحديث في بلد من بلاد الإسلام أكثر من المجتمعين عليه، فقد رأيت جماعة من أهل الأندلس والقيروان وبلاد المغرب على بابه، وجماعة من أهل طراز وأسفيحان وأهل المشرق على بابه، وجماعة من أهل المنصورة ومولتان وبست وسجستان، وجماعة من أهل فارس وخوزستان، فناهيك شرقاً وقبلاً في بلاد المسلمين. والله أعلم.

(١) كذا، والأجود: أتحمل.

الأصل

[١٧٩٨] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد أن ابن أم الحكم سأل امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فأبت ، فقال : لأدخلن عليك فيه من ينقص حقك أو يضرُّ به ، فنكح ثلاثاً في مرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار ، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن .

قال الشافعي : أرى ذلك صداق مثلهن .

وقال سعيد بن سالم : إن كان ذلك صداق مثلهن جاز ، وإن كان أكثر ردت الزيادة ، وقال في المحاباة كما قلت ^(١) .

[١٧٩٩] أبنا الربيع في كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه قال : قال الشافعي : ثنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول : أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج أمراًته من ميراثها فأبت ، فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن ، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن .

قال الربيع : هذا قول الشافعي (نص) ^(٢) قال الشافعي : أرى ذلك صداق مثلهن ، ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح ، ويبطل ما زاد على صداق مثلهن إن مات في مرضه ذلك ؛ لأنه في حكم الوصية ، والوصية لا تجوز لو ارث ^(٣) .

[١٨٠٠] أبنا الربيع في كتاب الوصايا قال : قال الشافعي : ثنا

(٢) ليست في «المسند» .

(١) «المسند» ص (٣٧٦) .

(٣) «المسند» ص (٣٧٧) .

سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة، ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها، فمكث حياة عمر وبعض خلافة عثمان رضي الله عنهما، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث، وكانت بينها وبينه قرابة^(١).

[١٨٠١] أبنا الربيع في كتاب النكاح من الإملاء، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن نافع أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك^(٢).

الشرح

ابن أم الحكم: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أم الحكم. روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وقيل: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الحكم^(٣).

وفي القصتين دلالة على جواز نكاح المريض مرض الموت خلافاً لما يحكى عن مالك، ويؤيده أن معاذاً ؓ قال في مرض موته: زوجوني، لا ألقى الله عزباً^(٤).

وقوله: «سأل امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه» كأنه أراد أن يرضيها لتسامح سائر ورثته ببذل نصيبها أو بعضه لهم، وما ذكر الشافعي أنه يشبه أن يكون ذلك صداق مثلهن؛ فلأنه لو كان أكثر من ذلك

(١) «المسند» ص (٣٧٧). (٢) «المسند» ص (٣٧٧).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٩٨١)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١١٨٩).

(٤) رواه الشافعي بلاغاً في «الأم» (١٠٣/٤).

فتستحق كل واحدة منهن مهر المثل والزيادة تنزع على الوارث، وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: أنه لغو، فإن أجاز سائر الورثة فهو ابتداء عطية منهم. وأظهرهما: أن إجازة سائر الورثة تنفيذ وإمضاء لما فعله الموصي؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»^(١).

فإن لم تكن [التي]^(٢) نكحها وارثة كالذمية فالزيادة محسوبة من الثلث فينفذ التبرع بها إن خرجت من الثلث. وفي القصة الثانية أنه لما حدث عمر رضي الله عنه بأنها عاقر فارقها؛ لأن النكاح يبتغي للولد، ونكاح الولد هو المستحب.

الأصل

ومن كتاب أدب القاضي

[١٨٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي - أَوْ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ - بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»^(٣).

الشرح

قد مرَّ^(٤) الحديث إسنادًا وامتًا بما تيسر من الشرح.

(١) رواه الدارقطني (٤ / ٩٨ - ٩٩)، والبيهقي (٦ / ٢٦٣) من حديث ابن عباس.

قال الحافظ في «الفتح» (٥ / ٣٧٢): رجاله ثقات إلا أنه معلول.

وضعه الألباني في «الإرواء» (٦ / ٩٦).

(٢) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٣) «المسند» ص (٣٧٨).

(٤) سبق برقم (١٣٢٥).

الأصل

[١٨٠٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة وكيع بن الجراح أو ثقة غيره أوهما، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه: فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(١).

[١٨٠٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني الثقة وهو يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك «أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ^(٢)، نشدتك بالله، آله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ قال: اللهم نعم»^(٣).

الشرح

وكيع: هو ابن الجراح بن مليح بن [فرس]^(٤)، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، من الأئمة المشهورين من قيس غيلان. سمع: الأعمش، والثوري وشعبة، وإسماعيل بن أبي خالد. روى عنه: إسحاق الحنظلي، ومحمد بن نمير، والحميدي، ومحمد بن []^(٥)، وزهير، وابن أبي شيبة، وأبو كريب، وقتيبة. ولد سنة تسع وعشرين ومائة، ومات بفيد منصرفاً من الحج سنة سبع

(١) «المسند» ص (٣٧٨). (٢) زاد في الأصل: صلى الله عليه.

(٣) «المسند» ص (٣٧٨).

(٤) في الأصل: فراس. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) بياض بمقدار كلمة.

وتسعين ومائة، ويقال أن أصله من [أستوا]^(١) من أعمال نيسابور^(٢).

وزكريا بن إسحاق: هو المكي.

سمع: عمرو بن دينار، ويحيى بن عبد الله بن صيفي، وأبا الزبير.

وروى عنه: وكيع، وروح بن عبادة، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق^(٣).

ويحيى: هو ابن عبد الله بن محمد بن صيفي، مولى آل عثمان بن عفان مكي.

سمع: أبا معبد مولى ابن عباس، وعكرمة بن عبد الرحمن.

وروى عنه: إسماعيل بن أمية، وابن جريج^(٤).

والحديثان صحيحان، (أخرج البخاري^(٥) - الأول منهما - عن

يحيى بن موسى، ومسلم^(٦) عن إسحاق بن إبراهيم، وأبو داود^(٧) عن أحمد بن حنبل، بروايتهم عن وكيع^(٨).

وأخرج البخاري^(٩) الثاني منهما عن عبد الله بن يوسف عن

الليث، وهما معًا مختصران، فتمام الأول: «أن رسول الله ﷺ لَمَّا بَعَثَ

(١) في الأصل: أسترا. خطأ.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٦١٨)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٦٨) و«التهذيب» (٣٠/ ترجمة ٦٦٩٥).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٤٠٢)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٦٨٤) و«التهذيب» (٣٠/ ترجمة ١٩٩٠).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٠١٧)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٦٧٠)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٨٦٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٩٥). (٦) «صحيح مسلم» (١٩/ ٢٩).

(٧) «سنن أبي داود» (١٥٨٤). (٨) مكررة في الأصل.

(٩) «صحيح البخاري» (٦٣).

مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

وتمام الثاني: أن أنسًا قال: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ - فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأُثْلِكَ فَمُشِدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ «سَلْ مَا بَدَا لَكَ».

فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ أَلَلَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ [أَلَلَهُ] ^(١) أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ أَلَلَهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ أَلَلَهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَها عَلَى فُقَرَائِنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

(١) سقط من الأصل والمثبت من «صحيح البخاري».

قَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ فَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي
وَأَنَا ضِمَامُ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ .

واحتجَّ بالحديثين على مَنْعِ نَقْلِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى الْبَلَدِ، وَعَلَى
أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ الصَّدَقَةِ إِلَى صَنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا الْفُقَرَاءَ،
وَعَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَصْرَفُ إِلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَعَلَى أَنَّ صَدَقَةَ أَمْوَالِ
الْمُسْلِمِينَ لَا تَصْرَفُ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْأَمْرُ بِالِدَعْوَةِ إِلَى
الْحَقِّ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَتَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنَ الْأَصُولِ، وَالنَّهْيُ عَنِ
أَخْذِ خِيَارِ الْأَمْوَالِ وَالتَّرْهيبُ مِنَ الظُّلْمِ وَدَعْوَةُ [الْمُظْلُومِ] ^(١).

وَفِي الثَّانِي أَنَّهُ أَنَاخُ الْجَمَلِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَكَأَ
بَيْنَ الْقَوْمِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ نَسَبَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى جَدِّهِ بِالنَّبَوَةِ، وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى
جَوَازِ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدَّثِ، ثُمَّ رَوَاةَ الْمَعْرُوضِ عَنْهُ؛ فَإِنْ
الرَّجُلُ عَرَضَ وَقَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ قَوْمَهُ.

وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ» يُقَالُ: كُنْتُ بَيْنَ ظَهْرِيهِمْ وَظَهْرَانِيهِمْ أَيُّ:
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

وَنَشْدَتَكَ اللَّهُ، أَنَشْدُكَ اللَّهُ، أَنَشْدُكَ أَيُّ: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ، وَقِيلَ:
سَأَلْتُ اللَّهَ يَرْفَعُ نَشِيدِي، وَالنَّشِيدُ: الصَّوْتُ.

الأصل

[١٨٠٥] أَبْنَا الرِّبْعَ، أَبْنَا الشَّافِعِي، أَبْنَا (ابن) ^(٢) عَيْنَةَ، عَنْ هَارُونَ
بْنِ رِثَابٍ، عَنْ كُنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ قَبِيضَةَ بْنِ الْخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: «تَحَمَلْتُ
حِمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَوْدِيهَا..» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٣).

(١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَالسِّيَاقِ يَقْتَضِيهَا. (٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) «الْمُسْنَدُ» (٣٧٨).

الشرح

كنانة بن نعيم هو أبو نصر العدوي البصري.
سمع: قبيصة بن المخارق، وأبا برزة الأسلمي^(١).

وقبيصة بن المخارق الهلالي صحابي.

سمع: النبي ﷺ.

وروى عنه: أبو عثمان النهدي^(٢).

والحديث صحيح، أخرجه مسلم^(٣) عن يحيى بن يحيى وقتيبة،

عن حماد بن زيد، عن هارون بن رثاب، وتمامه: أن قبيصة قال:

تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ﷺ.

«أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ «يَا قَبِيصَةُ لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَأَجْتَاكَ مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا الرَّجُلُ سُحْتًا».

قوله: «تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً»، ويروى: «تَحَمَّلْتُ بِحِمَالَةٍ» أي: تكفلت،

والحمالة: الضمان، والحميل: الضامن، ويروى: رجل تحمل بحمالة

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٠١٦)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٩٦٤)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٤٩٩٩).

(٢) أنظر «معركة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٤٥٧)، و«الإصابة» (٥/ ترجمة ٧٠٦٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٤٤/ ١٠٩).

بين قوم أي: تحمل الدية وأصلح بين قوم يخاف وقوع الحرب.
وقوله: «اجْتَاَحَتْ مَالَهُ» أي: أستاذلته، والجائحة: الآفة
والمصيبة.

وقوله: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ» أي: بلغة تسد خلته، وكل شيء سددت
به خللاً فهو سداد بكسر السين، ومنه سداد الثغر، وسداد القارورة،
والسداد بالفتح: الإصابة في المنطق والرمي وغيرهما.
والسحت: الحرام؛ سمي به لأنه يسحت البركة أي: يذهب بها،
يقال: سحته وأسحته.

واحتج بالحديث على أنه إذا كان بين قوم تشاحن في دم أو مال
فتحمل رجل حمالة وضمن مالا وبذله في تسكين ثائرة الفتنة
والإصلاح، يحل له المسألة ويعطى من الصدقات ما تبرأ به ذمته، ولا
فرق في ذلك بين أن يكون غنياً أو فقيراً.
وحمل قوله: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ.. إِلَى آخِرِهِ» على ما إذا هلك
مال الرجل بسبب ظاهر كبرد أفسد ثماره، أو نارٍ أحرقت متاعه؛ فله
المسألة ويعطى من الصدقة ما يسد خلته، ولا يطالب ببينة تشهد على
هلاك ماله.

وقوله: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ.. إِلَى آخِرِهِ» على ما إذا ادعى هلاك
ماله بسبب خفي كطروق لص أو خيانة مودع؛ فلا يعطى من الصدقة حتى
يذكر جماعة من المختصين به والواقفين على حاله أن ماله قد هلك،
وذكر بعض الأصحاب أنه لا تقبل في الشهادة على الإفلاس أقل من ثلاثة
شهود احتجاجاً بهذا الخبر، وقال الجمهور: يكفي [شاهدان]^(١).

(١) قطع في الأصل والمثبت أشبه بالرسم.

والمقصود في الخبر تعرف الحال لتزول الريبة وتحصل الثقة، وليس سبيله سبيل الشهادات. والله أعلم.

الأصل

[١٨٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الحيار «أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة، فصعد فيهما وصوب فقال: **إِنْ شِئْتُمَا وَلاَحِظْ فِيهَا لَغْنِي وَلا**»^(١) **لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٌ**»^(٢).

الشرح

أخرج أبو داود الحديث في «السنن»^(٣) عن مُسَدَّد، عن عيسى بن يونس عن هشام، واللفظ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِيهِمَا النَّظْرَ وَخَفَضَهُ فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغْنِي وَلَا لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ»** وهذا يبين ما وقع في رواية الكتاب من حذف واختصار.

واستدل به على أن من يسأل الصدقة بالفقر أو المسكنة لا يطالب بالبينة، وعلى أن الإمام إذا لم يعلم حالهما ينبغي أن [ينذرهما]^(٤) ويكل الأمر إلى أمانتهما، وعلى أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا تحل له الصدقة، وعلى أن مجرد القوة لا تكفي؛ فإنه ﷺ اعتبر مع القوة الأكتساب؛ وذلك لأن الشخص قد يكون قويا إلا أنه أخرف لا كسب له، وعلى هذا الحديث نزل ما روي أنه ﷺ قال: **«لا تحل**

(١) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٧٩). (٣) «سنن أبي داود» (١٦٣٣).

(٤) في الأصل: ينذرهما. والمثبت الصواب إن شاء الله.

الصدقة لِغَنِي وَلَا لِذِي مَرَّة سَوِي»^(١) والمرة: القوة، وأصلها من شدة الفتل، يقال: أمررت الحبل إذا أحكمت فتله.

وفيه دليل على أن الصدقة لا تحل للغني، وورد من رواية أبي سعيد الخدري استثناء بعض الأغنياء، فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»^(٢)، فيجوز للغازي الأخذ من الصدقة وإن كان غنياً، وكذا للعامل فإن ما يأخذه أجرة عمله، وحمل الغارم على الدين يستدين لإصلاح ذات البين دون من يستدين لنفسه؛ وأما الآخران فأمرهما ظاهر.

والحديث ليس من المراسيل المختلف فيها فإن الصحابة كلهم عدول.

الأصل

[١٨٠٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعداً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ

(١) رواه النسائي (٨ / ٩٩)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وابن الجارود (٣٦٤)، وابن خزيمة (٢٣٨٧)، والحاكم (١ / ٥٦٥) من حديث أبي هريرة.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٥١).

ورواه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٧)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن الجارود (٣٦٥)، وابن خزيمة (٢٣٦٨)، والحاكم (١ / ٥٦٦).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٥٠).

وَجَدْتُ مَعَ أَمْرَاتِي رَجُلًا أُمِّهْلُهُ حَتَّى آتَيْتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»^(١).

الشرح

الحديث مكرر^(٢) بإسناده ومتمه، فليراجع.

(١) «المسند» ص (٣٧٩).

(٢) تقدم برقم (٩٧٦).

الأصل

ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين

مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال: أعلم أن ذا من قوله، وبعض كلامه هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط.

[١٨٠٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة «أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي نابٍ من السباع»^(١).

[١٨٠٩] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ مثله. أبنا الربيع، قال الشافعي: أبنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي نابٍ من السباع حرام»^(٢).

الشرح

هذا الفصل نقله الربيع من أبواب وكتب لم يسمعها من الشافعي، وفيه دليل على أنه يجوز أن يقال: قال فلان كذا، وروى فلان كذا نقلاً عن كتابه المعتمد وإن لم يسمع الحاكي منه ولا ممن رواه عنه. وقوله: وبعض كلامه هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط يريد به: «الأم».

وحديث أبي ثعلبة الخشني قد سبق^(٣) في الكتاب من رواية ابن

(١) «المسند» ص (٣٨٠). (٢) «المسند» ص (٣٨٠).

(٣) تقدم في كتاب الرسالة وهو ساقط من الأصل.

والحديث رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢ / ١٢ - ١٤).

قال النووي في «شرح مسلم»: فيه دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي نابٍ من السباع.

وقال مالك: يكره ولا يحرم.

قال أصحابنا: المراد بذي الناب: ما يتقوى به ويصطاد.

عينة عن ابن شهاب، وزاد هاهنا رواية مالك عن ابن شهاب وحديث أبي هريرة قد تقدم أيضًا بإسناده ومتمه، لكن اللفظ هناك: «أكل كل ذي نابٍ من السباع حرامٌ» وتكلمنا فيه.

الأصل

[١٨١٠] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار (عن)^(١) جابر قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر»^(٢).

[١٨١١] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: «نحرنا فرسًا على عهد النبي ﷺ فأكلناه»^(٣).

[١٨١٢] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي «أن النبي ﷺ نهى عام خبير عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية»^(٤).

= واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية. واحتج أصحابنا بالحديث وقالوا: الآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرَّمًا إلا المذكورات في الآية ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي نابٍ من السباع فوجب قبوله والعمل به. أ. هـ.

(١) في الأصل: قال.

والحديث رواه مسلم (١٩٣٣ / ١٥).

(٢) في الأصل: قال. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٨٠).

(٤) «المسند» ص (٣٨١).

الشرح

حديث جابر صحيح، أخرجه البخاري^(١) عن سليمان بن حرب، ومسلم^(٢) عن يحيى بن يحيى، بروايتهما عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله.

وأبو سبط^(٣) محمد بن علي بن الحسين في رواية حماد [بين]^(٤) عمرو بن دينار وبين جابر ذكر بعضهم أن عمراً لم يسمع هذا الحديث من جابر ويمكن خلافه.

وحديث أسماء رواه البخاري^(٥) عن الحميدي عن سفيان، وأخرجه مسلم^(٦) من وجه آخر. وحديث علي قد مر^(٧) في الكتاب.

وقول جابر: «ونهانا عن لحوم الحمر» يعني: الأهلية منها، على ما هو مقيد في حديث علي عليه السلام، وكذلك هو (مقيد)^(٨) في بعض الروايات عن جابر.

وفي حديثه وحديث أسماء ما يبين أن لحم الخيل مباح، وبه قال شريح والحسن وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبيرة وحماد بن أبي سليمان وأحمد وإسحاق.

(١) «صحيح البخاري» (٤٢١٩). (٢) «صحيح مسلم» (١٩٤١ / ٣٦).

(٣) كذا في الأصل ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر.

(٤) في الأصل: بن. خطأ.

(٥) «صحيح البخاري» (٥٥١٠).

(٦) «صحيح مسلم» (١٩٤٢ / ٣٨) من طرق عن هشام.

(٧) تقدم برقم (٧٩١).

(٨) في الأصل: (مقبل).

وذهب بعضهم إلى تحريمه، منهم: ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة.

وقد روي عن خالد بن الوليد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع»^(١) لكنه ضعيف الإسناد.

والنهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير يروى عن النبي ﷺ من رواية ابن عمر والبراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى وسلمة بن الأكوع وأبي ثعلبة الخشني وأبي هريرة وأنس والمقدام بن معدي كرب رضي الله عنه. وكما تحرم لحوم الحمر الأهلية تحرم لحوم البغال، روي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر «أنهم كانوا يأكلون لحم الخيل على عهد رسول الله ﷺ، ونهى عن لحوم البغال والحمير»^(٢).

الأصل

[١٨١٣] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب عن

(١) رواه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والداقطني (٤/ ٢٨٧) من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب، عن أبيه، عن جده عن خالد.

قال الدارقطني: حديث ضعيف، وروى عن موسى بن هارون الحمالي أن صالح بن يحيى لا يعرف ولا أبوه إلا بجده.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٩٥): قال أحمد: حديث منكر. وقال النووي في «شرح مسلم»: قال البخاري: فيه نظر، وقال البيهقي: إسناده مضطرب، وقال الخطابي في إسناده نظر.

(٢) رواه النسائي (٧/ ٢٠١-٢٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٧) وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٣٤).

جثامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا حِمَى إلا لله ورسوله»^(١).

[١٨١٤] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ أستعمل مولى له يقال [له]^(٢): هني على الحمى، فقال: يا هني ضُمَّ جناحَكَ للناسِ، واتق دعوة المظلوم، فإنَّ دعوة المظلوم مُجابة، وأدخِل ربَّ الصَّريمة وربَّ الغنيمة، وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف؛ فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإنَّ رب الغنيمة يأتي بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفطاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلاء أهون من الدنانير والدرهم، وإيم الله لعلى ذلك إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً^(٣).

الشرح

هني مولى لعمر بن الخطاب ﷺ.

سمع منه، وليس هو بهني بن نويرة الضبي^(٤).

وحديث الصعب أورده البخاري في «الصحيح»^(٥) عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهري، وأبو داود^(٦) عن ابن السرح عن ابن وهب عن يونس.

(١) «المسند» ص (٣٨١).

(٢) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٨١).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٨٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٤٦٧)، و«التهذيب» (٣٠/ ترجمة ٦٦٠٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٠٨٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٧٠).

وقصة عمر داخلة في «الموطأ»^(١) رواها مالك عن زيد بن أسلم، وأوردها البخاري^(٢) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

والمراد من الحمى أن يحمي بقعة من الموات لمواشي خاصة، ويمنع مواشي سائر الناس منها، وكان لرسول الله ﷺ أن يحمي لخاصة نفسه لكنه لم يفعل، وحمى النقيع لمصالح الخيل المعدة في سبيل الله، ولما فضل من سهمان أهل الصدقة وما فضل من نعم الجزية، روي عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ حمى [النقيع]^(٣) لخیل المسلمين ترعى فيه»^(٤).

والنقيع: موضع بالمدينة معروف، وهو مستنقع للماء ينبت فيه الكأ إذا نضب الماء.

قال الشافعي: وهو بلد ليس بالواسع الذي إذا حمى ضاقت البلاد على أهل المواشي^(٥).

ولما روى الزهري حديث الصعب قال عقبيه: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع.

وأما الأئمة بعد النبي ﷺ فليس لأحد منهم أن يحمي لنفسه خاصة، وهل يحمي لمصالح المسلمين؟

فيه قولان للشافعي: أحدهما: لا لظاهر قوله: «لا حمى إلا الله ورسوله».

وأصحهما: نعم.

(١) «الموطأ» (٢/ ١٠٠٣ رقم ١٨٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٥٩). (٣) في الأصل: النقيع. تحريف.

(٤) رواه أحمد (٢/ ١٥٥)، وابن حبان (٤٦٨٣)، والبيهقي (٦/ ١٤٦).

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٥): وفي إسناده العمري وهو ضعيف.

(٥) «الأم» (٤/ ٤٧).

وهو قول أبي حنيفة ومالك والأكثرين؛ لأن عمر رضي الله عنه حمى السرف والربذة، وأولوا الحديث على أن يحمي نفسه كما كانوا يفعلونه في الجاهلية، كان العزيز منهم إذا أنتجع بلدًا متحصنًا أرقى بكلب على جبل أو نشز ثم أستعوى الكلب فوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فإلى حيث انتهى صوته حماة لنفسه من كل ناحية ورعى فيما سواه لسائر الناس.

وقوله: «ضم جناحك للناس» في بعض الروايات: «اضمم جناحك عن المسلمين»، وهما صحيحان، أي: لئِنْ وتواضع لهم واكفف شرك عنهم.

والصُريمة: تصغير الصرمة، وهي القطعة القليلة من الإبل، ويقال: هي ما دون الأربعين.

وأراد بالغنيمة: القطعة من الغنم.

وقوله: «وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف» كأنه يقول: كل أمر نعمهما إلي راغبين أنت بمواشي الضعفاء لئلا تهلك مواشيهم فأحتاج إلى الإنفاق عليهم من بيت المال، وقد يوجد: «وإياك ونعم ابن عفان» أي: لا تدخلها في الحمى.

وقولهم: لا أبا لك، ولا أب لك: كلمة تذكر في معرض المدح والتلطف.

وقوله: «وايم الله» قسم بقطع الألف ووصلها: وهو جمع أيمن جمع يمين، ثم حذفوا النون لكثرة اللفظ في الكلام.

وقوله: «إنهم ليرون ... إلى آخره» أي: قد يظن بعضهم أنني ظلمت بما حميت ولكن قصدي رعاية المسلمين ولولاها ما حميت شبرًا.

الأصل

[١٨١٥] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور، فقال حيٌّ من بني زهرة يقال لهم: بنو عبد [بن]»^(١) زهرة: نكب عنا ابن أم عبد. فقال رسول الله ﷺ: فلم أبتعثني الله إذا؟! إن الله لا يُقدِّسُ أمةً لا يُؤخذُ للضعيف فيهم حقه»^(٢).

[١٨١٦] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً، وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع، وقال: أين المستقطعون؟ والعقيق قريب من المدينة»^(٣).

الشرح

يحيى هو ابن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي القرشي. روى عنه: عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت^(٤).
والحديثان مرسلان، لكن لأصل^(٥) الإقطاع ثابت عن رسول الله ﷺ بالروايات الصحيحة المسندة، ففي الصحيحين^(٦) من رواية أبي

(١) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٨١).

(٣) «المسند» ص (٣٨١).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٩٤١)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٥٦٢)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٨٠١).

(٥) كذا في الأصل والأجود: أصل.

(٦) «صحيح البخاري» (٣١٥٣)، و«صحيح مسلم» (٢١٨٢/ ٣٤).

أسامة، عن هشام، عن أبيه عروة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ».

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن أنس بن مالك قال: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين. فقالوا: لا، حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطعنا. فقال رسول الله ﷺ: «أما إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني». أي: يستأثر ويفضل غيركم عليكم، وعن علقمة بن وائل عن أبيه «أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت»^(٢)، وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضر فرسه»^(٣).

ثم الإقطاع قد يكون لمجرد الارتفاق كما في مقاعد الأسواق المقطع يصير بالإقطاع أولى بها من غيره، وقد يكون الغرض منه التملك وذلك بأن يقطعه الإمام موأناً فيصير هو أولى بإحيائه وتملكه بالإحياء.

قال الشافعي: والعامر لا يقطع.

وما روي «أن النبي ﷺ أقطع الدور بالمدينة» فقد قيل: إن الدور أسم لموات معين، وقيل: المعنى أنه أقطع ساحات من الموات ليتخذوها دوراً، وكان ما أقطعه بين النخيل والمنازل، واحتج به على أن الموات القريب من العمارات وبينهما إذا لم يكن من مرافق

(١) «صحيح البخاري» (٣١٥١).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١).

وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧٢).

قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٠١): فيه عبد الله بن عمر العمري وفيه ضعف.

العمارات كالموات البعيد، وحكى أبو سليمان الخطابي عن أبي إسحاق المروزي أن المعنى أنه أقطعهم الدور على سبيل العارية، قال: وما روي «أن النبي ﷺ أقطع الزبير نخلاً» فيشبه أن يكون إنما أعطاه من الخمس الذي هو سهمه، ويمكن أن يكون هو المراد فيما عرضه على الأنصار من البحرين.

وقوله: «حي من بني زهرة» هم رهط عبد الرحمن بن عوف وفي «مختصر المزني» بدله: «حي من بني عذرة» وعد ذلك غلطاً. وقولهم: «نكب عنا ابن أم عبد» أي: نحّه وبعده منا، وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود، وكان النبي ﷺ أقطعه من الدور شيئاً فحافظ على حقه ولم يجبههم إلى ما سألوا، وقال: إنما بعثني الله تعالى بالعدل والإنصاف.

والتقديس: التطهير.

وفي الحديث ترغيب في إعانة الضعفاء والإحسان إليهم. وقوله: «أين المستقطعون» أي: الطالبون للإقطاع والسائلون له، وأما العقيق فقد ذكر الأئمة أن هذا الأسم يقع على مواضع مختلفة؛ فالعقيق: واد عليه أموال لأهل المدينة على ثلاثة أميال منها وقد يزداد وينقص وفيه بئر رومة، وهو العقيق الأصغر، وعقيق آخر أكبر منه وفيه بئر عروة، عقيق آخر أكبر منه وهو من بلاد مزينة، وهو الذي أقطعه رسول الله ﷺ بلال بن الحارث، ثم أقطعه عمر رضي الله عنه وأبقى له ما رآه كافياً له، والعقيق الذي ورد فيه: «إنك بواد مبارك»^(١) بطن وادي ذي الحليفة، والعقيق المذكور في المواقيت من ذات عرق أو عندها.

(١) قال المنذري (١٨٨٥): رواه البزار من حديث عائشة بإسناد جيد قوي.

الأصل

[١٨١٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعَ بِهِ الْكَلَاءُ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

الشرح

معنى الحديث ثابت صحيح؛ روى البخاري^(٢) عن عبد الله بن محمد، ومسلم^(٣) عن عمرو الناقد، بروايتهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أراه عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَاقْطَعَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَنَّهُ أُعْطِيَ بَسْلَعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

ولكن اللفظ المسوق في الكتاب لم يثبت أئمة الحديث بالإسناد المذكور فيه، بل قالوا^(٤): الصحيح بالإسناد المذكور: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِمَنْعَ بِهِ الْكَلَاءُ». وكذلك رواه البخاري في «الصحيح»^(٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم^(٦) عن يحيى بن يحيى، بروايتهما عن مالك؛

(١) «المسند» ص (٣٨٢). (٢) «صحيح البخاري» (٧٤٤٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٨ / ١٧٤).

(٤) وهو قول البيهقي في «بيان من أخطأ على الشافعي» (١ / ٢٤٤ - ٢٤٧) فراجع منه.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٥٣).

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٦٦ / ٣٦).

وروى مسلم^(١) عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، وروى البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تمنعوا فُضْلَ الماءِ لتمنعوا به الكَلأَ».

قالوا^(٢): وإنما يروى اللفظ المسوق في الكتاب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، ومن رواية الحسن عن النبي ﷺ مراسلاً^(٣) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ من وجه ضعيف. قال الحافظ أبو بكر البيهقي: وقد رواه الزعفراني في القديم، والمزني وحرمله عن الشافعي على الصحة، والربيع نقل ما رواه عن كتاب إحياء الموات ولم يقرأ ذلك الكتاب على الشافعي ولا سمع منه وكأن الكاتب غلط، ولو قرئ عليه لغيره. والله أعلم^(٤).

ومعنى الحديث أن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع الماء وليس هناك ماء آخر فقد منع من الكَلأ وحازره لنفسه، وفوته على الناس. واعلم أن المياه أنواع:

أحدها: المياه المباحة، كالأودية العظيمة، والعيون في الجبال،

(١) «صحيح مسلم» (١٥٦٦ / ٣٧).

(٢) وهو قول البيهقي في «بيان من أخطأ على الشافعي» (٢٤٤ / ٢٤٧) فراجع منه.

(٣) زاد في الأصل: وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ مراسلاً.

وهو سهو من الناسخ، والمصنف نقله برمته عن البيهقي كما ذكرت دون تبين ذلك، وهي عاداته، وهو ممال يعاب عليه.

(٤) «بيان من أخطأ على الشافعي» (١ / ٢٤٤ - ٢٤٧).

وسيول الأمطار؛ فالناس فيها سواء، فإن قلَّ بعضها أو ضاق المشرع فالسابق أولى، فإن تساويا حكمت القرعة ويقدم من أراحه للشرب على من أراحه لسقي الأرض.

والثاني: المياه المحرزة في الأواني المأخوذة من الأودية المباحة وهي مملوكة لمحرزها ليس لغيره أن يزاحمه فيها.

والثالث: ماء البئر المحفورة في الموات للارتفاع، وصاحب البئر أولى به إلى أن يرتحل، وليس له منع ما فضل عمن يأخذه للشرب، ولا منع مواشيه، وله المنع من سقي الزرع به.

والرابع: ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات للتملك، وهو مملوك على أظهر الوجهين، وسواء قلنا أنه مملوك أو غير مملوك فلا يجب بذل ما فضل عن حاجته لزرع الغير خلافاً لأحمد، ووافقه بعض أصحابنا، والظاهر أنه يجب بذله للماشية، ومنهم من لم يوجبه وحمل الحديث على الاستحباب أو على ماء بئر الارتفاع، وإذا قلنا بالوجوب فهل له أن يأخذ عليه عوضاً؟

فيه وجهان:

أصحهما: المنع؛ لما روي «أنه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء»^(١).

الأصل

[١٨١٨] أبنا الربيع^(٢) قال: قال الشافعي: أبنا مالك، عن هشام، عن

أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٣).

(١) رواه مسلم (١٥٦٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) زاد في الأصل: أبنا الشافعي. وهو سهو من الناسخ.

(٣) «المسند» ص (٣٨٢).

[١٨١٩] أبنا الربيع قال : قال الشافعي : أبنا سفيان ، عن طاوس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أحيأ مواتاً من الأرض فهو له ، وعادي الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني»^(١).

[١٨٢٠] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق ، عن أبيه ، عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله ، وقال : سنام الأرض [إن]^(٢) لها سناماً ، زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه ، لي بياض المروة وله سوادها ، ولي ما بين كذا إلى كذا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : ليس لأحدٍ إلا ما أحاطت عليه جدرانها ، إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجدران ، وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر^(٣).

الشرح

علقمة : هو ابن نضلة بن عبد الرحمن بن علقمة الكناني.

روى عنه : عثمان بن أبي سليمان^(٤).

وأبو سفيان : هو صخر بن حرب بن أمية الأموي القرشي ، والد معاوية من مشاهير قریش في الجاهلية والإسلام.

روى عنه : ابن عباس.

يقال : إنه مات بالمدينة سنة إحدى وثلاثين^(٥).

(١) «المسند» ص (٣٨٢).

(٢) في الأصل : أي. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٨٢).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٧٥)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢٢٦١)،

و«التهذيب» (٢٠/ ترجمة ٤٠١٩).

(٥) أنظر «معركة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٤٦٧)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٤٠٥٠).

وحديث مالك قد سبق^(١) مرة، وروى يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ مثله وزاد: وقال هشام: العرق الظالم أن يأتي مال غيره فيحفر فيه^(٢).

وروى أبو داود^(٣) الحديث مسنداً عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، وروى البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من عمّر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق بها» قال عروة: [قضى]^(٤) بذلك عمر بن الخطاب في خلافته. وحديث طاوس مرسل أيضاً، ورواية سفيان عن طاوس مرسلة أيضاً، ورواه قبيصة عن سفيان عن ابن طاوس، وليث عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً عليه^(٥)، ورواه معاوية بن هشام موصولاً مرفوعاً فقال: ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «موتان الأرض لله ولرسوله فَمَنْ أَحْيَا شَيْئاً مِنْهَا فهو له»^(٦).

(١) تقدم في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» وهو ساقط من النسخة.

(٢) رواه البيهقي (١٤٢/٦) من طريق يحيى بن آدم.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٠٧٣)، وكذا رواه الترمذي (١٣٧٨) عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب.

قال الترمذي: حسن غريب.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٢٠).

(٤) في الأصل (يعني) وهو تحريف، والمثبت من «من صحيح البخاري».

(٥) رواه البيهقي (٦/١٤٣).

(٦) رواه البيهقي (٦/١٤٣)، وقال: تفرد به معاوية بن هشام موصولاً مرفوعاً.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٩٣): وهو مما أنكر عليه.

وفي الأحاديث دلالة على أن الموات تملك بالإحياء، وإطلاقها يقتضي ثبوت الملك وإن لم يأذن السلطان، خلافاً لأبي حنيفة على ما قدمنا، وذكر أن قوله ﷺ: «ثم هي لكم مني» خطاب مع المسلمين، واستدل به على أن الذمي لا يمكن من الإحياء في دار الإسلام، وبينه ما في بعض الروايات: «موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون»^(١).

وقوله: «ليس لعرق ظالم حق» قد فسر هشام، والمقصود أن يحفر في أرض غيره بغير إذنه فيغرس أو يزرع؛ فلصاحب الأرض قلع غراسه وزرعه، وتفسيره يبين أن اللفظ: «لعرق ظالم» على النعت؛ سماه ظالماً لأن صاحبه ظلم، ويمكن أن يقرأ على الإضافة. وقوله: «عادي الأرض» يقال للشيء القديم: عادي نسبة إلى عاد الأولى.

وإذا ملك الموات بالإحياء ملك ما حواله بقدر ما يحتاج إليه للانتفاع بالمحيا، فليس لغيره التصرف فيه بالإحياء وغيره، وما جاوز ذلك فليس لمعمور ولا محتاج إليه في الانتفاع بالمعمور المحيا فيبقى على ما كان، ولذلك أنكر عمر رضي الله عنه على أبي سفيان قوله: «لي ما بين كذا إلى كذا» وكأنه كان قد [أحيا]^(٢) مواتاً وابن فرقد أحيا مواتاً آخر قريباً منه فظن اتساع ملكيهما وتجاوزهما.

وقوله: «إن أحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً ويحاط بالجدران» مقصوده أن الإحياء إنما يحصل بالعمارة ويختلف باختلاف

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٩٣): قوله في آخره: «أيها المسلمون» هو مدرج.

(٢) سقط من الأصل.

مقصود المحيي، فإن أنحدر دارًا فلا بدّ من التحويط والتسقيف، وإن قصد الزراعة فلا بد من جمع التراب محيطًا بالأرض ومن الحراثة، وإن قصد بستانًا فلا بدّ من التحويط وشق النهر والغراس، وعلى هذا القياس.

قال أبو بكر البيهقي الحافظ: وقوله: «إن إحياء الموات ... إلى آخره» أظنه من كلام الشافعي، فقد رواه الحميدي عن عبد الرحمن بن الحسن ولم يذكره^(١).

وأما قوله: «وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر» فلا شبهة أنه من كلام الشافعي، وأراد أن التحجير لا يفيد الملك، وإذا لم يعمر الموضع عمارة تليق بمثل ما حجر له يبطل تحجيره.

وقوله: «مثل ما يحجر» يمكن أن يجعل فعلًا مستقبلًا من التحجير، أي: مثل ما يحجر له ويقصده من دار وبستان، وغيرهما، ويمكن أن يقرأ: «مثل ما تحجر» والتحجير والتحجر متقاربان، وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضي الله عنه، فقال عمر: من أحيا أرضًا مواتًا فهي له. قال مالك: كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها^(٢).

(١) «السنن الكبير» (٦/١٤٨).

(٢) رواه البيهقي (٦/١٤٨)، وفيه أن يحيى هو القائل: كأنه لم يجعلها ... إلخ. وأن مالكًا زاد فيه: مواتًا. فلعل المصنف وهم فيه.

وعن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن عمر رضي الله عنه جعل التحجير ثلاث سنين، فإن تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها^(١).

الأصل

[١٨٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا أَسْتَفْتِيهِ فِيهِ - وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء فلا يأتين - أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لِبَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ، قَالَ: فِيمَ؟ قَالَ فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ. تَحْتَ رَعُونَةٍ، أَوْ رَعُوفَةٍ - شَكَّ ربيع - فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ».

قال: فجاءها رسول الله ﷺ فقال: «هَذِهِ الَّتِي أُرِيْتُهَا، كَأَنَّ رَعُوسَ نَخْلِهَا رَعُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ» فأمر بها رسول الله ﷺ فأخرج.

قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله ﷺ^(٢) فهلا. قال سفيان: تعني تَنَشَّرَتْ.

[قالت]^(٣) عائشة: فقال: «أَمَّا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَّانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا».

(١) رواه البيهقي (٦ / ١٤٨).

(٢) زاد في الأصل: ﷺ.

(٣) في الأصل: قال. والمثبت من «المسند».

قالت: ولبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف لليهود^(١).
 [١٨٢٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر رضي الله عنه: أن أقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر.

قال: وأخبرنا أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرها^(٢).

الشرح

حديث عائشة صحيح مشهور، رواه البخاري عن عبد الله بن محمد، وأخرجاه في الكتابين^(٣) عن هشام بن عروة من أوجه. وقوله: «أفتاني في أمر أستفتيته فيه» أي: أجبني عن سؤال سألته، والاستفتاء: السؤال وطلب الفتوى؛ قال تعالى: ﴿فَأَسْتَفْتِهِمْ﴾^(٤) أي: سلهم.

وقوله: «مطبوب» أي: مسحور، وطبه: سحره، وذكر أن الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء: طب، وللسحر: طب، وهو أعظم الأدواء، وقيل لتسمية المسحور مطبوبةً تنزيلاً: أحدهما: أنه مما يستعمل فيه الحذق والمهارة من قولهم: رجل طب بالأمور، أي: ماهر بها حاذق فيها.

والثاني: التفاؤل، كما يسمى اللديغ سليماً، أي: يعالج فيبرأ. والجف: وعاء الطلع الذي ينفق عنه، وقال الزمخشري: جف الطلعة: وعاءها إذا جف، ويروى: «في جب طلعة» ثم قيل:

(١) «المسند» ص (٣٨٢). (٢) «المسند» ص (٣٨٢).

(٣) رواه البخاري (٣١٧٥) و(٣٢٦٨)، ومسلم (٢١٨٩).

(٤) سورة الصافات: ١١.

الجب والجف واحد، وقيل: جبها: جوفها، ومنه: جب البئر وهو جرابها من أعلاها إلى أسفلها.

وقوله: «في مشط ومشاقة» كذا هو في هذه الرواية، وفي غيرها: «ومشاطة»، والمشاطة: ما انفصل من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط، والمشاقة: ما يمشط من الكتان، وقيل: هما سواء.

وقوله: «تحت رعوثة أو رعوقة - شك ربيع» الأشهر والأظهر في روايات الحديث: «تحت راعوفة» وفي تفسيرها أقوال:

قيل: هي صخرة في قعر البئر تترك ناتئة عند الحفر ليقف عليها من ينقي البئر.

وقيل: حجر لا يمكن قطعه لصلابته فيبقى في بعض البئر ناتئاً.

وقيل: حجر على رأس البئر يستقي عليه المستقي.

وقيل: حجر في طيها بارز يقف عليه المستقي والناظر، وقد يقال للراعوفة: راعوثة بالثاء أيضاً، وروي بعض روايات البخاري «رعوقة» ولم يقيد ما شك فيه الربيع والأشبه بما ذكرنا ويصوره الخط أن شكه في رعوثة ورعوقة. والله أعلم.

وقوله: «في بئر ذروان» كذا هي في هذه الرواية، ويروى «بثراًوان»^(١)، ويروى: «بثري أروان» وعن الأصمعي أنه الصواب^(٢)، وهي بئر كانت معروفة بالمدينة في بني زريق.

(١) كذا في الأصل، وفي «الفتح»: وقع عند الأصيلي فيما حكاه عياض: «في بئر ذي أوان» بغير راء، قال عياض: وهو وهم فإن هذا موضع آخر على ساعة من المدينة.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: وكلاهما صحيح (أي: ذروان، وأروان) والأول أصح وأجود (أي: أروان).

ونقل قول الأصمعي بصحته ونقله أيضاً عن ابن قتيبة.

وقوله: «كأن رءوس نخلها رءوس الشيطان» ويروى: «رؤس الشياطين» قيل: أراد أنها مستدقة كرءوس الحيات، وتسمى الحية: الشيطان.

وقيل: أراد أنها قبيحة الهيئات وحشة كأنها رءوس الشياطين الهائلة المنظر.

وقوله: «تنشرت» من النشرة وهي التطبب بنوع من الأغتسال، قال^(١): هيئات مخصوصة بالتجربة، وقد أجازها قوم من العلماء وكرهها قوم، ويروى عن جابر قال: «سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: هو من عمل الشيطان»^(٢).

قال الخطابي: النشر: ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من يظن به مس الجن، ولو كانت الرواية: «هلا نشرت أو فسّرت» بالتشديد لكان قريب بالمعنى مما روي في بعض روايات «الصحيح»: «هلا أخرجه». وفيه دليل على أن للسحر حقيقة وأثرًا، وعلى أنه لا بأس بظهور أثره على الرسل، وسبيله سبيل ما يلحق من العلل والأمراض، وفيه بيان قوة النبي ﷺ وصبره على الأذى وحمله.

وأما ما روي أنه أمر عمر بقتل كل ساحر وساحرة. فقد قال الأصحاب: فعل السحر حرام بالإجماع، واعتقاد إباحته كفر، وإذا قال الرجل: أحسن السحر أو تعلمته أستوصف، فإن وصفه بما هو كفر فهو كافر وإلا فلا، وفعل السحر أو تعلمه بمطلقه لا يوجب

(١) كذا! بدون بيان صاحب القول.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٦٨).

وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٥٥٣).

القتل؛ روي أن مدبرة لعائشة رضي الله عنها سحرتها أستعجالاً للعتق فباعتها عائشة ممن يسيء ملكتها من الأعراب^(١).
وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يقتلوها، وحديث عمر
محمول على سحر هو كفر.

(١) رواه الحاكم (٢/٤٤٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.
وصححه الحافظ في «التلخيص» (٤/٤١).

الأصل

ومن كتاب الوصية

الذي لم يسمع من الشافعي

[١٨٢٣] أبنا الربيع قال : قال الشافعي : أبنا سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قيل له : كيف [تأمر] ^(١) بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ؟ !
 فقال : كيف تقرأون : الدين قبل الوصية ، أو الوصية قبل الدين ؟
 قالوا : الوصية قبل الدين .
 قال : فبأيهما تبدءون ؟ قالوا : الدين .
 قال : فهو ذلك .
 قال الشافعي : يعني أن التقديم جائز ^(٢) .

الشرح

تقديم العمرة على الحج جائز على صورة التمتع وعلى غير صورته ، ولكن في كل واحد منهما كلام وشبهة :
 أما على صورة التمتع فقد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما النهي عن التمتع ، وعن أبي ذر رضي الله عنه أن المتعة في الحج كانت لأصحاب محمد ﷺ خاصة .
 وأما على غير صورة التمتع ، فقد روي عن النبي ﷺ « أنه نهى عن

(١) في الأصل : تأمره . والمثبت من «المسند» .

(٢) «المسند» ص (٣٨٤) .

العمرة قبل الحج»^(١) فكان السائل بلغه ذلك فراجع ابن عباس فيه، واعتقد أن تقديم الحج على العمرة في قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) يقتضي تقديمها في الحصول والوجوب، فبين له ابن عباس أن التقديم في اللفظ لا يقتضي تقديمها في الحصول والوجوب، كما أن الوصية في لفظ القرآن مقدمة على الدين، والدين مقدم على الوصية، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنه معاوية»^(٣).

والنهي عن العمرة قبل الحج تكلموا في إسناده، وبتقدير ثبوته فهو محمول على أنه أولى وأهم؛ لأنه أعظم النسكين.

الأصل

[١٨٢٤] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين قال: إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي ولا جعفر، قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب^(٤).

الشرح

في القصة دليل على أن أبا طالب مات كافرًا ولم يرثه علي وجعفر رضي الله عنهما؛ لأنهما كانا مسلمين، وورثه عقيل وطالب؛ لأن عقيلًا

(١) رواه أبو داود (١٧٩٣).

قال الزرقاني في «شرحه» (٢/ ٣٥٦): إسناده ضعيف ومنقطع.

وقال الخطابي: في إسناده مقال، وكذا ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٢٥).

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٥١).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) رواه الترمذي (٨٢٢)، وقال: حسن صحيح.

(٤) «المسند» ص (٣٨٤).

لم يكن أسلم بعد، وقد روى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»^(١).

وقوله: «ولذلك تركنا نصيبنا من الشعب» يريد دورهم ومساكنهم هناك، وقد روى الزهري عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله أين تنزل غدًا في حجته؟ فقال: وهل ترك عقيل منزلًا»^(٢).

واحتج الشافعي به على جواز بيع رباع مكة، فإن عقيلًا كان قد باع منازل آبائه، فرأى النبي ﷺ يبعه جائزًا.

الأصل

[١٨٢٥] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: قلت: أبنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما، عن يعقوب بن إبراهيم^(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال أبتاع عبد الله بن جعفر بيعًا. فقال علي عليه السلام: لا تبن عثمان عليه السلام فلا حرجن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير.

فقال: أنا شريكك في بيعك، فأتى علي عثمان فقال: أحجر علي هذا. فقال الزبير: أنا شريكه.

قال عثمان: أحجر علي رجل شريكه الزبير^(٤)!

(١) رواه البخاري (٦٧٢٤)، ومسلم (١٦١٤ / ١).

(٢) رواه البخاري (١٥٨٨٤)، ومسلم (١٣٥١).

(٣) «المسند» ص (٣٨٤).

(٤) قلت: ويعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، وقد سبقت ترجمته.

الشرح

وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي أبو جعفر، أمه أسماء بنت عميس.

سمع: النبي ﷺ، وعمه علياً ؓ.

وروى عنه: سعد بن إبراهيم، وعروة بن الزبير، وابن أبي مليكة، ومورق العجلي.

ولد بأرض الحبشة ومات بالمدينة سنة (١).

وروى القصة عن أبي يوسف: عمرو الناقد (٢).

واحتج الشافعي بها على أن البالغ قد حجر عليه بسبب السفه، وقال: علي لا يطلب الحجر إلا وهو يراه، وعثمان والزبير لو لم يراه لقالا: لا نحجر على البالغ ولم يعللا بشركة الزبير (٣).

ويقال: إن عبد الله كان قد اشترى أرضاً بستمئة ألف درهم فكأنه عد مغبوناً في شرائه، فلقية الزبير فقال: ما اشترى أحد أرخص مما اشتريت، ولو أن عندي ما لا لشاركتك.

قال: فإني أقرضك نصف المال.

قال: فأنا شريكك، فأتى الزبير علياً وعثمان وقال: أتحجران علي رجل أنا شريكه؟ قالوا: لا.

(١) كذا في الأصل!

وفيه اختلاف، قال الحافظ: والمشهور أنه مات سنة ثمانين.

وانظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٥٩١)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٥٩٥).

(٢) قال ابن الملقن في «الخلاصة» (١٥٧٦): رواها الشافعي والبيهقي بإسناد حسن.

(٣) «الأم» (٣/ ٢٢٠).

قال: فأنا شريكه.

هكذا رواه الزبير بن المديني عن هشام^(١).

وكان الزبير معروفاً بالحدق في البيع والشراء، وفي «صحيح البخاري»^(٢) أن ابن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة رضي الله عنها: لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فتأذت منه عائشة ولم تكلمه مدة حتى شفعت فيه.

وذلك يدل على شيوع الحجر فيما بينهم.

الأصل

ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله رضي الله عنهما

مما لم يسمع الربيع من الشافعي.

[١٨٢٦] أبنا الربيع قال الشافعي: أبنا ابن علي، عن شعبة، عن

عمرو بن مرة، عن زاذان قال: «سأل رجل علياً عليه السلام عن الغسل. قال: أغتسل كل يوم إن شئت.

فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر»^(٣).

الشرح

عمرو: هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة

المرادي الأعمى أبو عبد الله.

(١) رواه البيهقي (٦١/٦) من طريق الزبير ابن المديني.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٧٣). (٣) «المسند» ص (٣٨٥).

سمع: عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبا وائل.

وروى عنه: شعبة، والثوري، والأعمش، ومسعر.
مات سنة ست عشرة ومائة^(١).

وقوله: «اغسل كل يوم إن شئت» يحتمل أن يريد إن وجد سببه، ويحتمل أن يريد تجديد الغسل على قول من يجعله كتجديد الوضوء.
وقوله: «لا، الغسل الذي هو الغسل» أي لا أريد هذا أريد الغسل المؤكد المستحب فذكر له الأغسال الأربعة.

الأصل

[١٨٢٧] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن عيينة، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: «توضأ علي ﷺ فغسل ظهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق»^(٢).

الشرح

أبو السوداء: هو عمرو بن عمران النهدي.
روى عن: ابن ساقط، وابن عبد خير.
وروى عنه: الثوري، وابن عيينة^(٣).

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٦٦٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٤٢١)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٤٤٨).

(٢) «المسند» ص (٣٨٥).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٦٣٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٣٨٩)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٤١٩).

وابن عبد خير: هو المسيب بن عبد خير بن يزيد البجلي الكوفي.
سمع منه: حصين بن عبد الرحمن^(١).

وأبوه عبد خير أبو عمارة البجلي.

روى عن: علي عليه السلام وأدرك زمان النبي ﷺ ولم يره، ويقال: إنه كان قد أتى عليه مائة وعشرون سنة^(٢).

وروى الأثر عن ابن عيينة: إسحاق الحنظلي كما رواه الشافعي،
ورواه الحميدي عن ابن عيينة وقال: «توضاً علي عليه السلام فمسح علي ظهر
قدميه» وليس المراد ظاهره كما تدعيه الشيعة ولكن فيه اختصار؛
والمراد ظهر القدمين من الخفين بدليل أن حفص بن غياث روى عن
الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: قال علي عليه السلام: «لو كان
الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت
رسول الله ﷺ مسح علي ظهر خفيه»^(٣).

وروى إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن
علي قال: «كنت أرى باطن القدمين [أحق]^(٤) بالمسح من ظاهرهما
حتى رأيت رسول الله ﷺ توضاً ومسح علي ظهر قدميه علي خفيه»^(٥).

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٧٨٨)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٣٥٠)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٩٧١).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٩٣٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢٠١٩)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٧٣٤).

(٣) رواه أبو داود (١٦٢).

قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٨٩): إسناده حسن وفي «التلخيص» (١/ ٦٠): إسناده صحيح، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٣).

(٤) سنط من الأصل والمثبت من «السنن».

(٥) رواه البيهقي (١/ ٢٩٢) من طريق ابن طهمان، ورواه أبو داود (١٦٣، ١٦٤) من=

وقد تمسك بذلك من رأى الأقتصار في المسح على مسح أعلى الخف، وقال: إنما ذكره علي عليه السلام إنكار لمسح الأسفل، وروى مثله عن عمر عليه السلام، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وعندنا الأكمل مسح الأعلى والأسفل، ثبت ذلك من فعل ابن عمر، وعن رواية المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله»^(١).

الأصل

[١٨٢٨] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: عن عمر بن الهيثم الثقة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي قال: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن أبي قد مات. قال: «أذهب فواره». قلت: إنه مات مشركاً. قال: «أذهب فواره». فواريته ثم أتيته. قال: «أذهب فاغتسل»^(٢).

الشرح

عمرو هو ابن الهيثم أبو قطن الزبيدي.
روى عنه: مخلد بن مالك، وقتيبة.

= طريق الأعمش عن أبي إسحاق.

(١) رواه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وابن الجارود (٨٤) من طريق ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عنه.

قال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عنه، فقالا: ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة مرسلًا.

وضعه الحافظ في «البلوغ» (١٤/١)، والألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٢).

(٢) «المسند» ص (٣٨٥).

والحديث رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (١١٠/١)، وابن الجارود (٥٥٠).

قال ابن الملقن في «التحفة» (٨٦٨): إسناده حسن.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٧).

سمع: المسعودي، ويعد في البصريين^(١).
 وناجية بن كعب: هو الأسدي، ويعد في الكوفيين.
 روى عن: علي، وعبد الله. وروى عنه: أبو إسحاق، وأبو حسان الأعرج^(٢).

وفيه أنه لا بأس بأن يدفن المسلم قربه المشرك ويتبع جنازته.
 قال الشافعي: ولا بأس بغسله أيضًا.
 وذكر أن النبي ﷺ إنما أمر عليًا عليه السلام بالغسل لأنه غسله^(٣)،
 والغسل من غسل الميت محبوب، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من
 غسل ميتًا أغتسل، ومن حمّله توضأ»^(٤) في الباب عن عائشة، لكن
 علماء الحديث لم يصححوا في الباب شيئًا عن النبي ﷺ، وصحّحوه
 عن أبي هريرة موقوفًا.

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٧٠٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٤٨٠)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٤٦٦).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٣٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٢٢٢٣)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٣٥٢).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١١٤): ليس في شيء من طرق الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: «فأمرني فاغتسلت» فإن الأغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه.

(٤) رواه الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان (١١٦١) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وصحّحه الألباني في «الإرواء» (١٤٤).

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٨٢): قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف، وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء، وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر في البويطي، وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا ولو ثبت للزمنا أستعماله، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت.

وفيه تصريح بكفر أبي طالب.

الأصل

[١٨٢٩] أبنا الربيع قال: قال الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن حبان بن الحارث قال: أتيت علياً عليه السلام وهو معسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم، فقال: أدن فكل. قلت: إني أريد الصوم. قال: وأنا أريد، فدنوت فأكلت، فلما فرغ قال: يا ابن النباح أقم الصلاة^(١).

الشرح

حبان بن الحارث: هو أبو عقيل، يعد في البصريين، سمع: علياً. وروى عنه: شبيب بن غرقدة، وهو حبان بالباء وكسر الحاء، كذلك ذكره الدارقطني وغيره، وذكره البخاري في باب حبان وفي باب حيان أيضاً، وذكر رواية شبيب عنه وتعرض في الموضعين للأثر الذي نحن فيه^(٢).

وابن النباح من الموالي وكان مؤذن علي عليه السلام، وروى عنه: جعفر

(١) «المسند» ص (٣٨٢)

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٣٠١)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٠٨٢، ١٢٠٠).

ولم أجده في «التاريخ الكبير» في باب حيان وهو في باب حبان فقط، وإنما هو في البابين في «الجرح والتعديل» وقد عزوت لهما.

قال ابن حبان في الثقات (٤/ ترجمة ٢٣٧٩): الصحيح حبان.

ابن أبي ثوران^(١).

وقوله: «وهو يطعم» يريد السحور، وفضل التسحر مشهور، روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإنَّ في السحورِ بركة»^(٢).

وقوله: «إني أريدُ الصوم» أشار به إلى قرب طلوع الفجر واستبعد الأكل حينئذٍ للصائم، فقال علي رضي الله عنه: «وأنا أريد الصوم» ولا بأس بتأخير التسحر للصائم بل هو أفضل؛ روي عن زيد بن ثابت قال: «تسرحنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة.

قلت: كم كان قدر ما بينهما؟

قال: قدر خمسين آية»^(٣).

وقوله: «أقم الصلاة» لما فرغ من الأكل: يحتمل أن يريد به الأذان، والأذان للصبح قبل الفجر جائز، ويحتمل أنه طلع الفجر عقيب فراغه فأمر بالإقامة، وعلى الاحتمال الثاني نزل الشافعي رضي الله عنه، واستدل به على وقوع الأذان قبل الفجر.

الأصل

[١٨٣٠] أبنا الربيع قال: قال الشافعي، أبنا ابن علية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: إذا ركعت فقلت: اللهم لك^(٤) ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك آمنت [وعليك]^(٥)

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٩٦٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٨٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٣) رواه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».

(٥) في الأصل: وعليه. والمثبت من «المسند».

توكلت؛ فقد تم ركوعك^(١).

[١٨٣١] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن عليّة، عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث [عن الحارث]^(٢) الهمداني، عن علي كان يقول بين السجدين: اللهم أغفر لي وارحمي واهدني واجبرني^(٣).

الشرح

عاصم بن ضمرة هو السلولي، كوفي.

يروى عن: علي.

وروى عنه: الحكم بن عتيبة، وأبو إسحاق^(٤).

وعبد الله بن الحارث يمكن أن يكون أبا الوليد البصري الأنصاري الذي روى عنه: عاصم الأحول، وخالد^(٥)؛ وأن يكون عبد الله بن الحارث الزبيدي المكنى الكوفي الذي حدث عن: عبد الله بن عمر، وزهير بن الأقرم.

وروى عنه: عمرو بن مرة^(٦).

والحارث الهمداني: هو الحارث بن عبد الله أبو زهير الخارفي

(١) «المسند» ص (٣٨٦).

(٢) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٨٦).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٣٠٥٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٩١٠)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٣٠١٢).

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٣٨)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢١٧).

(٦) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٥٦)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٣٧)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢١٩).

قلت: والأشبه أنه الأول.

الأعور الكوفي، ويقال: الحارث بن عبيد.
 يروي عن: علي عليه السلام وقد نسبته إبراهيم والشعبي ومن بعدهما إلى
 الكذب^(١).

وروي عن الشافعي أنه قال بعد رواية ذكر الركوع: وهم يكرهون
 هذا وهو عندنا كلام حسن^(٢)، وأراد أن العراقيين يخالفون فيه علياً
عليه السلام، ثم قال: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيه به^(٣)، وأراد ما سبق في
 الكتاب من حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة وحديث عبيد الله بن
 [أبي]^(٤) رافع [عن]^(٥) علي^(٦).

وأما الأثر الثاني ففي بعض الروايات عن الشافعي: أبنا ابن عليه،
 وفي بعضها: عن ابن عليه، وقال [بعد]^(٧) روايته: وهم - يعني:
 العراقيين - يكرهون هذا ولا يقولون به^(٨)، وقد روي عن حبيب بن أبي
 ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم^(٩).
 وقوله: «بين السجدين...» هذه الألفاظ المروية عن علي،
 وزاد^(١٠): «وارفعني وارزقني»، وزاد بعضهم: «وعافني».

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٤٣٧)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٣٦٣)،
 و«التهذيب» (٥/ ترجمة ١٠٢٥).

(٢) «الأم» (٧/ ١٦٥).

(٣) «الأم» (٧/ ١٦٥).

(٤) سقط من الأصل..

(٥) سقط من الأصل.

(٦) سبقا برقم (١٥٣، ١٥٤).

(٧) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٨) «الأم» (٧/ ١٦٥).

(٩) رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٤٠٥).

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وصححه الألباني في التعليق على «السنن»

(١٠) كذا في الأصل! وهي في رواية ابن عباس السالفة.

الأصل

[١٨٣٢] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان بذلك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قنت في الصبح قال: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ»^(١).

الشرح

الحديث مختصر، وقد سبق^(٢) في الكتاب أتم من هذا بهذا الإسناد.

الأصل

[١٨٣٣] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن عليه، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان بن عبد الله قال: قال علي: الوتر ثلاثة أنواع: فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم أستيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل^(٣).

الشرح

أبو هارون الغنوي: هو إبراهيم بن العلاء البصري.
سمع: حطان بن عبد الله.
وروى عنه: شعبة، وحمام بن زيد^(٤).

(٢) تقدم برقم (٩٠٠).

(١) «المسند» ص (٣٨٦).

(٣) «المسند» ص (٣٨٦).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٩٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٣٦٧)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ١٤١٥).

وحطان بن عبد الله: هو الرقاشي البصري.
سمع: عليًا، وأبا موسى، وعبادة بن الصامت.
وسمع منه: الحسن، ويونس بن جبير^(١).

والأحاديث والآثار في وقت الوتر قد سبقت، وذكرنا أن من أوتر من أول الليل ثم أستيقظ فالأولى أن لا ينقض وتره ويمضي عليه، وخير علي ﷺ في هذا الأثر بين أن يوتر المصلي من أول الليل وبين أن يصلي في آخره، وإذا أوتر في أول الليل ثم أستيقظ وأراد أن يصلي فقد خيره بين أن يصلي ركعة يشفع بها ما صلى وهو نقض الوتر ويوتر من آخر الليل وبين أن يقتصر على وتره الأول وهو يتطوع بركعتين ركعتين فهذه ثلاثة أنواع: الوتر في أول الليل ونقضه، والوتر في الأول وإمضاؤه، والوتر في آخر الليل.

وقوله: «ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر» أي: حتى يقرب من أن يصبح؛ وأما قوله ثانيًا: «حتى يصبح» فيصح إجراؤه على ظاهره.

الأصل

[١٨٣٤] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي ﷺ في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها فلم يفرض [لها صداقًا]^(٢) أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها^(٣).

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٣٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٣٥٤)، و«التهذيب» (٦/ ترجمة ١٣٨٤).

(٢) في الأصل: الصداق. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٣٨٦).

الشرح

صورة الأثر ما إذا نكح امرأة على وجه التفويض ومات قبل أن يدخل بها ويفرض لها صداقاً، ولا كلام في وجوب العدة وثبوت الميراث، وأما الصداق ففيه اختلاف.

وقول علي عليه السلام: «أنه لا صداق لها» وبه قال زيد بن ثابت، وقد تقدم^(١) في الكتاب الأثر فيه عن زيد، وذكرنا هناك قصة بروع بنت واشق^(٢)، وبيّنا أن للشافعي في المسألة قولين.

الأصل

[١٨٣٥] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت ابن مسعود يقول: «كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نكح المرأة إلى أجل بالشيء»^(٣).

[١٨٣٦] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، أبنا الزهري، أخبرني الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة»^(٤).

(١) سبق في كتاب الصداق وهو ساقط من النسخة.

(٢) رواها أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦ / ١٢١)، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤٠٩٨)، والحاكم (١٩٦ / ٢).

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٩).

(٣) «المسند» ص (٣٨٦). (٤) «المسند» ص (٣٨٧).

الشرح

قد سبق الحديثان^(١) في الكتاب بعينهما، أحدهما في موضع منه والآخر في آخر، وبيننا ما لا بد من ذكره.
وقوله: «بالشيء» يشبه أن يريد به ما حضر وإن كان حقيراً.

الأصل

[١٨٣٧] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي جارية، فأخبر أن لها زوجاً فردها^(٢).

الشرح

مقصود الأثر أن من اشترى جارية فخرجت ذات زوج ثبت له الخيار، والمعنى فيه فوات الاستمتاع وإحلال الاستخدام.

الأصل

[١٨٣٨] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال^(٣): «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ تَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ تَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعَهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ» يعني الحبل^(٤).

(١) سبق الأول منهما برقم (٧٩٢)، والثاني برقم ().

(٢) «المسند» ص (٣٨٧).

(٣) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٣٨٧).

الشرح

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) من حديث سفيان، ورواه البخاري^(٢) عن عبد العزيز بن عبد الله، ومسلم^(٣) عن عيسى بن حماد، بروايتهما عن الليث، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، واللفظ: «ولو بحبل من شعر».

وقوله: «فتبين زناها» أي: علمه، ويجوز أن يكون المعنى: وظهر له زناها.

والثريب: التعبير، قال تعالى: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾^(٤).
 قيل: المعنى أنه لا يقتصر على التعبير والتبكيك بل يقيم عليها الحد، وقيل: أي: لا يعيرها فلا يؤذيها بعد إقامة الحد.
 والضفير: الحبل؛ سمي به لأنه مضفور، والضَّفَرُ: القتل.
 وفيه دليل على أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكه، ويروى ذلك عن فاطمة وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن والزهري ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، واحتج بقوله: «فليبعها ولو بضفير من شعر» على أن يبيع الزانية جائز، وعلى أن الزنا عيب يثبت الرد به ولذلك حط من ثمنها، وعلى أن يبيع غير المحجور بالغبن جائز، وعلى أن حد المماليك الجلد دون الرجم؛ لأنه أطلق الأمر بالجلد، وعن أبي ثور أنه يجب عليه البيع إذا زنت أربعاً لظاهر قوله: «فليبعها» وورد في بعض الروايات الأمر بالبيع في الرابعة فكأنه أخذ بالمستيقن، ويجلد المملوك في الزنا خمسين، يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وغيره من

(١) «صحيح مسلم» (١٧٠٣ / ٣١). (٢) «صحيح البخاري» (٦٨٣٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٠٣ / ٣٠). (٤) سورة يوسف: ٩٢.

الصحابة، وليس في الحديث تعرض للتغريب، وفيه اختلاف قول للشافعي: ففي قول: لا يغرب نظراً للسيد، وفي قول: يغرب سنة، ولا تختلف المدة كمدة العنة، وفي قول: تشطر السنة كما يشطر الجلد، وهو الأظهر.

وإطلاق قوله: «إذا زنت أمة أحدكم» يقتضي التسوية بين العدل والفاسق، والرجل والمرأة، والحر والمكاتب في إقامة الحد على ممالكهم؛ وهو الظاهر، والتسوية بين المزوجة وغيرها خلافاً لقول من قال: لا حد على من لم يتزوج من المماليك.

الأصل

[١٨٣٩] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»^(١).

[١٨٤٠] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله^(٢).

[١٨٤١] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن علية، عن عوف، عن سيار بن سلامة أبي المنهال، عن أبي برزة الأسلمي «أنه سمعه يصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان يُصَلِّي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جلسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة»^(٣).

(٢) «المسند» ص (٣٨٧).

(١) «المسند» ص (٣٨٧).

(٣) «المسند» ص (٣٨٧).

الشرح

عوف: هو ابن أبي جميلة بندويه، أبو سهيل، أو أبو عبد الله يعرف بالأعرابي، يعد في البصريين.
 وسمع: أبا رجاء العطاردي، والحسن، ومحمد بن سيرين، وسيار بن سلامة، والنضر بن شميل.
 مات سنة ست وأربعين ومائة^(١).
 وسيار: هو ابن سلامة أبو المنهال الرياحي.
 سمع: أبا برزة الأسلمي.
 وروى عنه: شعبة، وخالد الحذاء، وسليمان التيمي، وحماد بن سلمة^(٢).

وحديث عائشة من رواية مالك ومن رواية سفيان مذكوران^(٣) من قبل في الكتاب هذا في موضع وذاك في موضع آخر.
 وحديث أبي برزة صحيح مودع في الكتابين^(٤)، إلا أن قوله: «وما يعرف الرجل منا جلسه» يخالف ما في الروايات الصحيحة، وتمام الحديث على ما رواه البخاري ومسلم من طرق عن سيار بن سلامة أنه قال: «دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟»

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٢٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٧١)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٥٤٥).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٣٢٧)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١١٠١)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٦٦٧).

(٣) سبقا برقم (١١١، ٨٥٦).

(٤) رواه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧).

فقال: كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدا إلى رحل في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ الستين إلى المائة».

وقوله: «يصلي الهجير» أي: الظهر؛ سماها هجيراً لأنها تؤدي في الهاجرة.

وتدحض الشمس أي: تزول، يقال: دحضت رجله في الوحل أي [زلقت]^(١).

وحياة الشمس: بقاء قوتها في الحرة والإضاءة. وكره أكثر العلماء النوم قبل العشاء، ورخص جماعة [فيه]^(٢) ومن هؤلاء من خصص الترخيص برمضان، ولم يكره الأكثرون الحديث بعدها خاصة فيما لا بد منه.

وقوله: «وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه» هو الذي يعتمد في الروايات، قال الحافظ البيهقي: والشافعي إنما أورد الحديث في كتاب اختلاف علي وعبد الله، وذلك الكتاب لم يسمع منه ولم يُقرأ عليه فربما وقع في الكتاب غلط^(٣).
وقوله: «ويقرأ بالستين إلى المائة» يبين استحباب إطالة القراءة في

(١) في الأصل: زكت. والمثبت من «الصحيح» و«النهاية» و«غريب الخطابي».

(٢) في الأصل: فيهم. والمثبت الصواب إن شاء الله.

(٣) «بيان من أخطأ على الشافعي» (١/١٤٣ - ١٤٤).

صلاة الصبح، ويتجه به أنه كان أنفتاله حين يعرف الرجل جليسه وإن كان الشروع في الصلاة بغلس، ولا يخالف هذا حديث عائشة رضي الله عنها «أن النساء كنّ ينصرفن فلا يعرفن من الغلس»^(١) لأن السنة للإمام أن يمكث بعد السلام للذكر والدعاء، ولتنصرف النساء فلا يختلطن بالرجال فيتأخر أنصرافه عن أنصرافهن بزمان صالح، وأيضاً فإن الغلس الذي يمنع من معرفة النساء وهن بعيدات عن الرجال ومتلفعات بالمروط لا يلزم أن يمنع من معرفة الجليس.

الأصل

[١٨٤٢] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء»^(٢).

[١٨٤٣] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك»^(٣).

الشرح

حديث ابن عمر قد سبق^(٤) في الكتاب من رواية سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، ورواه مسلم^(٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع.

(١) رواه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) «المسند» ص (٣٨٧).

(٣) «المسند» ص (٣٨٧).

(٤) سبق برقم (٩٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٧٠٣ / ٤٢).

وحديث معاذ قد تقدم^(١) أيضًا أتم من هذا، وفي الباب عن أنس وابن عباس وغيرهما ﷺ.

الأصل

[١٨٤٤] أبنا الربيع قال: قال الشافعي، أبنا مالك، عن نافع وعبد الله ابن دينار، عن ابن عمر «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما صلى»^(٢).

[١٨٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة»^(٣).

[١٨٤٦] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله^(٤).

الشرح

الحديث متفق على صحته، أودعه مالك «الموطأ»^(٥) بروايته عن شيخه، وأخرجه البخاري^(٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم^(٧) عن يحيى بن يحيى، وأخرج مسلم^(٨) حديث سفيان عن الزهري، وحديثه^(٩) عن عمرو أيضًا.

(٢) «المسند» ص (٣٨٨).

(٤) «المسند» ص (٣٨٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٩٩٠).

(٨) «صحيح مسلم» (٧٤٩ / ١٤٦).

(١) تقدم برقم (١١٣).

(٣) «المسند» ص (٣٨٨).

(٥) «الموطأ» (١٢٣ / ١) رقم (٢٦٧).

(٧) «صحيح مسلم» (٧٤٩ / ١٤٥).

(٩) «صحيح مسلم» (٧٤٩ / ١٤٦).

وقوله: «صلاة الليل مثنى» ليس لتخصيص التثنية بصلاة الليل بل الأحب في تطوعات النهار أيضًا أن تصلى مثنى مثنى، روي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(١) وعن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عمر لا يصلي أربعًا لا يفصل بينهما إلا المكتوبة». وفي الحديث تصحيح الإيتار بركعة والأمر بجعل الوتر آخر صلاة الليل، والإشارة إلى أن وقت [الوتر]^(٢) يبقى إلى طلوع الفجر فإذا اطلع الفجر ذهب وقته.

الأصل

[١٨٤٧] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان بن عيينة، عن داود ابن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أكرم الخزاعي، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة ساجدًا فرأيت بياض إبطه»^(٣). [١٨٤٨] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، ثنا عبد الله بن أخي يزيد الأصم، عن عمه، عن ميمونة أنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافي»^(٤).

(١) رواه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وابن الجارود (٢٧٨)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢).
والحديث فيه خلاف بين علماء الحديث فمنهم من صححه كالبخاري ومنهم من ضعفه كابن معين، راجع «التلخيص الحبير» (٥٤٣).
(٢) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.
(٣) «المسند» ص (٣٨٨).
(٤) «المسند» ص (٣٨٨).

الشرح

ابن أخي يزيد بن الأصم: هو أبو سليمان عبد الله بن عبد الله بن الأصم واسمه عبد عمرو العامري، ويقال: كنيته أبو العنيس. سمع: عمه يزيد.

وروى عنه: سفيان، ومروان الفزاري، وعبد الواحد بن زياد^(١). وله أخ يقال له: عبيد الله بن عبد الله. سمع عمه أيضًا، وروى عنه: سفيان، ومروان.

وحديث ابن أقرم الخزاعي قد سبق^(٢) في الكتاب مع شك في نمرة، والحديث الثاني رواه الشافعي عن سفيان عن عبد الله، وكذلك رواه الحميدي عن سفيان، ورواه يحيى بن يحيى عن سفيان عن عبيد الله عن عمه، وأخرجه مسلم^(٣) من الطريقين، وقد سمع الحديث عبد الله وعبيد الله من عمهما، وسمعه سفيان منهما، وروى عن هذا مرة وعن هذا مرة.

والبهيمة: الصنيرة من أولاد الإبل.

ويستحب للحديث أن يجافي الرجل بين مرفقيه وجنبه في السجود، وفي «الصحيحين»^(٤) من رواية ابن بحنة «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه». وفي الباب عن ابن عباس وجابر والبراء بن عازب وغيرهم.

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٤٢٠).

(٢) سبق برقم (١٦٢). (٣) «صحيح مسلم» (٤٩٦/ ٢٣٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٩٠)، و«صحيح مسلم» (٤٩٥).

وكذلك يستحب أن يفرج بين رجله ويقل بطنه عن فخذه.

الأصل

[١٨٤٩] أبنا الربيع قال : قال الشافعي : أبنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة ، وهذا كله من مكة على أربعة برد^(١).

[١٨٥٠] أبنا الربيع قال : قال الشافعي : أبنا مالك ، عن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة . قال مالك : وهي أربعة أبرد^(٢).

الشرح

قد سبق^(٣) الأثران في صدر الكتاب أولهما مرتين والثاني مرة ، وذكرنا ما يتعلق بهما ، وجمع البريد هاهنا على أبرد . والله أعلم .

الأصل

[١٨٥١] أبنا الربيع قال : قال الشافعي : أبنا ابن عيينة ، عن عبدة ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في «ص» ، ويقول : إنما هي توبة نبي^(٤).

[١٨٥٢] أبنا الربيع قال : قال الشافعي : [أبنا]^(٥) ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه سجدها يعني : في «ص»^(٦).

(٢) «المسند» ص (٣٨٨).

(٤) «المسند» ص (٣٨٨).

(٦) «المسند» (٣٨٩).

(١) «المسند» ص (٣٨٨).

(٣) سبقا برقم (٩٣ ، ٩٥).

(٥) سقط من الأصل.

الشرح

عبدة: هو ابن أبي لبابة أبو القاسم الدمشقي مولى بني غاضرة من أسد، كان من أهل الكوفة فسكن الشام.

وسمع: ابن عمر، والقاسم بن مخيمرة.

وروى عنه: الثوري، وابن عينة، ومحمد بن راشد^(١).

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري^(٢) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب، والترمذي^(٣) عن ابن أبي عمر عن سفيان عن أيوب، وتماهه: قال ابن عباس: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ فسجد في «ص»». قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [أَنَّهُ^(٤)] قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَهَيَّأْتُمْ لِلْسُّجُودِ». فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا^(٥).

والأثر عن ابن مسعود رواه عاصم عن زر كما رواه عبدة، وعن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن السجود في «ص» فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتُهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾ وعن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٨٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٤٥٥)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٦١٨).

(٢) «صحيح البخاري». (٣) «جامع الترمذي» (٥٧٧).

(٤) في الأصل: قال، مكررة.

(٥) رواه أبو داود (١٤١٠)، وابن حبان (٢٧٦٥)، والحاكم (٤٢١/١).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٧٨).

يسجدون فيها، ونظر الشافعي فيما روي فيها من الخبر والأثر فأثبت أصل أستحبها وجعل سبيلها سبيل سجدة الشكر ولم يجعلها من عزائم السجود على ما ذكره ابن عباس فيؤتى بها في غير الصلاة ولا يؤتى بها في الصلاة.

الأصل

[١٨٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله في الصلاة على الجنابة لا وقت ولا عدد^(١).

[١٨٥٤] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «أنه كبر على النجاشي أربعاً».

الشرح

حديث أبي هريرة قد سبق في الكتاب بإسناده، واختلف الصحابة فمن بعدهم في تكبيرات صلاة الجنابة: فذهب الأكثرون إلى أنها أربع، وبه [قال]^(٢) الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن المبارك، وقالوا: إنه آخر ما فعله الرسول ﷺ على ما أسلفناه.

وقال آخرون: إنها خمس، وعن ابن عباس أنها ثلاث، وعن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر أصحاب النبي ﷺ

(١) «المسند» ص (٣٨٩).

(٢) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا، وعن ابن مسعود أنها لا تتقدر بعدد كما رواه الشافعي بإسناده، ويروى أنه قال: ليس له وقت كبير ما كبر الإمام، فإذا أنصرف فأنصرف.

ومعظم مقصود الشافعي مما أورده في كتاب اختلاف علي وعبد الله من قولهما إلزام العراقيين الصور التي خالفوها فيه مع أدعائهم أتباعهما والأخذ بقولهما، ويمكن أن يقال: إن ابن مسعود رجع عن ذلك، روي عن إبراهيم أنه قال: قدم رجل من أصحاب معاذ فكبر على جنازة خمسًا، فعجب منه أصحاب عبد الله، فقال عبد الله: ذلك قد كان أربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا، فاجتمعنا على أربع.

الأصل

[١٨٥٥] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «وأفرد رسول الله ﷺ الحج»^(١).

الشرح

حديث عائشة أن النبي ﷺ أفرد الحج مدون في «الصحيحين»^(٢) من طرق، وروى الحديث سفيان عن ابن شهاب عن عروة، والقول فيه ما أتينا به في كتاب المناسك أولًا، وممن أختار الأفراد عبد الله بن مسعود على ما سيأتي على الأثر.

الأصل

[١٨٥٦] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه «أن النبي ﷺ أمر ضباعة فقال: أما تريدن الحج؟

(١) «المسند» ص (٣٨٩).

(٢) رواه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (١٢١١/١٢٢).

فقلت: إني شاكية.

فقال: حُبِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي^(١).

[١٨٥٧] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن هشام بن

عروة، عن أبيه قال: قالت لي عائشة: يا ابن أخي هل تستثني إذا حججت؟

قلت: ماذا أقول؟ قالت: قل اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن

يسرته فهو الحج، وأن حبسني حابس فهي عمرة^(٢).

الشرح

الخبر والأثر المذكوران^(٣) بعينهما من قبل مع شرحهما.

الأصل

[١٨٥٧] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن علي، عن أبي حمزة

ميمون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، يعني: أنه أمر بإفراد الحج.

قال: قلت: كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر.

وهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه يفتنون من أستفتاهم، وعبد الله

كان يكره القرآن^(٤).

الشرح

أبو حمزة ميمون: هو القصاب الأعور الكوفي.

روى عن: إبراهيم النخعي، والحسن.

وروى عنه: سفيان الثوري.

(٢) «المسند» ص (٣٨٩).

(١) «المسند» ص (٣٨٩).

(٤) «المسند» ص (٣٨٩).

(٣) سبقا برقم (٥٧٩، ٥٨٠).

قال محمد بن إسماعيل البخاري في «التاريخ»: ليس بذاك^(١).
 وقوله: «أحب أن يكون لكل واحد منهما» يريد النسكين، ويروى
 عنه أنه قال: نساكن أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر^(٢).
 أي: تفرد كل واحد منهما بقطع مسافة وإحرام وأخذ بموجبه.
 وقوله: «وهم يزعمون .. إلى آخره» من كلام الشافعي يريد أن
 العراقيين لم يوافقوا عبد الله في اختياره الأفراد وكرهيته للقران، واحتج
 لترجيح الأفراد بأن أحداً لم يكرهه وإن ذهب إلى غيره أفضل منه،
 والقران والتمتع فذكره كلاً منهما كارهون.

الأصل

[١٨٥٨] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرني عمي محمد بن علي
 بن شافع، عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن الحسين أو غيره، عن مولى
 لعثمان بن عفان قال: بينا أنا مع عثمان رضي الله عنه في ماله بالعالية في يوم صائف
 إذ رأى رجلاً يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر.
 فقال: ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح، ثم دنا الرجل
 فقال: أنظر من هذا؟

فقلت: أرى معممًا بردائه يسوق بكرين، ثم دنا الرجل فقال:
 أنظر، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت: هذا أمير المؤمنين فقام
 عثمان فأخرج رأسه من الباب فأذاه لفح السموم، فأعاد رأسه حتى
 حاذاه، فقال: ما أخرجك الساعة؟

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٤٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة

(١٠٦١)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٣٤٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩١).

قال: بكران من إبل الصدقة تخلفا، وقد مضى بإبل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمى، وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما.
فقال عثمان: يا أمير المؤمنين هلم إلى الماء والظل ونكفيك.
فقال: عد إلى ظلك.
فقلت: عندنا من يكفيك.
فقال: عد إلى ظلك فمضى.
فقال عثمان: من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا، فعاد إلينا فألقى نفسه^(١).

الشرح

العالية: ما كان من جهة نجد من قرى المدينة.
ويوم صائف أي: حار، وليلة صائف، وربما قيل: يوم صاف.
وقوله: «حتى يبرد» يجوز أن يقرأ: يبرد بفتح الياء أي: يبرد الهواء، ويجوز أن تضم الياء من الإبراد، يقال: أبرد بالشيء: إذا أتى به في برد النهار.
وقوله: «معمماً بردائه» يقال: عممته أي: ألبسته العمامة وتعمم بالعمامة واعتصم بها، كأنه جعل طرف رداءه على رأسه من شدة الحر، ويجوز: معمماً أي: نفسه ومعمماً.
ولفح النار والسموم: شدة حرهما.
وفيه ذكر الحمى الذي حمى عمر رضي الله عنه لإبل الصدقة ونحوها، وبيان قوته وأمانته، وشدة خوفه من الله تعالى، وتواضعه وتحمل نفسه المشقة

لمصالح المسلمين ﷺ.

الأصل

[١٨٥٩] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله أنه لبّي على الصفا في عمرة بعدما طاف بالبيت^(١).

الشرح

ذكرنا في كتاب المناسك أن المعتمر يلبي من أول إحرامه حتى يتدئ بالطواف عند ذكر الأثر فيه عن ابن عباس، ويروى عنه موقوفاً ومرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»^(٢) وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وروى الشافعي ما ذهب إليه ابن مسعود من إدامة التلبية بعد الطواف، وقصد به إلزام العراقيين مخالفة عبد الله بن مسعود ﷺ.

وهذا آخر المسند بشرحه واتفق ختمه على لفظ المسعود

والله أسأل أن يحشرنا مع المقبولين المسعودين

ولا يجعلنا من المبعدين المردودين

والحمد لله رب العالمين

(٢) سبق تخريجه.

(١) «المسند» ص (٣٩٠).

فهارس الكتاب

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الرجال المترجم لهم.
- فهرس الموضوعات والفوائد.

فهرس الآيات

ج/ ص	السورة	الآية
٣٢١/١ (١٤١)	الفاتحة: ٢	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٣٣١/١ (١٤٩)	الفاتحة: ٧	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
٢١/٢	البقرة: ٢٠	﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا..﴾
٢١٠/٣	البقرة: ٢٦٧	﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾
٣٣٧/٢	البقرة: ١٥٨	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾
٢٥٧/٣ (٩٧٠)	البقرة: ١٧٨	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى..﴾
١٣/٢	البقرة: ١٨٥	﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى..﴾
٢٩١/٢	البقرة: ١٩٧	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾
٣٦١/٢ (٦٣٧)	البقرة: ١٩٦	﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾
٢٣٨/١، ٢١٨/٢	البقرة: ١٩٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا..﴾
٤٦٣/٢	البقرة: ٢٢٦	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ..﴾
١٢/٤ (١٤٠٦)	البقرة: ٢٢٨	﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ..﴾
٤٦/٤، ٢١٧/٣	البقرة: ٢٢٩	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ ..﴾
١٧٧/٢	البقرة: ٢٣٠	﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ..﴾
٢٧/٤	البقرة: ٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ..﴾
٤٦٨/٢	البقرة: ٢٣٦	﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ﴾
٣٩٨/٣	البقرة: ٢٣٧	﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾
٢٨٤/١، ٢٨٦	البقرة: ٢٣٩	﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾
٤٦٩/٢	البقرة: ٢٤١	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٤١٤/٣	البقرة: ٢٨٨	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ..﴾

الطلاق: ١	١٧٣/٢	﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
البقرة: ٢٨٢	٤١٦/٣ (١٣٢٤)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ ..﴾
آل عمران: ٧٧	٤٧٢/٢ (٧٤٥)	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ..﴾
آل عمران: ٩٧	٢١٧/٢	﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ..﴾
آل عمران: ١٥٩	٩٧/٣ - ٩٨	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ..﴾
آل عمران: ٣٩	٣٨٩/٣	﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾
آل عمران: ١٨٠	٩٠/٢ (٣٩٠)	﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
النساء: ١٠	١٠٨/١	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾
النساء: ١٥	٥١/٣	﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾
النساء: ١٦	٥١/٣	﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَاذُوهُمَا﴾
النساء: ٢٣	٣٩٨/٣	﴿وَأَنْ تَحْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾
النساء: ١٩	٣٦١/٣ (١٢٧٢)	﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾
النساء: ٣٤	١٦٥/١	﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾
النساء: ٣٥	٣٤٦/٣ (١٢٦١)	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَنْبِئُوهُنَّ ..﴾
النساء: ٤٣	١١١/١	﴿وَأَيِّدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾
النساء: ٤٣، المائدة: ٦	١١٧/١	﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
النساء: ٦٥	٤٧٠/٢	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾
النساء: ٩٢	٢٧٧/٣	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ ..﴾
النساء: ٦٦	٣٤٦/٣ (١٢٦١)	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ ..﴾
النساء: ١٠١	٣٦٦/٣ (١٢٧٩)	﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ..﴾
النساء: ١٢٨	٣٣٤/٣ (١٢٥٤)	﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾
المائدة: ٦	١١٧/١، ٣١١	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ حُبًّا فَاطْهَرُوا ..﴾

المائدة: ٣٣	٣٦١/٢ (٦٣٧)	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
المائدة: ١٠٦	٤٨٢/٢	﴿تُخَبِّسُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيقْسِمَانِ﴾
المائدة: ٣٨	١١١/١	﴿.. فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
المائدة: ٥١	٢٠١/٤ (١٥٨١)	﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾
المائدة: ٩٥	٣٥٩/٢ (٦٣٣)	﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ..﴾
المائدة: ٩٥	٣٦٠/٢	﴿فَجَزَاءُ مَثَلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ..﴾
الأنبياء: ٤٧	١٤/٤	﴿وَنَضْعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ..﴾
الأنبياء: ٧٨	٢٩٢/٢	﴿.. وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾
الأعراف: ٣٨	٢٣٩/٣	﴿حَتَّىٰ إِذَا آذَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا﴾
الأعراف: ١٥٦	٤٣٨/١	﴿إِنْ رَحِمَتَ اللَّهُ قَرِيبٌ﴾
الأعراف: ١٥٦	٢٠٩/١	﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾
الأعراف: ١٧٠	٢٠١/١	﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ﴾
الأعراف: ١٧٥	١١٤/٤	﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾
الأنفال: ١٦	٩٠/٤	﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ..﴾
الأنفال: ٦٥	٣٠٣/٣ (١٠٠٦)	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ..﴾
الأنفال: ٦٦	٣٠٣/٣ (١٠٠٦)	﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ..﴾
التوبة: ٢٨	٢١١/١	﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ﴾
التوبة: ٥	٨٠/٣	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
التوبة: ٣٤	٩٣/٢	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾
التوبة: ٧٩	٢٣٥/١	﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْمُطُوعَاتِ﴾
التوبة: ١٠٤	١٦٦/٢ (٤٥٩)	﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ..﴾
هود: ٤٤	٥٠/٢	﴿رَبِّ سَمَاءٍ أَقْلَعِي﴾
الحجر: ٨٧	٣٢٦، ٣٢٢/١	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ..﴾

النحل: ٧	١٥٠/١	﴿إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾
الإسراء: ٢٤	١٨٨/١	﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾
النحل: ٩٨	٣١٧/١	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾
الإسراء: ٥٩	٤٠/٢	﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾
الأسراء: ٨٥	٣٢١/٣	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ ..﴾
المؤمنون: ٣	٥٢٢/١	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾
طه: ١٤	٦٣/٣ (٨١٠)	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
النور: ٢٦	٢٩٢/٢	﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾
النور: ٢	٤٣٨/١	﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
النور: ٣	٤٨٤، ٣٨٩/٣	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾
النور: ٣١	٢٧٦/٢	﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾
النور: ٣٢	٣٨٩/٣	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾
النور: ٦٠	٢٣٨/١	﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾
النور: ٦٣	٤٦٠/٢	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ ..﴾
التوبة: ٢٩	٨٠/٣	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ﴾
الأحزاب: ٢٨	٤٦٩/٢	﴿فَتَعَالَيْنِ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسَرِّحْكُنَّ﴾
مریم: ٢٧	٤٣٦/٣	﴿شَيْئًا فَرِيًّا﴾
مریم: ٦٢	٥٣٩/١	﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾
الحج: ١٣	٤١/٢	﴿وَلَيْسَ الْعَشِيرُ﴾
الروم: ٣٠	٣١٤/١	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾
الأحزاب: ٥	٥٦/٤ (١٤٥٢)	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ..﴾
الأحزاب: ٢٥	٢٨٤/١ (١٢٣)	﴿وَوَكَّفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾
فاطر: ١٠	١٦٧/٢	﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾

فصلت: ٤٠	١١٢/٣	﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾
الأحقاف: ٢٤	٥٩/٢	﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ..﴾
الأحزاب: ٥٦	٣٧١/١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾
غافر: ٧	٣٣٣/١	﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾
الشورى: ٣٨	٤١٩/٣ (١٣٢٦)	﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾
محمد: ٤	٢١١/١	﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾
محمد: ٣٥	٢٦٠/١	﴿وَلَنْ يَتَرَكَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾
الفتح: ٢٨	٣٠٧/٣	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ..﴾
ق: ١٠	٦/٣ (٧٥٤)	﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾
ق: ٣٥	٥٣٩/١	﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾
الواقعة: ٧٤	٣٤١/١	﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾
الذاريات: ٤١	٥٣٧)	﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾
الطور: ٤١	٥٤/٣	﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾
النجم: ٣٧	٢٤٠/٣ (١٣٢٧)	﴿وَإِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ الْبُرْجَانَ الَّذِي وَقَىٰ﴾
الحديد: ١٨	١٠١٤/٢	﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ﴾
القمر: ١	٤٩٧، ٤٩٦	﴿. اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾
المجادلة: ١١	٥٢٧/١	﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ..﴾
الحشر: ٥	٩١/٤	﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ..﴾
الحشر: ٧	١٣٣/٣، ٤٥٩/٢	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾
المتحنة: ١	١٧٨٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّيَ﴾
المتحنة: ٨	١٧١/٢	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾
الجمعة: ١١	٥٠٧/١	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾
الطلاق: ١	١٧٢/٢	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ..﴾

الطلاق: ٦	٣٦٢/٣	﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ...﴾
التحريم: ٦	١٦٥/١	﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾
المعارج: ٣٠	٤٨١/٣	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾
نوح: ٢٨	١١٦/٣	﴿وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا﴾
القيامة: ٧-٨	٣٩/٢	﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ * فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ﴾
المرسلات: ٢٥	٣٥٠/١	﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾
النازعات: ٤٣	١٨٠٣	﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا﴾
التكوير: ١	٤٤١، ١٢٧	﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾
عبس: ١-٢	٢٧٥/١	﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾
الأعلى: ١	٤٥١، ١٤٦	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
الأعلى: ١٥	٤٠/٢	﴿وَذَكَرْ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾
الغاشية: ١	٤٥١، ٤٥٣	﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾
العلق: ١٩	٣٥٥/١، ١٦٥	﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾
الزلزلة: ١	٤١٥/١، ٢١٢	﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾
الزلزلة: ٧	٥١٧/١، ٢٨٨	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
الكافرون: ١	٥١٧/١	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
الإخلاص: ١	٥١٧/١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	ج/ص رقم الحديث
اثني بثلاثة أحجار	ابن مسعود	١٤٦/١
الأئمة ضمنا	أبو هريرة	(١٢٦) ٢٨٩/١
أبدُ فيها يا أبا ذر	أبو ذر	٢٠٤/١
ابتاعي واعتقي فإنما الولاء لمن أعتق	عائشة	١١١/٣
ابتغوا في المال اليتيم	يوسف بن ماهك	(٤١٣) ١٢٤/٢
أبصروا فإن جاءت به أسحم	سهل بن سعد	(٩١٩) ١٨٩/٣
أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي	السائب بن خلاد	(٥٧٥) ٩٩/٢
أتريدون أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا حتى تذوقي عسيلته	عائشة	(١٣٩٨) ٦/٣
أتشهد أن لا إله إلا الله	ابن عباس	١٨١/٢
اتق يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة	عبادة بن الصامت	(٤٥٨) ١٦٥/٢
اجتمع عيدان	ابن عمر	٣٦/٢
اجعلوا لآل جعفر طعامًا	عبد الله بن جعفر	(١٦٢٥) ٢٣٦/٤
اجعلوها في ركوعكم	عقبة بن عامر	٣٤١/١
أحابتنا هي	عائشة	(٦٢٥) ٣٤٤/٢
		(٦٢٧، ٦٢٦)
أحب الأعمال إلى الله أدومها	عائشة	٧٨/٢
احبس أصله وسبل ثمره	ابن عمر	(١٥٣٨) ١٦٨/٤

أحلت لنا ميتتان ودمان	ابن عمر	١٧٠/٤ (١٥٤٢)
أخرجوا من هذا الوادي	أبو هريرة	٢١٣/١
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	٣٠٥/٣
اجلدها	أبو هريرة وزيد بن خالد	٢٤٢/٤
أخرجني فجدي نخلك	جابر	٣٩/٤
ادخروا الثلث	عائشة	٤٦/٣ (٧٩٦)
إذا أتاكم المصدق فلا يفاركم	جرير بن عبد الله	١٥٧/٢ (٤٥٣)
إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها	أبو هريرة	٤٩٤/١
إذا اجتمع أربعون	أبو الدرداء	٤٨١/١
إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مرااح الغنم	عبد الله بن مغفل	٢١١/١ (٧٣)
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	أبو هريرة	٢٥٣/١ (١٠١)
		١٠٢، ١٠٣
إذا أصاب ثوب إحداكن	أسماء بنت أبي بكر	٨٠/١ (٨)
	(هامش)	
إذا أفضى أحدكم بيده	أبو هريرة	١٣٢/١ (٣٣)
إذا أفضى أحدكم بيده	محمد بن عبد الرحمن	١٣٢/١ (٣٤)
إذا أفلس الرجل	أبو هريرة	١٥٠/٤
إذا أقيمت الصلاة فأتوها	أبو هريرة	٤٠٩/١
إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط	عبد الله بن الأرقم	٤٢٥/١ (٢٢٠)
إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان	عائشة	٢٥/٣ (٧٧٥)
إذا التقى الختان فقد وجب الغسل	عائشة	٢٥/٣ (٧٧٧)
إذا أمن الإمام أمنوا	أبو هريرة	٣٣٠/١ (١٤٨)

إذا أمن القارئ فأمنوا	أبو هريرة	٣٣٢/١
إذا أنكح الوليان فالأول أحق	عقبة بن عامر	(١١٣٦)
إذا أويت إلى فراشك	الوليد بن الوليد	١٧٠/٣
إذا بيعت فكل	عثمان بن عفان	٢٠١/٣
إذا تباع المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	ابن عمر	(٦٥٦) ٣٧١/٢
إذا توجهتم إلى منى	جابر	(١٦٥١) ٢٥٩/٤
إذا جاء أحدكم إلى المسجد	أبو سعيد	٤١١/١
إذا جاءت به أصيفر سبطاً	سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله	(٩٢٠) ١٩٠/٣
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجر	عمرو بن العاص	(١٥٨٦) ٢٠٨/٤
إذا خرجت إلى الجمعة	جابر بن عتيك	٤٩٣/١
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	ابن عباس	٩٨/١ (٩٨) هامش
إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي	أم سلمة	(٨٥٢) ١١٣/٣
إذا رأيت المذي فاغسل	علي	١٣١/١
إذا رأيتم الجنائزة فقوموا لها	عامر بن ربيعة	(٧٩٣) ٤٣/٣
إذا رأيتم مسجداً	عصام	(١٠١٠) ٣٠٨/٣
إذا رأيتم الهلال فصوموا	أبو هريرة	١٨٠/٢
إذا رأيتم من الهلال	ابن عمر	(٩١١) ١٨٥/٣
إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم	عون بن عبد الله	(٣٩٦، ٣٤٠) /١ (١٩٢، ١٥٦)
إذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك	رفاعة بن رافع	(١٥٨) ٣٤٣/١
إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها	أبو هريرة	(١٨٣٨) ٣٥٣ /٤
إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب	العباس	(١٦١) ٣٤٥/١

٤٦٢/٣	أبو هريرة	إذا سكر فاجلدوه
(١٢٩) ٢٩٩ / ١	أبو سعيد	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
(٣) ٧٨ / ١	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٤٦١ و ٥٦ / ٣	معاوية	إذا شربوا الخمر فاجلدوهم
٢١٩ / ١	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم في ثوب
١٦٢ / ٣	جابر	إذا صليت وعليك ثوب واحد
٤١٨ / ٢	أبو هريرة	إذا طلع النجم لم يبق في الأرض
(١٢٩٤) ٥٢٤ / ١	الحسن	إذا عطس الرجل والإمام يخطب
(١٥٠) ٣٣١ / ١	أبو هريرة	إذا قال أحدكم آمين
(١٤٩) ٣٣١ / ١	أبو هريرة	إذا قال الإمام: غير المغصوب عليهم..
١٧٩ / ٤	أبو ذر	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة
(١٣٤) ٣٠٦ / ١	رفاعة بن مالك	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ
(٢٩٦) ٥٢٥ / ١	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من مجلسه
٤٦٩ / ١	أبو ذر	إذا قام أحدكم يصلي فإنه
(١٣٠) ٢٩٩ / ١	معاوية	إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله
(١٣٤) ٣٠٦ / ١	رفاعة بن مالك	إذا قام أحدكم إلى الصلاة
١٤٦ / ١	ابن عباس	إذا قضى أحدكم حاجته
(٧٧٦) ٢٥ / ٣	عائشة	إذا قعد بين الشعب الأربع
٥٢١ / ١ (٢٩٠)	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك أنصت
(٢٩٢، ٢٩١)		
(١٥٠٩) ١٤٢ / ٤	جابر	إذا كان أحدكم فقيراً
١٢٠ / ١	أبو سعيد	إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً

إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف	أبو هريرة	٤١٣/١ (٢١٠)
إذا كان دم الحيض	عروة	٧٠/٤
إذا كان الماء قلتين	ابن عمر	٧٧/١ (٢) هامش
إذا كان الماء قلتين	عن إسناد نسيه راويه	٥٨ / ٣ (٨٠٦)
إذا كان يوم الجمعة	صفوان بن سليم	٥٣٥/١ (٣٠٦)
إذا كان يوم الجمعة	أبو هريرة	٣٩٦/١ (١٩٣، ٢٦٤)
إذا كفى أحدكم خادمه طعامه	أبو هريرة	٤٧ / ٤ (١٤٤٣)
إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين	ابن عباس	٢٦٧ / ٢ (٥٤٠)
إذا ماتت فأذنوني	أبو أمامة بن سهل	٢٢٠ / ٤ (١٦٠٣)
إذا مس أحدكم ذكره	بسرة بنت صفوان	١٣٢/١ (٣٢)
إذا نادى المنادي بالصلاة	جابر	٢٩٦/١
إذا نفس أحدكم يوم الجمعة	ابن عمر	٥٠٤/١
إذا نكح الوليان فالأول أحق	عقبة بن عامر	٤٨٩ / ٣ (١٣٨٨)
إذا نكح المجيزان فالأول أحق	سمرة	٤١٢/٣
إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده	أبو هريرة	٣٠٦ / ٣ (١٠٠٨)
إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح	المقداد بن الأسود	١٢٨ / ١ (٣١)
إذا وجد أحدكم الغائط	عبد الله بن الأرقم	٤٢٥ / ١ (٢١٩)
إذا وضع أحدكم	طلحة	٤٧١/١
إذا وضعت حملها	ابن عمر	٢٤/٤ (١٤٢١)
إذا وطئ أحدكم بنعله	أبو هريرة	٤١٠/١
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	٧٩/١ هامش (٤، ٥)
أذكر الله امرأ سمع النبي ﷺ في الجنين شيئاً	عمر بن الخطاب	١٩٥/٤ (١٥٧٥)

ذهب فواره	علي بن أبي طالب	١٨٢٨ / ٤
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	أبو سعيد	٣٧٨ / ٢
أراه فلاناً لعم حفصة	عائشة	١٤٤٤ / ٥١
أرسل رسول الله صبيحة عاشوراء	معوذ بن عفراء	٣٩ / ٣
أرضعيه خمس رضعات	عروة بن الزبير	١٤٥٢ / ٥٥
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	يحيى بن عمار	٢٠٦ / ١ (٦٩)
أرضوا مصدقكم	جرير بن عبد الله	١٥٨ / ٢
أرضها وأرض ابنتها	ابن عمر	٤٠٧ / ٣
ارموا بمثل حصي الخذف	معاذ بن جبل	٢٩٤ / ٤ (١٧٩١)
أرايتم إذا منع الله الثمرة	أنس بن مالك	٤٢٤ / ٢ (٦٩٢)
استأذنت ربي أن استغفر	أبو هريرة	٢٣٤ / ٤
استسقى رسول الله ﷺ وعليهم خميسة له	عباد بن تميم	٥٣ / ٢ (٣٥٨)
استسلف رسول الله ﷺ بكرًا	أبو رافع	٤١١، ٤٠٠ / ٢) ٦٧٦، ٦٧٥
أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل	عمران بن حصين	٢٢ / ٣ (٧٧٠)
أسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً	عمران بن حصين	٢٣ / ٣
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	بنت أبي تجرة	٢٨٧ / ٤ (١٦٨٤)
أسفروا بالفجر	رافع	١١٩ / ٣ (٨٥٥)
أسكنت أقل الأرض مطراً	يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي	٦٤ / ٢ (٣٧٠)
أسكت فبئس الخطيب أنت	عدي بن حاتم	٥١٩ / ١ (٢٨٩)
أسلمت ونحيت أختان، فسألت النبي	ابن الديلمى	٤٠١ / ٣ (١٣١٤)
اشتريها وأعتقها	عائشة	٣٦٩ / ٣

أبو هريرة	٢٥٣/١ (١٠١)	اشتكت النار إلى ربها
ابن عباس وطاووس	٢٠٨/٣ (٩٣٧)	اشكموه
ابن عباس	٢٥/٢ (٣٣٠)	أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة
زيد بن خالد	٥٤/٢ (٣٥٩)	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
أبو هريرة	١٦٣/٣ (٨٩٧، ٨٩٦)	أصدق ذو اليمين
جابر	٥٠٠/١ - ٥٠١)	أصليت
أبو سعيد	٥٠١/١ (٢٧٤)	أصليت
ابن عمر	٣٦٠/١ (١٦٧)	أصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع
عبد الرحمن بن أزهر	٤٦٤/٣ (١٣٦٨)	أضربوه
حذيفة	٤٧٦/١	أضل الله عن يوم الجمعة
ابن عباس	٤٧/٤ (١٤٤٢)	أطعموهم مما تأكلون واكسوهم
حرام بن سعد	٢٠٧/٣ (٩٣٢)	أطعمه رقيقك وأغلفه ناضحك
مكحول	٥٣/٢	اطلبوا استحابة الدعاء
أبو شريح الخزاعي	٢٥١/٣	اعتق الناس على الله تعالى
ابن المسيب	٢٣١/٣ (٩٥٠)	أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها
ابن عباس	٢٦٥/٤	اعتصري في رمضان
رفاعة بن رافع	٣٠٦/١ (١٣٥)	أعد صلاتك فإنك لم تصل
أبو رافع	٤١٠/٢ (٦٧٥)	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً
قيس بن أبي حازم	٢٧٥ /٣ (٩٨٢)	أعطوهم نصف العقل لصلاتهم
أبو هريرة وجابر	٢٠٧/١	أعطيت خمساً لم يعطهن
سعد	٣٧٦ /٣ (١٢٩٠، ١٢٨٩)	أعظم المسلمين في المسلمين حرماً من سأل..
محينة بن مسعود	٢٠٩/٣	أغلف به الناضح

اعلفه ناضحك ورقيقك	سعد بن محيصة	٢٠٧ / ٣ (٣٩٣٣)
اغتسلوا يوم الجمعة..	طاووس	٤٩٨ / ١
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً	أم عطية	٢٠٩ / ٤ (١٥٨٧)
اغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	٢١٧ / ٤ (١٦٠٠)
أفتان أنت، أفتان أنت، أقرأ	جابر	٤١٢ / ١ (٢٠٩، ٢٠٨)
أفتان أنت يا معاذ	جابر	٤٤٤ / ١ (٢٣٥)
أفضل أيامكم يوم الجمعة ..	أوس بن أوس	٤٤٤ / ١ (٢٣٦)
أفطر الحاجم والمحجوم	شداد بن أوس	٥٣٦ / ١، ١١ / ٢
افعلي ما يفعل الحاج	عائشة	١٣٨ / ٣ (٨٧٣)
اقتدوا باللذين من بعدي	حذيفة	٦٩ / ٤ (١٤٥٨)
أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين	جابر	١٣٦ / ٤
أقبل الرسول ﷺ	ابن الصمة	٢٣٧ / ٣ (٩٥٥)
أقبلت راکباً على أتان	ابن عباس	١٢٥ / ١
اقتلوا شيوخ المشركين	سمرة بن جندب	٨٥ / ٣ (٨٢٥)
أقرأ بـ: سبح اسم ربك الأعلى	جابر	٨٨ / ٤
أقركم على ما أقركم الله	ابن المسيب	٤٤٤ / ٢ (٢٣٦)
أقضيا يوماً آخر مكانه	عائشة	١٣٢ / ٢ (٤٢٨)
أقيموا الحدود	علي بن أبي طالب	٧٣ / ٢
أكان النبي ﷺ يقوم على عصا	عطاء	٢٤٢ / ٤
أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة	عبيد الله بن عبد الرحمن	٥١١ / ١ (٢٨٢)
اكفتوا صبيانكم	جابر	٥٣٥ / ١ (٣٠٧)
أكلُّ ولدك نخلت مثل هذا	النعمان بن بشير	٣٥٠ / ١
		١٠٥ / ٣ (٨٤٧)

أولئك العصاة	جابر	٨٠/٢ (٣٨٢)
ألا أتخذ لك منير رسول الله	تميم الداري	٤٦١/١
ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣٩٩/١ (١٩٨)
ألا استمتعتم بإهاها		١٠١/١
ألا إن الدنيا عرض حاضر	عمرو	٥١٧/١ (٢٨٨)
ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط	ابن عمر	٣٥٣/٣ (٩٦٨)
ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٣٥٣/٣ (٩٦٩)
ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط	ابن عمر	٢٥٣/٣، ١٨٧/٤) ٩٦٨، ٩٦٩، ١٥٦٤
ألا إني أوتيت الكتاب	المقدام بن معدى كرب	٤٦٠/٢
ألا إني نهيت أن أقرأه راکعاً	ابن عباس	٣٣٧/١ (١٥٥)
إلا أني بريء من كل مسلم مع مشرك	قيس بن أبي حازم	٢٧٥/٣ (٩٨٢)
ألا تعجب من حب مغيث	ابن عباس	٣٧١/٣
ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٦٣/٣ (٨١١)
ألا صلوا في الرحال	ابن عمر	٤٢٣/١، ٤٢٤ (٢١٧)
ألا صلوا في رحالكم	ابن عمر	٢٩٧/١ (١٢٨)
ألا من ولي يتيماً له مال	عبد الله بن عمرو	١٢٥/٢
إلى أقربهما منك باباً	عائشة	١٥٣/٣
التمسوا الساعة التي ترجى في يوم	أنس	٩/٢
الله أكبر خربت خير	أنس بن مالك	١٠٢/٤ (١٤٧٨)
الله أكبر كبيراً	جبير بن مطعم	٣١٦/١
الله يعلم أن أحداً كاذب	ابن عمر	٣٣٢/٣ (١٢٥٢)
اللهم اجعلها رحمة	ابن عباس	٥٧/٢ (٦٣٢)

اللهم اشدد وطأتك	أبو هريرة	٤٨/٢
اللهم اغفر للأتصار ولأبناء الأتصار	أنس بن مالك	٤٣١/٣
اللهم أنت السلام	ثوبان	٣٨٨ ، ٣٨٧ / ١
اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام	أبو هريرة	(١٨٣٢) ٣٥٠/٤
اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام	أبو هريرة	(٩٠٠) ١٧٠/٣
اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها	عائشة	٥٩/٢
اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه	عائشة	(٣٦١) ٥٧/٢
اللهم اهد دوساً وآت بهم	أبو هريرة	(١٣٣٧) ٤٢٩/٣
اللهم باعد بيني وبين خطاياي	أبو هريرة	٣١٥ / ١
اللهم بين	ابن عباس	(١٢٨٨) ٣٧٤ / ٣
اللهم حولنا ولا علينا	أنس	٥٣/٢
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات	علي بن أبي طالب	(١٥٧) ٣٤٢/١
اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً	ابن جريج	(٥٨٩) ٣١٤/٢
اللهم سقيا رحمة	المطلب بن حنطب	(٣٥٧) ٥٢/٢
اللهم سلط عليه كلباً		٤٩/٤
اللهم صل على محمد وأزواجه	أبو حميد	٣٧١/١
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	أبو هريرة	(١٧١) ٣٦٩/١
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	كعب بن عجرة	(١٧٢) ٣٦٩/١
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	أبو مسعود الأنصاري	٣٧١/١
اللهم على رؤوس الجبال	أنس بن مالك	(٣٥٢) ٤٧/٢
اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت	علي بن أبي طالب	(١٥٤) ٣٣٥/١
اللهم لك ركعت ولك أسلمت	أبو هريرة	(١٥٣) ٣٣٥/١
اللهم لك سجدت ولك أسلمت	أبو هريرة	(١٦٣) ٣٥٥/١

اللهم نعم	أنس بن مالك	٣٠٦/٤ (١٨٠٤)
اللهم هذه قسمتي فيما أملك	عائشة	٣٣٧/٣
التمسوا الساعة التي ترجى	أبو هريرة	١٠/٢
الذي يشرب في آنية الفضة	أم سلمة	١٠٧/١ (٢٢)
ألك مال غيره	جابر	١٤٢/٤ (١٥١٢)
ألم أر برمة لحم	عائشة	٦١/٤ (١٤٥٧)
ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة	عائشة	٣٥٤ / ٢ (٦١٦)
ألم تسمع الله تعالى	أبي بن كعب	١٦٨/٣
أليس يشهد أن لا إله إلا الله	عبيد الله بن عدي	١١٣/٤ (١٤٨٥)
الإمام ضامن	أبو هريرة	٤٤٢/١ (٢٣٤)
أما الذي نهي عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام	ابن عباس	١٩٩/٣ (٩٢٧)
أما إني كنت أريد الصوم	عائشة	٢٠٠/٢ (٤٨٤)
أما بعد: فما بال رجال يشترطون	عائشة	٣٦٣/٤ (٨٤٩)
أما تريدن الحج	عروة بن الزبير	٣٠٥/٢ (٥٧٩)
أما علمت أن الله حرمها	ابن عباس	٤٥١/٣ (١٣٥٧)
أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة	علي بن أبي طالب	٥٢/٤ (١٤٤٥)
أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة	عائشة	٥٢/٤ (١٤٤٦)
الإمام ضامن	الحسن	٢٩٢/١
أما والذي نفسي بيده لأقضين	أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني	٥٢/٣
أمثل ما تداوitem به	أنس	٢٠٧/٣ (٩٣٥)
أمر رسول الله ﷺ بقتل	ابن عمر	٤٢٠ / ٢

٤٥/٤	المغيرة بن شعبة	امرأة المفقود امرأته
١١٢/٢	أبو بكر الصديق	أمرنا رسول الله ﷺ بالجدعة
٣١٤/٣	سيرة	أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح
٩٨/١ (٢١)	عائشة	أمر النبي ﷺ أن يستمتع
٣٤٥/٢ (١٥٩)	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع
٣٤٥/١ (١٥٩)	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة
٢٤٧/٢ (٥٢٣)	ابن عمر	أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي حليفة
٣٠٨ /٣ (١٠١١)، ١٠١٢ (١)	عمر بن الخطاب	أمرت أن أقاتل الناس
٢٤٥، ٧٩/٣	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس
٧٩/٣	أنس	أمرت أن أقاتل الناس
٣٦٢ /٢ (٦٢٣)	ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم
٢٩٧/٤ (١٧٩٤)	عبد الرحمن بن أبي بكر	أمرني رسول الله ﷺ أن أعمر عائشة
٢٦٤/٤ (١٦٦٢)	أسامة بن زيد	أمرني رسول الله ﷺ أن أغير صباحاً
١١٢/٤ (١٤٨٤)	طاووس	امرؤ من قریش
٣٨٦/٢	ابن عمر	أمسك أربعاً وفارق سائرهن
٤٠٠/٣ (١٣١٢)، ٤٩٣/٣ (١٣٩٥)	ابن شهاب	أمسك أربعاً وفارق سائرهن
٤٠٠/٣ (١٣١٢)	عائشة	أمكنني قدر ما كانت
٨٢ - ٨١/٤	ابن عباس	أمني جبريل عند باب البيت
٢٤٨/١ (١٠٠)	النعمان بن بشير	أمني جبريل عند الكعبة
٣٣٠/١	سهل بن سعد	أن أبا أسيد الساعدي دعا رسول الله ﷺ
٤٧٠ /٣		

أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر أبو هريرة	٣٣٣/٢ (١٥٢)
أن أبا وهب الجيشاني سأل رسول الله ﷺ عن البتخ طاووس	٣/ (١٣٥٢)
أن أباها زوجها وهي ثيب خنساء بنت خذام	٩٥/٣ (٨٣٤)
أن أبلغهم عني أربع عتاب بن أسيد	٢٠٣/٣
إن أثقل الصلاة على المنافقين أبو هريرة	٤١٩/١
أن الأذان كان أوله للجمعة السائب بن يزيد	٤٨٥/٢ (٢٦٣)
إن أطيب ما أكل الرجل عائشة	٢٨٣/٣
أن أقرب ما يكون العبد أبو هريرة	٣٥٧/١
إن أناساً من أمتي عائشة	٤٥٩ - ٤٦٠ / ٣
إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم أبو هريرة	٤٣١/٣ (١٣٣٩)
أن الذي زاد التأذين السائب	٤٨٦/١
إن الله حرم مكة أبو شريح الكعبي	٢٦٠/٣ (٩٧٢)
إن الله عز وجل يُحدث من أمره ما شاء عبد الله بن مسعود	١٦٢/٣ (٨٩٥)
إن الله قد حرم ٥٣٦/١	
إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة محمد بن قيس	٢٦٩ / ٤ (١٦٦٨)
أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ عائشة	٣١٨/٢
إن بعثت من أخيك تمرًا جابر	٤٢٩/٢
إن بلالاً يؤذن بليل ابن عمر	٢٧٤ / ١ (١١٨، ١١٩)
إن تلبية رسول الله ﷺ ابن عمر	٢٩٤ / ٢ (٥٧٠)
إن الحديث سيفشو عني ٤٦٠/٢	
أن الحرم لا يعيذ عاصيًا ٢٦٢/٣	
إن حضرت الصلاة ولم آتكم بلال	٤٠٤/١
إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ابن عباس	٥١٧/٢ (٢٨٧)

٤٥١/٣ (١٣٥٧)	ابن عباس	إن الذي حرم شرها حرم بيعها
٩١/١ (١٣) هامش	ابن عمر	إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان النبي ﷺ
٣١٧/٣ (١٢٤٧)	عبيد الله بن عبد الله	إن جاءت به أشقر سبطاً فهو لزوجها
٣١٧/٣ (١٢٤٧)	ابن المسيب	إن جاءت به أشقر سبطاً فهو لزوجها
٥١٧/١ (٢٨٧)	ابن عباس	إن الحمد لله نستعينه ونستغفره
٣٣٢/٣ (١٢٥٣)	ابن عمر	أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ
٢٣٢/٣ (٩٥١)	عمران بن الحصين	أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة
١٥٣/٤	أبو موسى الأشعري	أن رجلين ادعيا بغيراً
١٥١/٤ (١٥١٧)	جابر	أن رجلين تداعيا دابة
١٣٨/٣ (٨٧٤)	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً
٢٥١/٤ (١٦٣٨)	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم
٨١/٢ (٨٢٣)	عبد الرحمن بن عوف	أن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر
٤٣١/٢ (٧٠٣)	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية
٢٦٠/٤ (١٦٥٤)	الفضل بن العباس	أن رسول الله ﷺ أردفه من جمع
٣٥/٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى أبي بكر
٥١/٢ (٣٥٦)	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ استسقى بالمصلى
١١٧/٢ (٤٠٧)	أبو رافع	أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة
٣٩٦/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً
٢٦٥/٤	أنس	أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر
٢٣٢/٤ (١٦٢١)	قيصة بن ذؤيب	أن رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة
٢٣٨/٣ (٩٥٧)	عائشة	أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
٣٢٢/٤ (١٨١٦)	عروة بن الزبير	أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً
١٣٩/١ (٣٦)	عمرو بن أمية	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة

- أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي عائشة ٢٦٨/١ (١١٦، ١١٥)
- أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة طاووس ٣٤٧/٢ (٦٠٩)
- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ابن عمر ٤١٨/٢ (٦٨٥)
- أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي ابن عباس، سعد بن عبادة ٤٥٩/٢ - ٧٢٢ (٧٢٥)
- أن رسول الله ﷺ بال فتيمة ابن الصمة ١٢٢/١ (٣٠)
- أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلين سليمان بن يسار ١٤٢/٢ (٨٧٨)
- أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً سليمان بن يسار ١٤٢/٣، (٨٧٨)، ٣/٣ (١٢٣٧)، ٣١٠
- أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها ابن عمر قبل نجد ابن عمر ١٢٣/٤ (١٤٩٥)
- أن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق ١١٢/٢ (٤٠٤)
- أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل عبد الله بن زيد ١٧١/١ (٥٢)
- أن رسول الله ﷺ توضأ، فحسر العمامة عطاء بن أبي رباح ١٥٣/١ (٤٤)
- أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه ابن الصمة ٢٠٥/١ (٦٨)
- أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير ابن عمر ٩٠/٤ (١٤٧١)
- أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير الزهري ٩٠/٤ (١٤٧٢)، ١١٢/٤ (١٤٨٣)
- أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة جابر ١٨/٣ (٧٦٧)
- أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح ابن عباس ١٦/٣ (٧٦٣)
- أن رسول الله ﷺ خطبها فساق نكاحها أم سلمة ٣٦٣/٣ (١٢٧٥)
- أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه أبو هريرة ٤٧٥/٣ (١٣٧٦)
- أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ابن عمر ٢١٤/١ (٧٤)
- أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو سهل بن سعد ٤٠٢/٢ (٢٠٠)

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً محتزماً	ابن جريج	٢٧٧/٢ (٥٥١)
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي	وابصة بن معبد	١٢٤/٣ (٨٦٠)
أن رسول الله ﷺ رجم رجلاً من اليهود	جابر	٤٧٠/٢
أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا	ابن عمر	٤٧٠/٢ (٧٤٣)
أن رسول الله ﷺ رَمَلَ من سبعة ثلاثة أطواف	عطاء	٣٣٦/٢ (٦١٣)
أن رسول الله ﷺ رهن درعه	محمد بن علي	٣٩٥/٢ (٦٦٧)
أن رسول الله ﷺ زوج امرأة بسورة من القرآن	سهل بن سعد	٢٣٣/٢ (٥٠٨)
أن رسول الله ﷺ سجد في النجم بمكة	الحسن	١٤/٣
أن رسول الله ﷺ سعى في عمره كلهن الأربع	عطاء	٣٣٩/٢ (٦١٢)
أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قبل رأسه	عمران بن موسى	٢٢٨/٤ (١٦١٦)
أن رسول الله ﷺ صلى بمخى ركعتين	ابن عمر	٤٤١/١ (٢٣٣، ٢٣٢)
أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس	كثير بن العباس	١٣٢/٣ (٨٦٧)
أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء	ابن عمر	٢٨٣، ٢٦٦/١ (١١٢)
أن رسول الله ﷺ ضرب للفرس بسهمين	ابن عمر	١٢٥/٤ (١٤٩٧)
أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته	ابن عباس	٣٣٣/٢ (٦٠٦، ٦٠٥)
أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبالصفاء والمروة	عطاء	٣٣٣/٢ (٦٠٧)
أن رسول الله ﷺ غُسل ثلاثاً	أبو جعفر	٢٠٩/٤ (١٥٨٨)
أن رسول الله ﷺ غُسل في قميص	محمد بن علي	٢٠٩/٤ (١٥٨٩)
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس	ابن عمر	١٢٥/٢ (٤١٥)
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر	محمد بن علي	١٢٦/٢ (٤١٦)
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	ابن عمر	١٢٦/٢ (٤١٨)
أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين	ابن عمر	١٨٩/٣ (٩١٧)

أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار	جابر	٢٢٨/١ (٨٥)
أن رسول الله ﷺ قام من الثنتين	عبد الله بن بحينة	٣٧٣/١ (١٧٤)
أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة	ابن عباس	٣٦٣ /٣ (١٢٧٣)
أن رسول الله ﷺ قد أمر نعيمًا أن يؤامر أم ابنته فيها	ابن جريج	٤٠٥/٣ (١٣١٧)
أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن	ابن عمر	٢٢٤/١ (٨٠)
أن رسول الله ﷺ قدم مكة	ابن عباس	٣٣٥/٢
أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم	أبو هريرة	١٢/٣ (٧٥٨)
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	ابن المسيب	٤٥٠/٢ (٧٢٤)
أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان	عائشة	١٩٣ /٣ (٩٢١)
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	ابن عباس	٤٤٩/٢ - ٤٦٠) (٧٢٣ ، ٧٢٢
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	سعد بن عباد	٤٦٠ /٢ (٧٢٦ ، ٧٢٥)
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	محمد بن علي	٤٥١/٢ (٧٢٨)
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	أبو جعفر	٤٥١ /٢ (٧٣١)
أن رسول الله ﷺ قضى لحمل بن مالك الهذلي	عبادة بن الصامت	٢٩١ /٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل	عائشة	١٩٥/١ (٦١)
أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج	ابن عمر	٤٧٠/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب	عطاء	٣٣/٢ (٣٤٢)
أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة	جابر وابن عمر	٣٢٠/٢ (٥٩٤)
أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ	أم سلمة	٣٢٦/١
أن رسول الله ﷺ كان في بيته رأى رجلاً اطلع عليه	أنس بن مالك	٢٧٠ /٣ (٩٨٠)
أن رسول الله ﷺ كان وجعًا فأمر أبا بكر	عائشة	٣٣-٣٤) (٧٨٣ ، ٧٨٢

عبيد بن عمير	أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر
عمر بن الخطاب ١٩٣/١ (٦٠)	أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل
سليمان بن يسار ١٣٢/٢ (٤٢٩)	أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة
	فيخرح بينهم وبين يهود
عتاب بن أسيد ١٣٢/٢ (٤٢٧)	أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على
	الناس كرومهم
ابن عباس ٩٥/١	أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بفضل ميمونة
معاذ بن جبل ٢٨٩/٤ (١٨٤١)	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر
عائشة ٣٣٠/١	أن رسول الله ﷺ كان يبهر
أنس ٤٨٤/١	أن رسول الله ﷺ يصلي الجمعة
أبو قتادة ٤٠٧/١ (٢٠٣)	أن رسول الله ﷺ يصلي بالناس
عائشة ٩١ /١ (١٢)	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدح
أبو هريرة ٥٢٨/١ (٣٠٠)	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما
علي بن أبي طالب ٤٣ /٣ (٧٩٤)، ٤	أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز
٢٣٨/ (١٦٢٧)	
عطاء بن يسار ٤٤٩ /١ (٢٤٠)	أن رسول الله ﷺ كبير
وأبو هريرة (٢٤١)	
عمرو بن عوف ٣٠/٢	أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين
عبد الله بن عكيم ١٠٢/١	أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة
أبو الحويرث ١٥/٢ (٣٢١)	أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم
الضحاك بن سفيان ٢٨٩/٢ (٩٩٠)	أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم
عائشة ٢١٢ /٤ (١٥٩١)	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة
جابر وأنس ٢١٣ /٤ (١٥٩٣)	أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد

- (١٥٩٤
٣٢١/٢ جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة
- (٩٣٩، ٩٣٨) ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها
- (٨٧٥) ١٤٢/٣ يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ نكح وهو حلال
- (١٢٣٨) ٣١٠/٣ أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال
- (٥٤٣) ٢٧٠/٢ ابن عمر أن رسول الله ﷺ هي أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا
- (١٣٥٦) ٤٥١/٣ عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ هي أن ينبذ التمر
- (١٣٥٥) ٤٥٠/٣ أبو هريرة أن رسول الله ﷺ هي أن ينبذ في الدباء
- (٧٩٥) ٤٦/٣ أن رسول الله ﷺ هي عن أكل
- (٦٩٢) ٤٢٤/٢ أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ هي عن بيع الثمار حتى تزهي
- (٦٩٤) ٤١٤/٢ عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ هي عن بيع الثمار حتى تنجو
- (٦٨٩) ٤١٣/٢ ابن عمر أن رسول الله ﷺ هي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه
- (٦٩٠) ٤١٤/٢ ابن عمر أن رسول الله ﷺ هي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
- (٦٩٧) ٤١٥/٢ جابر أن رسول الله ﷺ هي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
- (٦٩٣) ٤٢٤/٢ أنس أن رسول الله ﷺ هي عن بيع ثمرة النخل
- (٦٩٩، ٤٣٨، ٤٢٩) ٢/٢ جابر أن رسول الله ﷺ هي عن بيع السنين
- (٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٠)
- (١٥٣٣) ١٦٤/٤ ابن عمر أن رسول الله ﷺ هي عن بيع الولاء
- (٦٨٢) ٤١٧/٣ أبو مسعود أن رسول الله ﷺ هي عن ثمن الكلب
- (١٧٩٥) ٢٩٨/٤ ابن عمر أن رسول الله ﷺ هي عن الشغار
- (٨٠٧) ٦٢/٣ أبو هريرة أن رسول الله ﷺ هي عن الصلاة بعد العصر
- (٢٦٩) ٤٩٨/١ أبو هريرة أن رسول الله ﷺ هي عن الصلاة نصف النهار

- أن رسول الله ﷺ نهي الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق
- عم ابن كعب بن مالك (١٤٦٧) ٨٦/٤
- أن رسول الله ﷺ نهي عن المزانية
- جابر (٧٠٦) ٤٢١/٢
- أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء
- علي بن أبي طالب (١٢٤٢) ٣١٣/٣
- أن رسول الله ﷺ نهي عن المحاقلة والمزانية
- جابر ٤١٩/٢
- أن رسول الله ﷺ نهي عن المخابرة والمحاقلة
- جابر (٧١٠) ٤٣٢/٢
- أن رسول الله ﷺ نهي عن المزانية والمحاقلة
- أبو سعيد وأبو هريرة (٧١٣) ٤٣٢/٢
- أن رسول الله ﷺ نهي عن المزانية
- ابن عمر (٧١٢) ٤٣٢/٢
- أن رسول الله ﷺ نهي عن المزانية والمحاقلة
- سعيد بن المسيب (٧١٤) ٤٣٣/٢
- أن رسول الله ﷺ نهي عن الملامسة والمنازمة
- أبو هريرة (١٣٦٢)
- إن رسول الله ﷺ نهي عن نكاح المتعة
- علي بن أبي طالب (٧٩١) ٤١/٣
- إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة
- رجلان (٤٠٤) ١١٢/٢
- أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤون
- عبد الله بن يزيد الخطمي (٣٣٣) ٢٥/٢
- أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
- عطاء (٥٢٦) ٢٤٩/٢
- إن الروح إذا قبض
- أم سلمة ٢٣٣/٤
- أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال
- المسور بن مخزومة (١٤٢٠) ٢٤/٤
- أن سعدًا قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً
- أبو هريرة (١٨٠٧) ٣١٣/٤
- أن السنة في الصلاة على الجنائز
- رجل من أصحاب النبي ﷺ والضحاك بن قيس (١٦٠٨، ١٦٠٧)
- أن سودة وهبت يومها لعائشة
- عروة بن الزبير (١٢٧٤) ٣٦٣/٣
- إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره
- عمر بن الخطاب (١٤٥٤) ٥٨/٤

إن شئت فصم	عائشة	١٩٨ / ٢ (٤٨٢)
إن شئتم أن تخرجوا	أنس	٩٤ / ٤
إن شئتما ولا حظ فيها لغني	عبيد الله بن عدي	٣١٢ / ٤ (١٨٠٦)
إن شرب الخمر فاجلدوه	قبيصة بن ذؤيب	٥٥ / ٣ (٨٠٢)
إن شرب فاجلدوه	قبيصة بن ذؤيب	٤٦٠ / ٣ (١٣٦٦)، (١٣٦٧)
أن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان	عبد الله الصنابحي	٦٣ / ٣ (٨٠٩)
أن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ	أبو موسى	٤٤ - ٤٥ / ٢) ٣٤٨، ٣٤٩، (٣٥٠)
إن الشمس والقمر آيتان	أبو مسعود	١٣٣ / ٣ (٨٦٨)
إن الشمس والقمر آيتان	ابن عباس	٣٧ / ٢ (٣٤٦)
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	ابن عباس	٤٣ - ٤٤ / ٢) (٣٤٧)
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	ابن عباس	١٣٢ / ٣ (٨٦٥)
إن الشيطان يأتي أحدكم	أبو هريرة	١١٩ / ١
أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو	عمن صلى مع النبي	١٢٧ / ٣ (٨٦٣)، (٨٦٤)
إن الطواف بالبيت صلاة	ابن عباس	٣٣٢ / ٢
إن عاشوراء يوم من أيام الله	ابن عمر	٤٠ / ٣
أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل	علي	١١٨ / ٢
أن عتب بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى	محمود بن الربيع	٤٢٧ / ١ (٢٢٢)
أن عمرًا رضي الله عنه أتى النبي يحتر	جعفر	١٤٠ / ١

٤٤٢/١	زيد بن أسلم	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة
٣٨٩/٣	أبو هريرة	أن العبد يوم القيامة
(٣٨١) ٧٩/٢	ابن عمر	أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية
٤١/٤	عائشة	إن فاطمة كانت في
(١٦٢٤) ٢٣٥/٤	على بن أبي طالب	إن في الله عزاء
١٦٥ - ١٦٤/٣	ابن مسعود	إن في الصلاة شغلاً
(١٥٧٧) ١٩٧/٤	أبو بكر بن عمرو	إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ
٢١٠/٣	جابر	إن فيه شفاء
٣٧٣/٣	عائشة	إن قربك فلا خيار
(٨١) ٢٢٥/١	ابن عمر	إن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً
(١١١) ٢٦٤ /١	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح
(٤٧٨) ١٩١/٢	عائشة	أن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه
٢١٠/٣	أبو هريرة	إن كان في شيء
٢١٤/٢ (٤٩٤)	عطاء	إن كنت حججت فلبّ عنه
(٤٩٨)		
٧١/٤	ابن عباس	إن لدم الحيض دفعات
(١٢٥٧) ٣٣٨/٢	أم سلمة	إن لك على أهللك كرامة
(٨٠٤) ٥٨/٣	أبو سعيد	إن الماء لا ينحسه شيء
(١٥١٤)	حرام بن سعد	أن محيصة سألت النبي ﷺ عن كسب الحمام
(٢٣٩) ٤٤٧/١	جابر	أن معاذ بن جبل كان يصلي
٤٥٢/٢	عطاء بن يسار	أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب
٤٥٥/٣	النعمان بن بشير	إن من التمر حمراً
(١٦٤٧) ٢٥٦/٤	عبد الرحمن بن الأسود	إن من الشعر حكمة

٤١٣/١	أبو مسعود	إن منكم منفرين فأياكم يصلي
٤٥/٣	جابر	إن الموت فزع
(٨٩٠) ١٥٤/٣	عمر ، ابن عمر	إن الميت ليعذب ببكاء أهله
١٥٦/٣	ابن عمر	إن الميت ليعذب ببكاء الحي
١٥٥/٣	عمر	إن الميت يعذب بما نوح عليه في قبره
(٩٥٤) ٢٣٤/٣	البراء بن عازب	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجلٍ من الأنصار
٢٢٤/٢	جابر	أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة
٣٥٢/١	ميمونة	أن النبي ﷺ إذا سجد
٣٠٩/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ أحصر فحلق
(٩٥٣) ٢٣٤/٣	حرام بن سعد	أن ناقة للبراء دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه
(١٥٣٠) ١٦٢ /٤	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ أتى أبا طلحة
٤٦٧/٣	أنس	أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر
٢٠٩/٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره
(٩٨) ٢٤٦/١	ابن عمر	أن النبي ﷺ إذا عجل في السير
٢٤٦/١	أنس	أن النبي ﷺ يؤخر
(٧٠٤) ٤٣١ /٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا
(٧٠١) ٤٢٠/٢	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ أرخص في العرايا
٤٤٧/٢	عائشة	أن النبي ﷺ اشترى طعاماً
(١٦٧٧) ٢٨٠/٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ أشعر في الشق الأيمن
(١٤٦٩) ٨٧ /٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق
(١٦٨٦) ٢٨٩/٤	طاووس	أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة
(١٥٤١) ٥٥/٤	عروة بن الزبير	أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً

أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة	عائشة	٩٨/١ (٢١)
أن النبي ﷺ أمر أن يسجد	ابن عباس	٣٤٥/١ (١٦٠)
أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً	عمران بن حصين	٢٠٢/١ (٦٦)
أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً	عروة بن الزبير	٥٥/٤ (١٤٥١)
أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر	بعض أصحاب رسول الله ﷺ	١٧/٣ (٧٦٦)
أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة	عبد الرحمن بن أبي بكر	٢٣٧/٢ (٥١٢)
أن النبي ﷺ بعث رجلاً	سلمة بن الأكوع	٣٩/٣
أن النبي ﷺ بعث معاذاً	مسروق	١٠٨/٢
أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله	زيد	٢٦٣/٢
أن النبي ﷺ تزوجها وهي	عائشة	٩٨/٣
أن النبي ﷺ توضعاً فمسح بناصيته	المغيرة بن شعبة	١٥٣/١ (٤٣)
أن النبي ﷺ توفي عن تسع نسوة	ابن عباس	٣٣٥/٣ (١٢٥٥)
أن النبي ﷺ حثا على الميت	محمد بن علي	٢٣٣/٤ (١٦٢٢)
أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام	أبو هريرة	٣٦٥/٢
أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة	محرش الكعبي	٢٣٧/٢ (٥١٤، ٥١٣)
أن النبي ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه	ابن عمر	٤٥٠/٣ (١٣٥٤)
أن النبي ﷺ ذهب إلى بئر جمل	سليمان بن يسار	١٩١/٤ (١٥٦٩)
أن النبي ﷺ رخص في متعة	سلمة بن الأكوع	٣١٤/٣
أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية	ابن عمر	(١٠٢٥، ١٠٢٤)
أن النبي ﷺ رش على قبر	محمد بن علي	٢٣٠/٤ (١٦١٨)
أن النبي ﷺ سبق بين الخيل	ابن عمر	١٩٨/٤ (١٥٨٠)
أن النبي ﷺ صلى ست ركعات	عائشة	٤٢/٢

أن النبي ﷺ صام في سفره	جابر	٨٠/٢ (٣٨٢)
أن النبي ﷺ صلى في الكسوف	ابن عباس	٤٢/٢
أن النبي ﷺ صلى ليس بين يديه	الفضل بن عباس	٤٧٠/١
أن النبي ﷺ ضحى بكبشين	أنس بن مالك	١١٣/٣ (٨٥١)
أن النبي ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين	السائب بن يزيد	١٠١/٤ (١٤٧٧)
أن النبي ﷺ فادى رجلاً برجلين	عمران بن الحصين	١٢٥/٤ (١٤٩٦)
أن النبي ﷺ قال في الاستنجاء بثلاثة	خزيمة بن ثابت	١٤٢/١ (٣٨)
أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الجمعة	أبو هريرة	٥٢٧/١ (٢٩٩)
أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	محمد بن علي	١١٩/٤ (١٤٩٠)
أن النبي ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان	أبو هريرة	٢٧٨/٣ (٩٨٤)
أن النبي ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه	ابن المسيب	١٩٥/٤ (١٥٧٤)
أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير	ابن عمر	١١١/٤ (١٤٨٢)
أن النبي ﷺ كان إذا برقت السماء	المطلب بن حنطب	٥٦/٢ (٣٦٠)
أن النبي ﷺ كان لا يصلي	أبو سعيد	٢٤/٢
أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً	بريدة	٣٠٨/٣ (١٢٣٤)
أن النبي ﷺ كان إذا جلس	ابن عمر	٣٦٢/١
أن النبي ﷺ كان إذا سلم	عمار بن ياسر	٣٨٣/١
أن النبي ﷺ كان إذا قام في	ابن عباس	٣٦٥/١
أن النبي ﷺ كان إذا قام من	ابن عمر	٣٦٥/١
أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة	أنس وعائشة	٣٨٣/١
أن النبي ﷺ كان له حصير	عائشة	٤٥٣/١
أن النبي ﷺ كان يتكلم بالحاجة	أنس	٥٠٠/١
أن النبي ﷺ كان يخطب بمحصرة	ابن الزبير	٥١٢/١

٢٦/٢ (٣٣٦)	ابن سيرين	أن النبي ﷺ كان يخطب على راحلته
٥٠٨/١	جابر	أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً
٤٥٩/١	أنس	أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم
٣٧٧/١ (١٧٩)	سهل بن سعد	أن النبي ﷺ كان يسلم إذا فرغ
٣٧٧/١ (١٧٨)	واثلة بن الأسقع	أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه
٣٧٧/١ (١٨٠)	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره
٣٧٨ /١ (١٨١)	عبد الله بن زيد	أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره
٤٤٧/١ (٢٣٨)	جابر	أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر
٤٨٣/١ (٢٦١)	المطلب بن حنطب	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة
٢١٦/١ ، ٤١١)	أبو قتادة	أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة
٢٠٧ ، ٧٥		
٤٦٧/٣	أنس	أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر
١٧/٢ (٣٢٢)	صفوان بن سليم	أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج
٣٢٦/١	أم سلمة	أن النبي ﷺ كان يقرأ
١٩٢/٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر
٣٠٢ /٢ (٥٧٦)	محمد بن المنكدر	أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية
١٧٠/١	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كان يغتسل
١٩/٢ (٣٢٤)	المطلب بن عبد الله	أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد
١٩٨/١ (٦٤)	جابر	أن النبي ﷺ كان يغرف على رأسه
٣٢-٣٣/٢	النعمان بن بشير	أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة — سبح اسم
١٨/٢ (٣٢٣)	الحسين	أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة
٤٦٦/١	عائشة	أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل

١٨/٢	جابر	أن النبي ﷺ كان يلبس برده
(١٣٥٣) ٤٥٠/٣	جابر	أن النبي ﷺ كان ينبذ له في سقاء
(١٦٠٤) ٢٢١/٤	جابر	أن النبي ﷺ كبر على الميت
(٩٩١) ٢٩٠/٣	ابن شهاب	أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي
(١٦٣٥) ٢٤٨/٤	عمرة بنت عبد الرحمن	أن النبي ﷺ لعن المختفي والمختفية
(٥٧٢)	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد
٢١٥/٣	مكحول	أن النبي ﷺ لم يقض في القسامة بالقود
(١٧٣٥)	عم ابن كعب بن مالك	أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق
٢١٥/١	أسامة بن زيد	أن النبي ﷺ لما دخل
(١٥٣٧) ١٦٧/٤	طاووس	أن النبي ﷺ مر بأبي إسرائيل وهو قائم
(٤٥) ١٥٣/١	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ مسح بناصيته
(١٦٠٢) ٢٢٠/٤	عطاء	أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي
(٥٦٦) ٢٨٨/٢	أنس	أن النبي ﷺ هـى أن يتزعفر الرجل
(١٣٩٤) ٤٩٢/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ هـى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
(٧٠١) ٤٢٠/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ هـى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
(٦٩٥) ٤١٤/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ هـى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة
٤٠٦/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ هـى عن بيع الحيوان
٤٠٠/٢	أبو سعيد	أن النبي ﷺ هـى عن بيع ما في بطون
(٩٩٦) ٢٩٣/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ هـى عن بيع الولاء
(٦٨٢) ٤٠٧/٢	أبو مسعود	أن النبي ﷺ هـى ثمن الكلب
(١١٦٤)	جابر	أن النبي ﷺ هـى عن الشغار
٨٨/٤	كعب	أن النبي ﷺ هـى عن قتل

٣١٥/٤ (١٨٠٨)	أبو ثعلبة الخشني	أن النبي ﷺ هـى عن كل ذي ناب
٩٩/٣ (٨٣٦)	ابن عمر	أن النبي ﷺ هـى عن النجش
٣١٣/٣ (١٢٤٣)	سيرة بن معبد	أن النبي ﷺ نعى عن نكاح المتعة
٢٧٤/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ هـى النساء في إحرامهن
٢٥/٢ (٣٣١)	ابن عمر	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين
٢٥/٢ (٣٣٣)، ٢٢٦/٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهما كانوا يمشون أمام الجنائزة
٢٨/٢ - ٢٩) (٣٣٧)	جعفر بن محمد	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا
٢٥٢/٢	عائشة	أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق
٢٧٩/٣	ابن المسيب	أن هذا من إخوان الكهان
٣٩٠/٣ (١٣٠٤)	بجاهد	أن هذه الآية نزلت
٢٧٣/٢		إن هذه من ثياب الكفار
٢١٣/٤	جابر	أنا أشهد على هؤلاء
١٨٢/٢ (١٥٥٧)	عبد الرحمن بن البيلماني	أنا أحق من أوفى بدمته
٢٧٦/٣	جرير بن عبد الله	أنا بريء من مسلم مقيم
٣٤٤/١	أبو حميد	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله
٣٣٨/٣ (١٢٥٧)	أم سلمة	أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله
١١٦/٤	أبو هريرة	إن وجدتم فلائنا وفلائنا
٢٨١/٢ (٥٥٥)	عائشة	أنا طيبت رسول الله ﷺ
٢٨١/٢ (٥٥٧)	عائشة	أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين
(١٠٢٣)	عائشة	أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه

١٧٩/٢	ابن عمر	إنا أمة أمية
(٩٠٦)	الصعب بن جثامة	إنا نرده عليك إلا أنا حرم
٤٧٨/٣	ابن عمر	أنت أحق به ما لم تنكحي
(٩٦٧) ٢٤٩/٣	أبو رمثة	أنت رفيق
(٩٨٥) ٢٨٢/٣	محمد بن المنكدر	أنت ومالك لأبيك
(١٣٤٧) ٤٤٣/٣	أم معبد بن كعب	انبدوا كل واحدٍ منهما على حدته
(١٣٣١) ٤٢٣/٣	عطاء بن يسار	أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق
(١٦٥٢) ٢٥٠/٤	يعلى بن أمية	انزع
(٦٤٣) ٣٧٨/٢	ابن عباس	أنزل رسول الله ﷺ ضبعًا صيدًا
١٨٥/٢	عبد الله بن أبي أوفى	انزل فاجدح لي
(١٢٤) ٢٨٦/١	حفص بن عاصم	انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود
(١٤٧٤) ٩٥/٤	علي بن أبي طالب	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ
(١٢٤٦) ٣١٦/٣	سهل بن سعد	انظروها فإن جاءت به أحيمر قصيرًا
(١٢٤٥) ٣١٦/٣	سهل بن سعد	انظروها فإن جاءت به أسحم
(١٢٦٩) ٣٥٧/٣	أبو هريرة	أنفقه على نفسه
(١٤٨١) ١٠٨/٤	ابن عباس	إنك كتبت إلي تسأليني هل كان ﷺ يغزو بالنساء
٨٢/٢	أبو سعيد	إنكم قد دنوتم من عدوكم
(٧٣٢) ٤٥٧/٢	أم سلمة	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي
(١٢٦٧) ٣٥٥/٣	أم سلمة	إنما أنا لكم مثل الوالد
(٣٧) ١٤٢/١	أبو هريرة	إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا
(١٤٩٩) ١٢٨/٤	جبير بن مطعم	إنما جعل الإمام ليؤتم به
(١٥٠٠، ١٥٠١)	أنس بن مالك	
(٢٤٤) ٤٥٦/١	وعائشة	
(٢٤٥)		

١٢١/١ (٢٩)	ابن عمر	إنما حملي على الرد عليك
٦٩/٤ (١٤٥٩)	عائشة	إنما ذلك عرق وليس بالحیضة
١٤٦/٣ (٨٨٠)	أسامة بن زيد	إنما الربا في النسيفة
٣٧/٣ (٧٨٧)	معاوية بن أبي سفيان	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم
٨٠/٤ (١٤٦٢)	عائشة	إنما هو عرق وليست بالحیضة
٢٨/٤ (١٤٢٥)	أم سلمة	إنما هي أربعة أشهر وعشر
١٧٦/٣ (٩٠٣)	أبو قتادة	إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى
٣٦٣/٤	أبو سعيد الخدري	إنما هي توبة نبي
٢٩٨/٣		إنما الولاء لمن أعتق
٤٩٤/١ (٢٦٧)	ابن عمر	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
١٩٧/١	أم سلمة	إنما يكفيك أن تحفني على رأسك
٣١١/١	وائل بن حجر	أنه أبصر النبي ﷺ حين قام
٤٦٢/١ (٢٤٨)	ابن عباس	أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ
٢٩٣/٤ (١٧٩٠)	جابر	أنه رأى النبي ﷺ رمى الجمار مثل حصي الخذف
١٨٤/١ (٥٦)	أبو بكرة	أنه أُرخص للمسافر أن يمسح على الخفين
٣٦٢/٤ (١٨٥٢)	ابن عباس	أنه سجدها (يعني في سورة ((ص)))
١٧٨/١ (٥٤)	المغيرة بن شعبة	أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك
١٦٠/١	جابر	أنه ﷺ توضأ
١٣/٣ (٧٥٩)	زيد بن ثابت	أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم
٣٥١/٢ (٦٢١)	ابن عمر	أنه كان إذا طاف .. سعى ثلاثة
٣٠٤/٢ (٥٧٨)	خزيمة بن ثابت	أنه كان إذا فرغ من تليته سأل الله تعالى
٢٨١/٤ (١٦٧٨)	ابن عمر	أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر
٣٧٧/١ (١٧٧، ١٧٦)	سعد بن أبي وقاص	أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها

٥٢٨/١ (٣٠١)	سمرة بن جندب	أنه كان يقرأ في الجمعة سبح اسم..
٣٦٤/٤ (١٨٥٤)	أبو هريرة	أنه كبر على النجاشي أربعاً
٢٩٨/١	ابن عمر	أنه كان ينادي منادي رسول الله
١٥٧/٣	أبو أيوب	أنه نهي أن تستقبل القبلة بغائطٍ
٢٩٨/٤ (١٧٩٥)	ابن عمر	أنه نهي عن الشغار
٤٢/٢	أبي بن كعب	أنه صلى ركعتين
٤٢/٢	سمرة بن جندب	أنه صلى ركعتين في كل ركعة
١٧٣/٣	أنس	أنه قنت ودعا عليهم شهراً
٥٤٠/١	أبو هريرة	أنه خلق يوم الأحد
١٩/٢ (٣٢٥)	معاذ بن عبد الرحمن التيمي	أنه رأى النبي ﷺ رجع
٢٢/٢ (٣٢٧)	ابن عمر	أنه غدا مع النبي ﷺ
٤٩٩/١	أبو قتادة	أنه كره الصلاة نصف
١٦٥/٣	جابر	إنه لم يمنعني أن أرد عليك
٣١٥/٣	سيرة	إنها حرام من يومكم
٥١٣/١ (٢٨٤ ، ٢٨٣)	أم هشام بنت حارثة	أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بقاف
٩١/١ (١٥) (هامش)	ميمونة	أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد
٨٨/١ (١١ ، ١٠)	أبو قتادة	إنها ليست بنجس إنها من الطوافين
٣٧٣/٣ (١٢٨٦)	ابن عباس	إنها موجبة
٤٣٩/٣	سعد	أنها كم عن قليل
٣٤/٣ (٧٨٤)	جابر	أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض
١٥٣/٣ (٨٨٩)	عائشة	إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب
٥١٠/١ (٢٨١)	أبو هريرة	أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين
٤٥١/١	أبو هريرة	إني كنت جنباً

١٤٥/٢ (٤٤٣)	عبد الله بن عمرو	إن وجدته في قرية
٢٩٥/١ (١٢٧)	أبو سعيد	إني أراك تحب الغنم والبادية، وإذا كنت في غنمك
٧١/٢ (٣٧٩)	عائشة	إني كنت أريد الصوم
٧٧/٢ (٣٨)	أم سلمة	إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر
٦٤/٣ (٨١٤)	أم سلمة	إني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر
١٣٨/١	يحيى بن أبي كثير	إني كنت مسست ذكرى فنسيت
٤٥١/٣	ابن مسعود	إني كنت هيتكم عن هذه الأوعية
٢٣٨ /٣ (٩٥٩)	حفصة بنت عمر	أني لبّدت رأسي
٣٥٥/١ (١٦٤)	ابن عباس	إني نيت أن أقرأ راکعاً
٤٩/٢ (٣٥٣)	عائشة	أو قد قال ذلك؟
١٥/٣ (٧٦٢)	عائشة	أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
١٦١/٣	جابر	أولكلکم ثوبان
٤٩/٣ (٧٩٩)	عمر بن الخطاب	إياكم أن تهلکوا عن آية الرجم
٢٦٥ /٣ (٩٧٤)	يعلى بن أمية	أيدعُ يده في فيك تقضمها
٢٧٦/١ (١٢٠)	أبو مخذرة	أيکم الذي سمعت صوته قد ارتفع
٩٥/٣ (٨٣٣)	ابن عباس	الأيّم أحق بنفسها من وليها
٣٣٠ /٣ (١٢٥٠)	أبو هريرة	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
٨٨/٣	أبو هريرة	أيما امرأة أصابت بخوراً
٤١٢/٣	عقبة بن عامر	أيما امرأة زوجها وليان
٤٠٥/٣ (١٣١٥)	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن
٩٧/١ (١٩)	ابن عباس	أيما إهاب دبع
١٤٨/٤ (١٥١٤)	أبو هريرة	أيما رجل أفلس
٤١٢/٣	ابن عمر	أيما رجل باع من رجلين

٢٢٩/٣	ابن عمر	أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ
(١٥١٦) ١٤٨/٤	أَبُو هَرِيرَةَ	أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ
(٩٤٩) ٢٢٧/٣	ابن عمر	أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ
(٢٢١) ٤٢٧/١	عَتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ	أَيُّنَ تَحِبُّ أَنْ تَصْلِيَ
(٧١٨) ٤٤٤/٢	سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ	أَيُنْقَضُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ
(١٣٣٢) ٤٢٤/٣		أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ قَرِيشًا
(١٥٨٣) ٢٠٦/٤	عَمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ	بَيْسَ مَا جَزَيْتَهَا
(١٠٥-١٠٦) ١٤٨٠	عَمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ	بَيْسَمَا جَزَيْتَهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا
(١٦٣٣) ٢٤٥/٤	عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ	بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرَكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا
١٧١/٤		الْبَحْرُ هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ
٣٦٧/١	جَابِرٌ	بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ
١١٥/٣	جَابِرٌ	بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
(١٠٠٧) ٣٠٤/٣	ابن عمر	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سِرِّيَةِ فَلَقُوا الْعَدُوَّ
١٠٨/٢	مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ	بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَ
(١٦٧٢) ٢٧٥/٤	ابن عباس	بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ
٤٩٢/٣	ابن عباس	الْبَغَايَا اللَّاتِي يَنْكُحْنَ أَنْفُسَهُنَّ
(٦٧٧) ٤٠٣/٢	جَابِرٌ	بَعَهُ (لِسَيِّدِ الْعَبْدِ الَّذِي أَسْلَمَ)
٩٨/٣	عَائِشَةُ	الْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ
(١٠٠٧) ٣٠٤/٣	ابن عمر	بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فَتَحْتُمْ
(٥٠١) ٢٢١/٢	جَابِرٌ	بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ
(٦٥٨) ٣٩٦/٢	أَبُو بَرَزَةَ	الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
(١٣٤١) ٤٣٤/٣	أَبُو هَرِيرَةَ	بَيْنَا أَنَا أَنْزَعُ عَلَى بَثْرٍ

٤٣٥/٣	أبو هريرة	بينما أنا نائم
٣٢٤ /٣	ابن عباس	البينة وحدًا في ظهرك
٢١٥/٣	عبد الله بن عمرو	البينة على من ادعى
(٩٣٨) ٢١١/٣	ابن عباس	البينة على المدعي
(٢١٤) ٤١٩/١	عبد الرحمن بن حرملة	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح
٥٠٨/١	جابر	بينما نحن نصلي
(٨٠) ٢٢٤/١	ابن عمر	بينما الناس بقاء
١٦٨/٤	ابن عباس	بينما النبي يخطب
(٧٠٩) ٤٣٨ /٢	عمرة	تألى أن لا يفعل خيرًا
(١٢٦٥) ٣٥٢ /٣	هشام بن عروة	تبصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الأليتين
(١٦٣٤) ٢٤٥/٤	عائشة	تجافوا لذوي الهيئات
(٢٥٨) ٤٧٩/١	رجل من بني وائل	تجب الجمعة على كل مسلم
(١٣٣٥) ٤٢٧ /٣	أبو هريرة	تجدون الناس معادن
(١٤٦٤) ٨٣/٤	أم سلمة	تحتة ثم تقرصه بالماء
(٩٣٩) ٢١١/٣	سهل بن أبي حثمة	تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم
(٧٥٠، ٧٤٩) ٤٩٤ /٢	سهل بن أبي حثمة	تحلفون وتستحقون دم قاتلكم
٣٦٦/١	ابن مسعود	التحيات لله والصلوات
٣٦٦/١	أبو موسى الأشعري	التحيات الطيبات الصلوات لله
٣٦٧/١	عمر	التحيات الزاكيات
٣٦٧/١	عائشة	التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات
(١٧٠) ٣٦٥/١	ابن عباس	التحيات المباركات الصلوات
١٩٠/١	عائشة	تربت يمينك يا عائشة
٣٥١/٣	ابن عباس	تردين عليه حديثه

٣١٤/٢ (٥٩٠)	ابن عباس	ترفع الأيدي في الصلاة
٢٢١/٣ (٩٤٤)	عائشة	تريدن أن ترجعي إلى رفاة
١٤٥/٣	أبو رافع	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً
٩٥/٣ (٨٣٥)، ٣/	عائشة	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع
٤٠٥ (١٣١٦)		
٤٢٢/١	أبو هريرة	تريد صلاة الرجل في جماعة
٤٠٢/١ (٢٠١)	أبو هريرة	التسبيح للرجال
٣٤٧/٤	أنس	تسحروا فإن في السحور بركة
٤٢٣/١	عائشة	تفضل صلاة الجماعة على صلاة
١٨/٣ (٧٦٨)	جابر	تقوا لعدوكم
١٧/٣ (٧٦٦)	بعض أصحاب الرسول	تقوا لعدوكم
٤١٠/٣	عبد الله بن عمرو	تلك اللوطية الصغرى
٣٣٨/٤	ابن عباس	تمتع رسول الله ﷺ
٣٨٨/٣	ابن عمر	تناكحوا تكثرُوا فإني أباهي
٤٤٧/٢	عائشة	توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة
٣٠/٣ (٧٧٩)	عمار بن ياسر	تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب
٥٣٤/١	أبو هريرة	ثلاث من كن فيه فهو منافق
٣٩٥/١ (١٩١)	محمد بن علي	ثلاث تسيحات ركوعاً
٣٢٥/٤ (١٨١٧)	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
٤٤١/٣	ابن عمر	ثلاثة لا ينظر الله إليهم

أبو رافع	١٥٠/٣ (٨٨٨)	الجار أحق بشفيعته
ابن عباس	٢٨٨/٣	جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين
بلال	٢١٤/١ (٧٤)	جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه
طارق بن شهاب	٤٨٠/١	الجمعة حق واجب
وائلة بن الأسقع	٢١٨/١	جنبوا مساجدكم صبيانكم
أبو هريرة	٤٤٠/١	الجهاد واجب مع كل أمير
ابن عمر	٥٧/٤ (١٤٥٣)	حبس الأصل وسبل الثمرة
أبو سعيد	٢٨٤/١ (١٢٣)	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة
معاوية	٣٠٠/١ (١٣٢)	حتى إذا قال: حي على الصلاة قال معاوية: لا حول
أسماء بنت أبي بكر	٨٠/١ هامش (٦، ٧)	حتىه ثم أقرصيه بالماء
أبو صالح الخنفي	٢٣٥/٢ (٥١١)	الحج جهاد والعمره تطوع
عبد الرحمن بن يعمر	٣١٢/٢	الحج عرفات
أبو رزين العقيلي	٢٣٦/٢	حج عن أبيك واعتمر
أنس بن مالك	٢٠٧/٣ (٩٣٤)	حجم أبو ظبية رسول الله ﷺ
طاووس	٢١٢/٢ (٤٩٣)	حجي عن أمك
ابن عباس	٢١٤/٢	حجي عنها أرايت لو كان
ابن عمر	٣٢٢/٣ (١٢٥١)	حسابكما على الله
خزيمة بن ثابت	٤٠٨/٣ (١٣١٩)	حلال (للسؤال عن إتيان النساء)
ابن مسعود	٥٢٠/١	الحمد لله نستعينه ونستغفره
أبو هريرة	١٩٣/٢ (٤٨٠)	خذ هذا فتصدق به
عبادة بن الصامت	٤٩/٣ (٨٠١)	خذوا عني خذوا عني
أبو أمامة	٢٤٣/٤	خذوا له عثكلاً
عائشة	٢١٥/١	خذوها يا بنمي أبي طلحة
عائشة	٢٠٠/١ (٦٥)	خذني فرصة من مسك

٣/٣٥٦ (١٢٦٨)،	عائشة	خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف
٣/٤٧٥ (١٣٧٥)		
٣/١٠٨ - ١٠٩ (٨٤٩)، ٢٩٣	عائشة	حذيتها واشترطي لهم الولاء
٢٩٤، ٨٥٠، ١٠٠٠)		
٣/١٩٤ (٩٢٢)	عائشة	الخراج بالضمان
٢/٥١ (٣٥٤)	عبد الله بن زيد	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى
٣/١٨ (٧٦٨)	جابر بن عبد الله	خرج رسول الله ﷺ عام الفتح
٢/٨٠ (٣٨٣)	جابر بن عبد الله	خرج النبي ﷺ من المدينة
(٨٠٥)	طاووس	خرج النبي ﷺ لا حجاً ولا عمرة
٣/٣١	عائشة	خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره
٢/٣٠٩	ابن عمر	خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين
٢/٢٢٢، ٢٢٣)	عائشة	خرجنا مع النبي ﷺ لخمس بقين
٤، ٥٠٥)		
٣/١٣٢ (٨٦٦)	عائشة	خسفت الشمس فصلى النبي ﷺ
٣/٣٣٥	ابن عباس	خشيت سودة
٣/٤٥٦	أبو هريرة	الخمر من هاتين الشجرتين
١/٢٣٣ (٨٦)	طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات في اليوم واليلة
١/٢٣٨ (٨٩)	ابن المسيب	خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة
٣/٣٦٠	أبو هريرة	خير الصدقة ما كان منها
٢/٣٨٦ (٦٥٩)	طاووس	خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع
٤/١٤١	أبو أسيد	خير دور الأنصار بنو النجار
١/٩٠	سلمة بن الأكوع	خير فرساننا أبو قتادة
٢/٧ (٣١٢)	أبو هريرة	خير يوم طلعت فيه الشمس
٤/٢٧٤ (١٦٧١)	عروة بن الزبير	دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر

- دبر رجل منا غلاماً ليس له جابر بن عبد الله (١٦٧٢) ٢٧٤/٤
- دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف ابن عمر (٢٠٢) ٤٠٥/١
- دخل رسول الله ﷺ هو وبلال وعثمان بن طلحة ابن عمر (١٦٦٤) ٢٦٦/٤
- دخل رسول الله ﷺ وبلال أسامة بن زيد (٥٣) ١٧٥/١
- دخل عليّ رسول الله ﷺ عائشة ٦٣٥ ، ٦٣٤
- دخلت مع نسوة من قريش دار آل حسين بنت أبي تجرة (١٦٨٤) ٢٨٧/٤
- دعهن يا عمر أبو هريرة ٢٤١/٤
- دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة فلم ترفع ناقته طاووس (١٦٧٥) ٢٧٧/٤
- الدينار بالدينار أبو هريرة (٨٨٢) ١٤٧/٣
- الدية ميراث على كتاب الله عز وجل ٢٩١ - ٢٩٠/٣
- ذروني ما تركتكم أبو هريرة (٣٨٧ - ٣٨٦) ٣/٣
- ذلك كفل الشيطان الحسن بن علي ٣٥٠/١
- الذهب بالذهب تبره وعينه أبو الأشعث الصنعاني ٤٢٣/٢
- الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء عمر بن الخطاب (٦٦١ ، ٦٦٠) ٣٩٨/٢
- الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء عمر بن الخطاب (٧١٦) ٤٤٧/٢
- الراشي والمرثشي في النار عبد الله بن عمرو ٤٢٠/٢
- رأى النبي ﷺ يتزل الناس بمعى معاذ (١٧٩١) ٢٩٤/٤
- رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ أم الحسن البصري (١١٧) ٢٧٣/١
- رأيت رسول الله ﷺ إذا استعجل ابن عمر ٢٤٦/١
- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ابن عمر ٣ ، (١٣٦) ٣١٠/١
- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ابن عمر (٨٥٧) ١٢١/١
- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ابن عمر (٨٥٧) ١٢١/٣
- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه البراء بن عازب (٨٥٩) ١٢٢/٣

- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه وائل بن حجر ١٢١/٣ (٨٥٨)
- رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح أبو جحيفة ٣٦٧/١ (٢٥٠)
- رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من غمرة عبد الله بن أقرم ٣٦٠/١٤ (١٨٤٧)
- رأيت رسول الله ﷺ سجد جابر ٣٤٩/١
- رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود جابر ٣٥٠، ٣٢١/٢
- رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر أنس بن مالك ١٦٩/١ (٤٨)
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالناس أبو قتادة ٢١٧/١
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ابن عمر ٢٢٦/١ (٨٣)
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته جابر بن عبد الله ٢٢٨/١ (٨٤)
- رأيت النبي ﷺ يوم خرج عبد الله بن زيد بن عاصم ٥٢/٢
- رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر قدامة ٢٧٩/٤ (١٦٧٦)
- رأيت النبي ﷺ يطوف مضطبعا يعلى بن أمية ٣٤٠/٢
- رأيت في مقامي هذا عائشة ٤١/٢
- رأيت النبي ﷺ يأكل من كتف شاة ابن عباس ١٤١/١
- رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر ابن عباس ٣٢٥/٢
- رأيت النبي ﷺ قد حلق وائل بن حجر ٣٦١/١
- رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث عائشة ٢٨٢/٢ (٥٦٠)
- ربما أوتر من أول الليل.. عائشة ١١/٣
- ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة عبد الله بن السائب ٣٤٠/٢ (٦٠١)
- ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان أبو هريرة ٣١٦/١ (١٣٨)
- ردها وصاعًا من تمر أبو هريرة ١٩٦/٣ (٩٢٤)
- رهن رسول الله ﷺ محمد بن علي ٤٥٦/٢ (٧١٩)
- رمل رسول الله ﷺ من الحجر ابن عمر ٣٤٠/٢
- الريح من روح الله أبو هريرة ٦٠/٢ (٣٦٤)

٢٦٧/٤	ابن عمر	سألت بلالاً
(١٥٤٤) ١٧٤/٤	ابن أبي عمار	سألت جابر بن عبد الله عن الضبع
١٠/١	أبو سعيد الخدري	الساعة التي يستجاب فيها
) ١٤/٣، ٣٩٩/١	ابن عباس	سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة
(٧٦١، ١٩٧	ابن عباس	سافر رسول الله ﷺ فيما بين مكة والمدينة
(١٩٦) ٣٩٨/١	أنس بن مالك	سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم
(٧٦٩) ١٨/٣	أنس بن مالك	سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان
(٤٨٣) ١٩٨/٢	سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً	
٣٤١/١	عائشة	سبحانك اللهم وبحمدك
٣١٥/١	عائشة	سبع وتسع وإحدى عشرة
٤٦٥/١	ابن عباس	سبق محمد ﷺ الباذق
(١٣٥٩) ٤٥٣/٣	عائشة	سبوح قدوس رب
٣٣٧/١	أنس	السبيل: الزاد والراحلة
٢١٧/٢	أبو هريرة	ستكون فتنة يكون المضطجع
٢٧٢/١	ابن عمر	سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط
٣٤٠/٢	ابن عباس	سُئِلَ رسول الله ﷺ من قبل رأسه
(١٦١٧) ٢٢٩/٤	عمران بن حصين	سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات
(٨٩٨) ١٦٣/٣	محمد بن علي	سمع الله لمن حمده
(٨٩٩) ١٧٠/٣	معاوية	سمعت رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن
(١٣١، ١٣٠) ٢٩٩/١	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يجهر
٣٣٠/١	يعلى بن أمية	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر
٥١٥/١	أبو الدرداء	سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا
(٧١٧) ٤٤٩/٢	٨٢/٣ ش (٨٢٤)	سنوا بهم سنة أهل الكتاب

السنة، أن يخطب الإمام في العيدين	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٣٤/٢ (٣٤٣)
السنة في التكبير يوم الأضحى	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٣٥/٢
السواك مطهرة للفم	عائشة	١٤٨ / ٤
سووا صفوفكم	أنس	٥٢٣/١
شاهد يوم الجمعة	عطاء بن يسار وابن المسيب	١ / ٤٧٣ (٢٥٢)، ٢٥٣، (٢٥٤)
شرار قريش خيار شرار الناس	ابن أبي ذئب	٣ / ٤٢٦ (١٣٣٤)
الشعث الثفل	ابن عمر	٢ / ٢١٤ (٤٩٥)
الشعر كلام حسنه كحسن الكلام	عروة بن الزبير	٤ / ٢٥٦ (١٦٤٨)
شغلونا عن الصلاة الوسطى	علي	١ / ٢٨٦
الشفعة فيما لم يقسم	ابن المسيب وأبو سلمة	٣ / ١٥٠ (٨٨٥)
الشفعة فيما لم يقسم	جابر	٣ / ١٥٠ (٨٨٦، ٨٨٧)
شهدت على هؤلاء فزملوهم	أبو الصعير	٤ / ٢١٣ (١٥٩٥)
شهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ	سهل بن سعد	٣ / ٣٧٤ (١٢٨٧)
الشهر تسع وعشرون	ابن عمر	٢ / ١٧٨ (٤٦٩)
صبوا عليه دلوًا من الماء	أنس بن مالك	١ / ٢٠٨ (٧٠)
صدقة تصدق الله بها عليكم	عمر بن الخطاب	١ / ٢٣٥ (٨٧)، ١٩٥ (٣٩٨،
صدقت لكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش	عمر بن الخطاب	٢ / ٣٤٤ (٦١٨)، ٣ ١٨٩/ (٩١٨)
صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة	عبد الله بن السائب	٣ / ٦ (٧٥٦)
صلى رسول الله ﷺ بمنى	ابن عباس	١ / ٤٦٩

٣٩٩/١	حارثة بن وهب	صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر
(١٧٣) ٣٧٣/١	عبد الله بن بجينة	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين
(٣٢٦) ٢٢/٢	ابن عباس	صلى النبي ﷺ يوم العيدين
(٢٢٨) ٤٣٦/١	مالك بن حويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي
(٨٦٢) ١٢٥/٣	أنس بن مالك	صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي ﷺ
٣٢١/١	أنس	صليت خلف رسول الله ﷺ
) ٢٤٠ - ٢٣٩ / ١	أنس بن مالك	صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة
(٩٢ ، ٩١ ، ٩٠		
٣٢١/١	أنس	صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أنس
(٣٧٨) ٧١/٢	حفصة وعائشة	صوماً يوماً مكانه
(٢١٦) ٤٢١/١	أبو هريرة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم
(٢١٥) ٤٢١/١	ابن عمر	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد
- ١٨٤٤) ٣٥٩/٤	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى
(١٨٤٥		
٣٣٠/١	الحكم بن عمير	صليت خلف النبي ﷺ
١٢/٢	أبو هريرة	الصوم يوم تصومون
١٧٥ / ٤	جابر	الضبع صيد وجزاؤها
(٦٠٤) ٣٤٣ / ٢	جابر	طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على
		راحلته
(١٣٨٣) ٤٨٤/٣	عبد الله بن عبيد	طلقها
١٠٣/١	عائشة	طهور كل آدم دباغه
(٥١٦ ، ٥١٥) ٢٤٣/٢	عطاء وعائشة	طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك
(٥٥٩) ٢٨٢/٢	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله
(٥٦١) ٢٨٢ / ٢	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ بيدي في حجة الوداع

طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين	عائشة	٢٨١/٢ (٥٥٨)
الظهر يركب بنفقته	أبو هريرة	٤٢٩/٢
العائد في هبته كالعائد	ابن عباس	١٠٨/٣
العجماء جرحها جبار	أبو هريرة	٢٣٤/٣ (٩٥٢)
عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشر ابن عمر	أبو هريرة	١٣٦/٤ (١٥٠٧)
علمني جبريل الصلاة	أبو هريرة	٣٣٠/١
عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان	جابر	٤٢٠/٢
العمرى للوارث	زيد بن ثابت	١٧٦/٤ (١٥٤٨)
غدوت إلى رسول الله	أنس	١٦٤/٢
غسل يوم الجمعة	أبو سعيد الخدري	٩٠/٣ (٨٣٢)
غُلِبْنَا عليك يا أبا الربيع	عبد الله بن عتيك	٢٤٠/٤ (١٦٢٩)
فإذا حللت فأذنيي	فاطمة بنت قيس	٣٩٩/٣ ، ١٨٢/٣) ٩١٠ ، (١٣١١)
فإذا لقيت عدوًا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال	بريدة	٧٧/٣ (٨٢٢)
فارق واحدة وأمسك أربع	نوفل بن معاوية	٤٠٠/٣ (١٣١٣)
فأشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبًا	عائشة	١٣٦/٣ (٨٧١)
فاعل ماذا؟	أم حبيبة	٣٨٤/٣ (١٢٩٨)
فأمر النبي ﷺ	أبو أمامة	٢٤٣/٤ (١٦٣١)
فأهل رسول الله ﷺ	عائشة	٢٣٨/٣ (٩٥٨)
فإن أجابوك فأعلمهم	ابن عباس	٣٠٦/٤ (١٨٠٣)
فإن جاء بشاهد حلف مع شاهد	شعيب بن محمد	٤٦١/٢ (٧٣٠)
فإنها لهم في الدنيا	حذيفة	٤٩٥/١
فأوف بنذرک	عمر بن الخطاب	٧٩/٢

- فحجي عنه الفضل بن العباس ٢٠٩/٢ (٤٩١)
- فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة جابر بن عبد الله ٢٨٠/١ - ٢٨١)
- الفطر يوم تفطرون عائشة ١١/٢ (٣١٥)
- فكان رسول الله ﷺ معاذ ٢٦٦/١ (١١٣)
- فلما كنا بذى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس جابر بن عبد الله ٢٦١/٢ (٥٣٦)
- فما هو يا هنتاه حمنة بنت جحش ٧٢/٤ (١٤٦٠)
- فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ابن عمر ٢٧٠/٢ (٥٤٣)
- فنكاحها باطل وإن أصابها فلها صداق عمر بن عبد العزيز ٤٨٧/٣ (١٣٨٧)
- فهل انتفعتم بجلدها ابن عباس ٩٧/١ (١٧)
- في الأصابع عشر عشر أبو موسى ٢٨٨/٣ ، ٢٨٦/٣)
- في الأنف إذا استوعب وعبد الله بن عمرو ٩٨٨
- في الخيل السائمة عمر ١٩٧/٤
- في الركاز الخمس جابر ١٢٠/٢
- في صلاة النبي ﷺ أبو هريرة ١٤٤/٢ (٤٤٢ ، ٤٤١)
- في المواضع خمس من الإبل البراء بن عازب ٣٣/٢
- في النفس مائة من الإبل أبو بكر بن محمد ٢٨٩/٣
- فيما سقت السماء العشر أبو بكر بن محمد ١٩١/٤ (١٥٧٠)
- فيه خمس خلال عبد الله بن عمر ١٣٥ ، ٥٥ /٢
- فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم سعد بن عبادة ٥٤٠/١ (٣١٠)
- قاتل الله يهودًا حرمت عليهم الشحوم أبو هريرة ٧/٢ (٣١١)
- قام رسول الله ﷺ وأمرنا بالقيام عمر بن الخطاب ٤٥٢/٣ (١٣٥٨)
- قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها علي بن أبي طالب ٢٣٩/٤ (١٦٢٨)
- سهل بن سعد ٣١٥/٣ (١٢٤٤)

٢٣ / ٤ (١٤١٨)	أم سلمة	قد حلت فانكحي من شئت
٢٤ / ٤ (١٤١٩)	أم سلمة	قد حلت فانكحي
٣ / ٣١٨ (١٢٤٨)	سهل بن سعد	قد قضى فيك وفي امرأتك
٣٠١ / ٣ (١٠٠٥)	ابن عباس	قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء
٣١٦ / ٣ (١٢٤٦)	سهل بن سعد	قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا
٦٢ / ٤	بريدة	قد وجب أجرك
٦٠ / ٤ (١٤٥٥)	بريدة الأسلمي	قد وجبت صدقتك
١٢١ / ٢ (٤١١)	سعيد بن أبي ذباب	قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت
٤٣٧ / ١	مالك بن الحويرث	قدمنا على النبي ونحن شبيهه
٤٢١ / ٣ (١٣٢٨)	الزهري	قدموا قريشاً ولا تقدموها
١٢٩ / ٤ (١٥٠٣)	جبير بن مطعم	قسم رسول الله ﷺ ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب
٣٦٧ / ١	سمرة بن جندب	قولوا التحيات الطيبات
٤٥٣ / ١، ٤٥٩		
١٢٥ / ٣ (٢٤٣)	أنس بن مالك	قوموا فلاصلي لكم
٢٤٦، ٨٦١		
٣٦٠ / ١ (١٦٧)	ابن عمر	كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى
٥١٢ / ١	سعد القرظي	كان إذا خطب في الحرب
٢٩٠ / ٤ (١٦٨٧)	محمد بن قيس	كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة
٢٢٧ / ١	جابر	كان رسول الله ﷺ إذا أراد
٤٠٨ / ٣	ميمونة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يياشر
٩٨ / ١ (٦٣)	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل
٣٤٣ / ٣ (١٢٥٩)		كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا

كان رسول الله ﷺ إذا جلس في السجدين	أبو حميد	٣٥٧/١ (١٦٦)
كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام	أم سلمة	٣٨٤/١ (١٨٣)
كان رسول الله ﷺ إذا ضحى أتى بكبشين أقرنين	عائشة وأبو هريرة	١١٥/٣
كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير	ابن عمر	٣٥٨/٤ (١٨٤٢)
كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه	عبد الله بن مسعود	٣٧٥/١ (١٧٥)
كان رسول الله ﷺ لا يخرج	بريدة	١٧/٢
كان رسول الله ﷺ لا يغدو	أنس	١٧/٢
كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن	ابن عمر	٢٩٧/١ (١٢٨)
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا	صفوان بن عسال	١٨٦/١ (٥٧)
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء	جابر بن سمرة	٤١/٣
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج	سمرة بن جندب	١٥٢/٢
كان رسول الله ﷺ يخطب	جابر	٥٠٨/١
كان رسول الله ﷺ يسبح	ابن عمر	٢٢٧/١
كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح	عائشة	٣٥٥/٤ (١٨٣٩)
كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل	عائشة	٤٦٧/١ (٢٤٩)
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس	أنس بن مالك	٢٥٧/١ (١٠٥)
كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة	مقاتل بن حيان	٥٠٩/١
كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط واحد	ميمونة	١٦٠/٣ (٨٩٤)
كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير	المغيرة بن شعبة	٤٥٥/١
كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته	ابن عمر	٢٢٦/١ (٨٢)
كان رسول الله ﷺ فيما	عائشة	٤٦٥/١
كان رسول الله ﷺ يصنع مثل الذي صنعتته		٢٦٨/١
كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء	عائشة	٣٧/٣ (٧٨٥)
كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر	ابن عباس	١٥/٢

٣٠٣/٣	أنس	كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم
١٩٧/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه
(٣٤١) ٣١ / ٢	أبو واقد الليثي	كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ ق
(١٥١) ٣٣٣/١	علي بن الحسين	كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض وكلما رفع
٣٣٧/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول
٤٧٠/٣	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ ينبذ له نبيذاً
(١٨٦) ٣٨٨/١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ ينحرف من الصلاة
(٩٧١) ٢٥٧/٣	ابن عباس	كان في بني إسرائيل القصاص
(٢٣٧) ٤٤٤/١	جابر	كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ
(١٨٤٨) ٣٦٠/٤	ميمونة	كان النبي ﷺ إذا سجد لو أرادت بهمة
٢١/٢	جابر	كان النبي ﷺ إذا كان
(١٤١) ٣٢١/١	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة
٣٢٩/١	ابن عباس	كان النبي ﷺ يجهر
(٢٧٩) ٥١٠/١		كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة
(٢٧٨) ٥٠٧/١	محمد بن علي	كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة
٥١٢/١	ابن عباس	كان النبي ﷺ يخطبهم في السفر
(٨٧٢) ١٣٧/٣	عائشة	كان النبي ﷺ يدركه الصبح وهو جنب
(٨٩٤) ١٦٠/٣	ميمونة	كان النبي ﷺ يصلي في مرط
٤٦٥/١	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة
(٣٣٥) ٢٦ / ٢	أبو سعيد الخدري	كان النبي ﷺ يصلي يوم الفطر
(١٥٧٦) ١٩٦/٤	عبد الله بن عمرو	كان النبي ﷺ يقيم الإبل
٤٦٦/١	عائشة	كان النبي ﷺ يوتر ثلاث عشرة

كان النبي ﷺ يصلي الصبح ثم ينصرف	أبو برزة الأسلمي	٣٥٥/٤ (١٨٤١)
كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى	أبو برزة	٣٥٧/٤
كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش	عائشة	٣٧/٣ (٧٨٦)
كان يوماً يصومه أهل الجاهلية	ابن عمر	٣٨/٣ (٧٨٩)
كان أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ	عمر بن الخطاب	١١٩/٤ (١٤٩١)
كذلك كبر النبي ﷺ في العيدين	عبد الله بن عمرو	٣٠/٢
كذلك سمعت أنه وقت ذات عرق	عطاء	٢٤٩/٢ (٥٢٧)
كسب الحمام خبيث	رافع بن خديج	٢١٠/٣
كل أحد أحق بماله	حباتن بن أبي جبلة	٢٨٤/٣
كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة	عائشة	٢٣٧/١ (٨٨)
كل ذي ناب من السباع حرام	أبو هريرة	٣١٥/٤ (١٨٠٩)
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	٤٣٧/٣ (١٣٤٢)، ١٣٤٣
كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج	أبو هريرة	٣١٨/١ (١٤٠)
كل مسكر حرام	طاووس	٤٤٨/٣ (١٣٥٢)
كل مسكر خمر	ابن عمر	٤٣٨/٣
كلوا وتزودوا وادخروا	جابر بن عبد الله	٤٦/٣ (٧٩٥)
الكلب خبيث	ابن عباس	٤٥٣/٣
كم من ضعيف متضعف		١٠٠/٤
كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر	علي بن أبي طالب	٢٢/٢ (٣٢٩)
كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره	عائشة	٢٩/٣ (٧٧٨)
كنا مع النبي ﷺ في سفر فزلت آية التيمم	عمار بن ياسر	٣٠/٣ (٧٨٠)

٣٩٦/٢	ابن أبي أوفى	كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ
٢٥٨/١	أنس	كنا نصلي العصر
٢٥٨/١	رافع	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ
(١٠٨) ٢٦١/١	زيد بن خالد	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب
٤٨٥/١	أنس	كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة
٤٨٤/١	سلمة بن الأكوع	كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم نرجع
(١٠٩) ٢٦١/١	جابر بن عبد الله	كنا نصلي مع النبي ﷺ، ثم ننصرف
(١٠٧) ٢٦٠/١	جابر بن عبد الله	كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ
(٧٩٢) ٤١/٣	ابن مسعود	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء
(١٨٥٣) ٣٦٤/٤	ابن مسعود	كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء
(٥٥٦) ٢٨١/٢	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه
(١٨٤) ٣٨٥/١	ابن عباس	كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير
٩١/١ (هامش)، ١	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء
٩٥ (١٦)		واحد
٩١/١ (هامش) (١٤)	عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
١٥٦٥، ٢٢٢/١	عائشة	كنت أفرك المني
(٧٩) ١٨٩/٤، ١٥٦٦		
(٧٦٠) ١٣/٣	عطاء بن يسار	كنت إماماً فلو سجدت
٤٦٩/١	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
(١٦٧٠) ٢٧٤/٤	ابن عباس	كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله
٢٣٥، ٢٣٤/٤	أبو سعيد وبريدة	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٣٣٠/١	جابر	كيف تقرأ إذا أقمت
(١٣١٩) ٤٠٨/٣	خزيمة بن ثابت	كيف قلت في أي الخرزتين
٨٧/٣	عائشة	لأن تصلي المرأة في بيتها خير

- لأقضين بينكما بكتاب الله أبو هريرة وزيد ابن
 ٤٩/٣ (٨٠٠) خالد وشبل
- ليبك إله الحق ليبيك أبو هريرة ٢٩٤/٢ (٥٧٢)
- ليبك اللهم ليبيك ابن عمر وجابر بن ٢٩٤ / ٢ (٥٧٠)،
 عبد الله ومجاهد ٥٧٣، ٥٧١
- لتشد عليها إزارها زيد بن أسلم ٤٠٨/٣
- لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن أم سلمة ٧٨/٤ (١٤٦١)
- لحم الصيد لكم في الإحرام حلال جابر ١٧٧ / ٣ (٩٠٥)،
 ٩٠٦، ٩٠٧
- لست أكله ولا محرمه ابن عمر ٧٤/٣ (٨١٧)، ٨١٨
 (
- لعلها حابستنا عائشة ٣٦٥ / ٢ (٦٢٨)
- لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب علي بن الحسين ١٢٩/٤ (١٥٠)
- لعنت الواصلة والموصولة أسماء بنت أبي بكر ٢١٩/١ (٧٧)
- لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول ابن عمر ١٥٧/٣ (٨٩٢)
- الله ﷺ على لبنتين
- لقد تحجرت واسعا أبو هريرة ٢٠٨ / ١ (٧١)
- لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ أم هشام بنت حارثة ٥١٤/١
- لكل أمة أمين ٤٤٢ / ٣
- لكل مملوك طعامه وكسوته بالمعروف أبو هريرة ٤٧/٤ (١٤٤١)
- لم نرد عليك إلا أنا حرم الصعب بن جثامة ١٧٦/٣ (٩٠٢)
- لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء معاذ بن جبل ١٠٧/٢ (٤٠١)
- لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ بجالة ٨١ / ٣ (٨٢٣)
- الجزية من الجوس

- لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق طاووس ٢/٢٥٦٠ (٥٢٨)
- لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق أبو الشعثاء ٢/٢٥٠ (٥٢٩)
- لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو ولم يعرج عطاء ٢/٣١٧ (٥٩٢)
- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس يحيى بن جعدة ٤/٣٢٢ (١٨١٥)
- ليس كل الناس يجد سقاء.. ابن العاص ٣/٤٤٥ (١٣٤٩)
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت طاووس ٢/٢٣٣، ٣/٢٣٧)
- الهدى ٥٠٧، ٩٥٦
- لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك سهل بن سعد ٣/٢٧٠ (٩٧٩)
- لو أن أمراً اطلع عليك بغير إذن فحذفته أبو هريرة ٣/٢٧٠ (٩٧٨)
- لو أهدي إلي أبو هريرة ٤/١٦٣
- لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا جابر ٤/١٢٣ (١٤٩٤)
- لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت عمران بن الحصين ٤/١٠٥ (١٤٧٩)
- لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمتها ابن شداد ٣/٣١٨ (١٢٤٩)
- لو يعطى الناس بدعواهم ابن عباس ٣/٢١٢
- لولا أن أشق على أمتي أبو هريرة ١/١٤٨ (٣٩)
- لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله الحارث بن عبد الرحمن ٣/٤٢٢ (١٣٣٠)
- عز وجل
- لولا أني رأيت رسول الله ﷺ بمسح ظهر علي بن أبي طالب ٤/٣٤٢ (١٨٢٧)
- قدميه
- لولا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار أبو هريرة ٣/٤٣٠ (١٣٣٨)
- لو منعوني عناقاً أبو هريرة ٢/١١٢
- ليس بك على أهلك هوان عبد الملك بن أبي بكر ٣/٣٣٨ (١٢٥٦)
- ليس السنة بأن لا تمطروا أبو هريرة (٥٣١)
- ليس على المسلم في عبده أبو هريرة ٢/١١٨ (٤٠٨)

- (٤١٠، ٤٠٩)
- ليس في الخيل والرقيق زكاة أبو هريرة ١٢٠/٢
- ليس فيما دون خمس ذود صدقة أبو سعيد الخدري ٩٣/٢ (٣٩٤، ٣٩٣)
- (٣٩٥،
- ليس لقاتل شيء عمر بن الخطاب ٢٧٢/٣ (٩٨١)
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أبو سعيد ١٣١/٢ (٤٢٦، ٤٢٥)
- ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة أبو سعيد الخدري ١٣٠/٢ (٤٢٤)
- ليس لك عليه نفقة فاطمة بنت قيس ٣٧٨/٣ (١٢٩٣)،
- (١٤٣١) ٣٦/٤
- ما أدري أذو القرنين أبو هريرة ٢٤٦/٤
- ما أسكر كثيره جابر ٤٣٨/٣
- لم يمنعني أن أرد عليك ابن عمر ١٢٥/١
- ليس من البر الصوم جابر بن عبد الله ١٧/٣ (٧٦٤)
- ليس السنة بأن لا تمطروا أبو هريرة ٦٣/٢
- ليس من الصيام في السفر كعب بن عاصم الأشعري ١٧/٣ (٧٦٥)
- ما بال العامل نبهته على بعض أعمالنا أبو حميد ١٥٩/٢ - ١٦٠)
- (٤٥٥، ٤٥٤)
- ما بالكم تؤمون بأيديكم كأنها أذنان خيل ٣٧٨/١ (١٨٢)
- ما أهر الدم وذكر عليه اسم الله رافع بن خديج ١٧١/٤ (١٥٤٣)
- ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عائشة ٧٨/٢
- ما تقولون في الشارب والزاني والسارق النعمان بن مرة ٤٨/٣ (٧٩٧)
- ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول أبو هريرة ٤١٩/٣ (١٣٢٦)
- الله ﷻ
- ما رأيت من ناقصات ابن عمر ٤١٧/٣، ١٥٧/٤

٣٩٠/٢	عبد الله بن مغفل	ما بالي وللكلاب
١٨١/١		ما زلتم تبوكونها
(٥٦٩) ٢٩٢/٢	جابر بن عبد الله	ما سمى رسول الله ﷺ في تلبيته قط
(١٤٧٩) ١٠٥/٤	عمران بن الحصين	ما شأنك
(٣٦٧) ٦٣/٢	أبو بكر	ما على الأرض بقعة إلا وقد مطرت
(١٨) ٩٧/١	ابن عباس	ما على أهل هذه لو أخذوا
(٧٩٠) ٣٨/٣	ابن عباس	ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى صيامه
١٠١/١	أم سلمة	ما فعلت الشاة
٤٨٤/١	سهل بن سعد	ما كنا نقيّل ولا نتغدى
(٥٦٥) ٢٨٨/٢	يعلى بن أمية	ما كنت تصنع في حجك
(٥٠٦) ٢٢٣/٢	عائشة	مالك أنفست؟
(٢٠٠) ٤٠٢/١	سهل بن سعد	مالي وأيتكم أكثرتم التصفيق
(٣٩٠) ٩٠/٢	عبد الله بن مسعود	ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله
(٣٦٦) ٦٢/٢	المطلب بن حنطب	ما من ساعة من ليل ولا نهار
١٨٨/١	أبو الدرداء	ما من قوم يذكرون
٣٩٢/١	ابن عباس	ما منعك أن تغدو
(٨١٥) ٦٥/٣	قيس بن عمرو	ما هاتان الركعتان يا قيس
(١٤٧٤) ٩٥/٤	علي	ما هذا يا حاطب
(٣٠٨)	أنس بن مالك	ما هذه (فضل الجمعة)
(٧٦٤) ١٧/٣	جابر بن عبد الله	ما هذه الجماعة
(٦٥٧) ٣٩١/٢	حكيم بن حزام	المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
(١٣٧١، ١٣٧٠)	ابن عمر	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
(٦٥٥) ٣٩١/٢	ابن عمر	المتبايعان بالخيار كل واحدٍ منهما

٣٣٣/٣	ابن عمر	المتلاعنان إذا تفرقا
٢٠٦/٣	علي بن أبي طالب	المسلمون تتكافأ دماؤهم
٤٦١، ٤٦٠، ١٦٨ / ٢	أبو هريرة	مثل المنفق والبخيل كمثلي رجلين
(٨٧٦) ١٤٢/٣	عثمان بن عفان	الحرم لا ينكح ولا يخطب
(٣٦٩) ٦٤/٢	ابن مسعود	المدينة بين عيني السماء
٣، (٣٦٠) ١٢٢/١	ابن الصمة	مررت على النبي ﷺ وهو يبول
(٧٨١) ٣٠ /		
٣، (٤٦٣) ١٧١/٢	عمر بن الخطاب	مره فليراجعها ثم ليمسكها
(٩٤٦) ٢٢٤/		
٣، (٤٦٤) ١٧٢/٢	ابن عمر	مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلق
(٩٤٥) ٢٢٣/		
٤٥٧ / ٢	أنس	مشيت إلى النبي ﷺ بجبز شعير
٤٨١/١	جابر	مضت السنة أن في
٣٩٣/٢	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
(٥٧٤) ٢٩٥/٢	سعد بن أبي وقاص	المعارج إنه لذو المعارج
٣٨٧/١	لكعب بن عجرة	معقبات لا يخيب
١٨١ - ١٨٠ / ٣	أبو قتادة	معكم منه شيء؟
(١٢٣) ٣٠٣/١	علي بن أبي طالب	مفتاح الصلاة الطهور
٢٩٩/٣	عبد الله بن عمرو	المكاتب عبد ما بقي عليه
١٩٧/٣	أبو هريرة	من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار
(٩٢٥) ١٩٩/٣	ابن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه
(٩٢٦) ١٩٩/٣	ابن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه
٤١٠/٣	أبو هريرة	من أتى امرأة في دبرها
(٣٤٤) ٣٥/٢	عمر بن عبد العزيز	من أحب أن يجلس من أهل العالية

من أحب فطريقي	عبيد بن سعد	٣٨٨/٣
من أحيا مواتًا فهو له	عروة بن الزبير	(١٨١٨) ٣٢٧/٤
من أحيا مواتًا من الأرض فهو له	طاووس	(١٨١٩) ٣٢٨/٤
من أدرك من الجمعة	أبو هريرة	٥٣١/١
من أدرك ركعة من الصبح	أبو هريرة	(١٠٤) ٢٥٦٩/١
من أدرك ركعة من الصلاة	أبو هريرة	(٣٠٢) ٥٣٠/١
من أدرك ركعة من العصر	ابن عباس	٢٥٢/١
من أدرك ماله عند رجلٍ بعينه قد أفلس	أبو هريرة	(١٥١٥) ١٤٨/٤
من أعتق شركًا في مملوك	ابن عباس	٢٢٩/٣
من ادعى إلى غير أبيه	أبو بكرة	٣٣١/٣
من أعتق شركًا له في عبد	ابن عمر	(٩٤٨) ٢٢٧/٣
من أعتق نصيبًا له	ابن عمر	٢٢٩ - ٢٢٨/٣
من استجمر فليوتر	أبو هريرة	٣٩٣/١
من استعاذ مالا فلا زكاة عليه	ابن عمر	١١٦/٢
من أسلف في شيء	أبو سعيد الخدري	٢٠٢/٣
من أصاب ذنبًا فأقيم عليه	خزيمة بن ثابت	٢٤٦/٤
من أصاب ذنبًا في الدنيا	علي	٢٤٦/٤
من أصاب منكم من هذه	زيد بن أسلم	٢٤٨ - ٢٤٧/٤
من أعمر شيئًا فهو له	جابر	(١٥٤٧) ١٧٦/٤
من اعتبط مؤمنًا بقتلٍ فهو قود يده	الحكم بن عتبة	(٩٦٦) ٢٤٩/٣
من اغتسل يوم الجمعة، واستاك	أبو هريرة وأبو سعيد	٤٩٧/١
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	أبو هريرة	(٢٦٥) ٤٨٩/١
من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع	سلمان الفارسي	٤٩٧/١
من اقتنى كلبًا إلا كلب	ابن عمر	(٦٨٣) ٣٩٧/٢

- من اقتنى كلباً نقص من عمله كل قيراطان سفيان بن أبي زهير ٣٩٧/٢ (٦٨٤)
- من أقيم عليه حد في شيء عمرو بن شعيب ٤٦٢ /٣
- من أهان قريباً أهانه الله عز وجل الزهري وعمر بن عبد العزيز ٤٢٢ /٣ (١٣٢٩)
- من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرها للبائع ابن عمر ٣٩١/٢ (٦٨٦)
- من باع نخلاً قد أبرت ابن عمر ٣٩١/٢ (٦٨٧)
- من بدل دينه فاقتلوه ابن عباس ١١٥/٤ (١٤٨٧)
- من ترك الجمعة من غير ضرورة ابن عباس ٥٣١/١ (٣٠٣)
- من توضعاً نحو وضوئي عثمان بن عفان ١٧١/١ (٥١)
- من جاء منكم الجمعة فليغتسل ابن عمر ٩٠/٣ (٨٣١)
- من حلف على منبري هذا يمين آثمة جابر ٤٦٠/٢ (٧٤٧)
- من خاف أن لا يستيقظ جابر ١٢/٣
- من خير ثيابكم البياض ابن عباس ٢٥١/٤ (١٦٥٣)
- من ذرعه القيء وهو صائم أبو هريرة ١٨٨/٢
- من راح في الساعة الأولى أبو هريرة ٢٨٢/١
- من زار قومًا فلا يؤمهم مالك بن الحويرث ٤٣٩/١
- من سبح في دبر أبو هريرة ٣٨٧/١
- من ستر على مسلم ابن عمر ٢٤٨/٤
- من ستر عورة مسلم عقبة بن عامر ٢٤٨/٤
- من سلف فليسلف في كيل معلوم ابن عباس ٣٩٢/٢ (٦٦٤ ، ٦٦٣)
- من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ابن عباس ٢٠٢/٣ ، (٩٢٨)
- من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت ابن مسعود ٤٣٥/١ (٢٢٧)
- من شاء فليصل في رحله جابر ٤٢٤/١
- من شرب الخمر فاجلدوه قبيصة ٥٦/٣ ، ٤٦٢

من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	ابن عمر	٤٤٠/٣ (١٣٤٥)
حرمها في الآخرة		
من شرب من إناء من ذهب	ابن عمر	١٠٩/١
من صلى صلاة لم يقرأ	أبو هريرة	٣٢٠/١
من عزى أخاه	عمرو بن حزم	٢٣٥/٤ - ٢٣٦
من عمر أرضا ليست لأحد	عائشة	٣٢٩/٤ (١٨٢٠)
من غسل واغتسل ثم بكر وابتكر	أوس بن أوس	٤٩١/١
من غير دينه فاضربوا عنقه	زيد بن أسلم	١١٥/٤ (١٤٨٨)
من فاتته صلاة العصر	نوفل بن معاوية	٢٥٩/١ (١٠٦)
من قتل دون ماله فهو شهيد	سعيد بن يزيد	٨٤/٤ (١٤٦٥)
من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل	عبد الله بن عمرو	٩٢/٤ (١٤٧٣)
من قتل في عمية رمياً	طاووس	١٨٧/٤ (١٥٦٣)
من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين	أبو شريح الكعبي	١٨١/٤ (١٥٥٥)
من قتل متعمداً	عبد الله بن عمرو	١٩٢/٤
من قتل نفسه بحديدة	أبو هريرة	٢٤٨/٣
من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به	ثابت بن الضحاك	٢٤٧/٣ (٩٦٣)
من كان له شرك في مملوك	أبو هريرة	٢٣٠/٣
من كان معه هدي فليحلل	أسماء بنت أبي بكر	٢٢٢/٢ (٥٠٣)
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	جابر	٤٨٠/١
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ	عائشة	١٠/٣ (٧٥٧)
من لك بلا إله إلا الله	أسامة بن زيد	٢٤١/٣
من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة	جابر بن عبد الله	٢٣٧/٣ (٩٥٥)
من مات يوم الجمعة	عبد الله بن عمرو	١١/٢

١٥٧/١	أبو أمامة	من مسح برأس يتيم
(١٨١٧) ٣٢٥/٤	أبو هريرة	من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء
(١٥٣٥) ١٦٦/٤	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٦٩/٣	أنس	من نسي صلاة أو نام عنها
(٨١٠) ٦٣/٣	سعيد بن المسيب	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها
(١٣٣٦) ٤٢٩/٣	الحسن بن القاسم	من هاهنا شام
(١٢٦٣) ٣٤٩/٣	حبيبة بنت سهل	من هذه؟
١٥١١، ١٤٢/٤	جابر وعمر بن	من يشتريه مني
(١٥١٣، ١٥١٢،	دينار	
٤٢٦/٣	أبو قتادة	مهلاً يا أبا قتادة فإنك
(١٣٣٣) ٤٢٥/٣	محمد بن إبراهيم	مهلاً يا قتادة لا تشتم قريشاً
(١٢٥) ٢٨٩/١	الحسن البصري	المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم
٣٢٩/٤	ابن عباس	موتلن الأرض لله ولرسوله
٢٩٦/٣	الزهري	المولى أخ في الدين
٤٢٧/٣	جابر	الناس تبعاً لقريش في الخير
٤٢٧/٣	أبو هريرة	الناس تبعاً لقريش في هذا الأمر
(١٨١١) ٣١٦/٤	أسماء بنت أبي بكر	نحرننا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه
(١٦٥٢) ٢٥٦/٤	جابر	نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية
(٢٥٧) ٤٧٤/١	أبو هريرة	نحن الآخرون السابقون
(٢٥٦، ٢٥٥) ٤٧٤/١	أبو هريرة	نحن الآخرون ونحن السابقون
(٩٩) ٢٤٧/١	أبو مسعود	نزل جبريل فأمني
٦٩/٢	ابن عباس	نصرت بالصبا وأهلكك عاد
(٣٧٦) ٦٩/٢	محمد بن عمرو	نصرت بالصبا وكانت عذاباً
٣٨٢/٢	أبو هريرة	نصف لك قضاء ونصف ..

نعم (في صناعة المنبر	أبي بن كعب	١/ ٥٠٥ (٢٧٧)
نعم (في الحج عن الكبير)	ابن عباس	٢/ ٢٠٨، ٢٠٩)
نعم (في صلة الرحم المشرک)	أسماء بنت أبي بكر	٢/ ١٧٠ (٤٦٢)
نعم (في الشهادة على الزنا)	أبو هريرة	٣/ ٢٦٧ (٩٧٦)
نعم إذا رأت الماء	أم سلمة	١/ ١٨٩ (٥٨)
نعم إن أدخلتها وهما طاهرتان	المغيرة بن شعبة	١/ ١٨٥ (٥٥)
نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة	عائشة	٤/ ٥١ (١٤٤٤)
نعم إنما النساء شقائق الرجال	عائشة	١/ ١٩١
نعم قوموا لها فإنكم لستم	عبد الله بن عمرو	٣/ ٤٥
نعم كما لو كان عليه دين	ابن عباس	٢/ ٢٠٩ (٤٨٩)
نعم لا أقضيها إلا بختية	العرباض بن سارية	٢/ ٣٩٢
نعم وبما أفضلت السباع كلها	جابر بن عبد الله	١/ ٨٤ (٩)
نعم ولك أجر (في حج الصبي)		٢/ ٢٠١ (٤٨٥)
		٤٨٦، ٦١٩، ٣٦٠
نعم، وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله	سلمة بن الأكوع	١/ ٢٢٠ (٧٨)
نفس المؤمن معلقة	أبو هريرة	٤/ ٢٣٧ (١٦٢٦)
نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت	ابن عمر	٣/ ٤٥٠ (١٣٥٥)
نهى رسول الله ﷺ أن تأتوا	علي بن طلق	٣/ ٤١١
نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضله	الحكم بن عمرو	١/ ٩٦
وضوء المرأة		
نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة	ابن عمر	١/ ٣٦٥
نهى رسول الله ﷺ أن يجمع	أبو قتادة	٣/ ٤٤٤
نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا	عبد الله بن واقد	٣/ ٤٦ (٧٩٦)

٤٠١/٢ (٧٠٥)	سهل بن أبي حثمة	هفي رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر
٤١٢/٢ (٧١١)	جابر	هفي رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة
٤٣٦/٣ (١٣٥١)	أنس بن مالك	هفي رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت
٤٥٠/٣	جابر	هفي رسول الله ﷺ عن الظروف
٣١٨/٤	جابر	هفي رسول الله ﷺ عن لحوم البغال
٤٤٥/٣ (١٣٤٨)	ابن أبي أوفى	هفي رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر
٣٥٢/٤ (١٨٣٦)	سيرة بن معبد	هفي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة
٤٠٠/٢ (٧٠٢)	ابن عمر	هفي رسول الله ﷺ عن هذا إلا أنه أرخص في بيع العرايا
١٥٨-١٥٩/٣	ابن عمر	هفي عن ذلك في الفضاء
٢٠٢/٣ (٩٢٩)	حكيم بن حزام	هفاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي
٤١٦/٢ (٧١٥)	جابر	هفيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة
٢٣٤/٤	ابن مسعود	هفيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروا القبور
٣٣٩/١	ابن عباس	هفيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً
٤٤٨/٣	بريدة الأسلمي	هفيتكم عن الأشربة
٣٠٩/٤ (١٨٠٥)	قبيصة بن المخارق	نؤديها (الحمالة التي تحملها)
٢٩٥/٤	الفضل بن العباس	هات والقط لي الحصى
١٥٧/٣		هذا ابنك؟
٤٧٧/٣	أبو هريرة	هذا أبوك وهذه أمك
٣٧/٣ (٧٨٨)		هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله
٢٥٣/١	عائشة	هذه مواريث آبائي وأخواني
٢٥٣/٢، ٢٥٤ (٥٣٠)	طاووس وابن عباس	هذه المواقيت لأهلها ولكل آت عليها من غير أهلها
٢٨٨/٣	ابن عباس	هذه وهذه سواء
٣٣٩/٢ (٦١١)	ابن عمر	هكذا يفعل رسول الله ﷺ

- هل أكلتم شيئاً لقيط بن صبرة ١٦٠/١ (٤٧)
- هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله عبد الله بن زيد ١٥٧/١ (٤٦)
- ﷺ يتوضأ الأنصاري
- هل تستطيع أن تعتق رقبة سعيد بن المسيب ١٩٤/٢ (٤٨١)
- هل تدرون ماذا قال ربكم زيد بن خالد ٥٤/٢ (٣٥٩)
- هل صمت من سرر شعبان عمران بن حصين ١٨٨/٣
- هل لك من إبلٍ أبو هريرة ٣/٣٧٦ - ٣٧٧)
- هل معكم من لحمه شيء زيد ١٧٧/٣
- هل يسكر ديلم الحميري ٤٤٠/٣
- هلكت وأهلكت زياد بن أبي تميم ٣٩٤/٢ (٦٧٨)
- هم إخوانكم أبو ذر ٤٩/٤
- هم منهم الصعب بن جثامة ٨٦/٤ (١٤٦٨)
- هو حر كله ليس لله شريك أبو المليح ٢٢٨/٣
- هو الطهور ماؤه أبو هريرة ٧٥/١ (١)
- هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش عائشة ١٨٩/٣ (٩١٦)
- هو من عمل الشيطان جابر ٣٣٥/٤
- هي حين تقام الصلاة عمرو بن عوف ٩/٢
- هي رخصة من الله أبو مرواح ١٩٩/٢
- وآمروا النساء في بناتهن ابن عمر ٤٠٧/٣
- وأفرد رسول الله ﷺ الحج عائشة ٣٦٥/٤ (١٨٥٥)
- وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله ﷺ الحسن بن مسلم ابن يناق ٢٧٦/٤ (١٦٧٣)
- والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني مالك بن حويرث ٣٦٣/١ (١٦٨)

- وأنا أصبح جنباً عائشة ١٣٦/٣ ، ١٨٩/٢
(٨٧٠ ، ٤٧٧)
- وأنه كان يكلمه غيره في حاجته أنس ٥٠٠/١
- الوتر حق أبو أيوب ٨٦/٢
- وتوق كرائم أموال ابن عباس ١١٤/٢
- وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض علي بن أبي طالب ٣٩٤ ، ٣١٢/١
(١٩٠ ، ١٣٧)
- وخمروا وجهه ابن عباس ٢١٦/٤ (١٦٠٠)
- والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ٥٢/٢ ش (٨٠١)
- والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر رجلاً أبو هريرة ٤١٩/١ (٢١٣)
- والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة أبو هريرة ١٦٦/٢ (٤٥٩)
- والله ما أردت إلا واحدة ركانة بن عبد يزيد ٤٥٧/٢ (٧٤٦) ، ٣
(١٢٧٨) ٣٦٦/٢
- الوضوء مما مست النار أبو هريرة وعائشة ١٤١/١
- وعليك السلام أبو هريرة ٣٠٩/١
- وفي الركاز الخمس أبو هريرة ١٤٣/٢ (٤٤٠)
- وفي كل إصبع مما هناك عشر من الإبل أبو بكر بن محمد ٢٨٥/٣ (٩٨٧)
- وفي الموضحة خمس أبو بكر بن محمد ٢٨٨/٣ (٩٨٩)
- وفي النفس مائة من الإبل عبد الله بن أبي بكر ١٩٢/٤ (١٥٧١)
- وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة وطاوس ١٥٧٢
- وكل مني منحر ابن عباس ٢٥٤/٢ (٥٣٢)
- وكيف صنعت يا أبا محمد علي بن أبي طالب ٢١٢/٢ (٤٩٢)
- ولا يخطب أحدكم عبد الرحمن بن عوف ٣٣٩/٢
- أبو هريرة ٤٩٢/٣ (١٣٩٣)

الولاء لحمة كلحمة النسب	ابن عمر	١٦٤/٤ (١٥٣٤)
الولاء لمن ولي النعمة	عائشة	٣٧٠/٣
الولد للفراش وللعاهر الحجر	أبو هريرة	١٨٨/٣ (٩١٥)
ولما غسله كنت أفرك	عائشة	٢٢٣/١
وليس فيما دون خمس أواق صدقة	أبو سعيد	١٣٦/٢ (٤٣٢، ٤٣١)
وليس فيما دون خمس أواق صدقة من الورق	أبو سعيد الخدري	١٣٦/٢ (٤٣٣)
وما أهلكت	أبو هريرة	١٩٥/٢
وما ذاك	سعيد بن المسيب	١٩٤/٢ (٤٨١)
ومن قتل دون ماله فهو شهيد	سعيد بن زيد	٢٦٨/٣ (٩٧٧)
ونهيتمكم عن زيارة القبور	أبو سعيد الخدري	٢٣٣/٤ (١٦٢٣)
وهل ترك عقيل منزلا	أسامة بن زيد	٣٣٩/٤
وهل فلان ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة	سعيد بن المسيب	١٤٣/٣ (٨٧٩)
ووقت الظهر	ابن عمر	٢٥١/١
ويل للأعقاب من النار	عائشة	١١٧/٣ (٨٥٤، ٨٥٣)
ويهل أهل اليمن من يللم	ابن عمر	٢٤٧/٢ (٥٢٤، ٥٢٣)
لا (في القرض للحج)	عبد الله بن أبي أوفى	٢١٥/٢ (٤٩٦)
لا أزال أقاتل الناس	عمر بن الخطاب	٧٧/٣ (٨٢١)
لا أزال أقاتل الناس	أبو هريرة	٧٦/٣ (٨٢٠)، ٣/٣
		٢٤٣ (٩٦١)، ٣/٣
لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته	أبو رافع	٣٠٨ (١٠٠٩)
لا إله إلا الله وحده صدق وعده	عبد الله بن عمرو	٤٣٨/٢ (٧٣٣)
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	عبد الله بن الزبير	٢٥٥/٣
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	المغيرة بن شعبة	٣٨٦/١ (١٨٥)
		٣٨٧/١

لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك	أم سلمة	١٩٦/١ (٦٢)
لا تأكلوا منه بعد ثلاثة أيام	عائشة	٤٨/٣
لا تبأغضوا ولا تناجشوا		١٠٠/٣
لا تبعوا الدينار بالدينارين	عثمان بن عفان	١٤٧/٣ (٨٨٤)
لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	أبو سعيد الخدري	٣٩٧/٢ (٦٧١)، ١٤٧/٣ (٨٨٣)
لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق	عبادة بن الصامت	٢/٤٤٧، ٨٨١/٣) (٧١٧، ٨٨١)
لا تجلسوا على القبور	أبو مرثد الغنوي	٢٠٧/١
لا تحرم المصة ولا المصتان	عبد الله بن الزبير	٥٤/٤ (١٤٥٠)
لا تحرم الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء	أبو هريرة	٥٥/٤
لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة	أبو سعيد الخدري	٣١٣/٤
لا تحل لك حتى تذوق العُسيلة	الزبير بن عبد الرحمن	٦/٤ (١٣٩٧)
لا تزوج المرأة المرأة	أبو هريرة	٤٩١/٣
لا تسافر امرأة سيراً ثلاثة أيام	أبو سعيد	٨٩/٣
لا تسبوا الريح	صفوان بن سليم	٥٩/٢ - ٦٠ (٣٦٣)
لا تستقبلوا القبلة بغائط	أبو أيوب	١٥٨/٣
لا تشد الرحال	أبو الجعد	٥٣٣/١
لا تصبروا الإبل والغنم	أبو هريرة	١٩٦/٣ (٩٢٣)، (٩٢٤)
لا تصوموا حتى تروه	ابن عباس	١٨٦/٣ (٩١٢)
لا تضربن ظعنيتك	لقيط بن صبرة	٣٤٥/٣
لا تضربوا إماء الله	إياس بن عبد الله	٣٤٤/٣ (١٢٦٠)
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	ابن عمر	٢٦٣/١ (١١٠)

٢٧٤/٣	ابن عباس	لا تقام الحدود في المساجد
(٩٦٢) ٢٤٥/٣	المقداد	لا تقتله
(٩١٤) ١٨٦/٣	أبو هريرة	لا تقدموا بين يدي رمضان
(٩١٣) ١٨٦/٣	أبو هريرة	لا تقدموا الشهر بيوم
(٨٤٦) ١٠٤/٣	أبو هريرة	لا تلقوا السلع
(٨٢٦) ٨٦/٣	أبو هريرة	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عز وجل
(٨٢٧) ٨٦/٣	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عز وجل
٣٢٦/٤	أبو هريرة	لا تمنعوا فضل الماء
٨٣٨ ، ٨٣٧) ٩٩/٣	أبو هريرة	لا تناجشوا
(٨٣٩ ،		
(١٣٥٠) ٤٤٥/٣	أبو هريرة	لا تنبذوا في الدباء والمزفت
٤٩١/٣	أبو هريرة	لا تنكح المرأة المرأة
٤٨١/١	أبو أمامة	لا جمعة إلا بخمسين
٢٢٣ /٣	عائشة	لا حتى يذوق عسيلتها
(١٨١٣) ٣١٩/٤	الصعب بن جثامة	لا حمى إلا لله ورسوله
(١٣٤٤) ٤٣٩/٣	عطاء بن يسار	لا خير فيها
(١٥٧٩) ١٩٨/٤	أبو هريرة	لا سبق إلا في حافر
(١٩٧٨) ١٩٨/٤	أبو هريرة	لا سبق إلا في نصل أو حافر
٧١/٣	أبو ذر	لا صلاة بعد الصبح
(١٣٩) ٣١٨/١	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب
٢٨١/٣	جابر	لا ميراثها لزوجها
(١٥٣٦) ١٦٦/٤	عمران بن حصين	لا نذر في معصية الله
٢٧/٤	جابر	لا نفقة لها
(١٤٧٣) ٩٢/٤	علي بن الحسين	لا والله ما سَمَلَ الله ﷻ عينا

- لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة (١٨٠١) ٣٠٥/٤
- لا ولكنه لم يكن بأرض قومي ابن عباس وخالد بن الوليد (٨١٩) ٧٤/٣
- لا يأكلن أحدكم من نسكه علي (٤٨/٣)
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم أبو هريرة (٨٠٥) ٥٨/٣
- لا يبيع بعضكم على بيع بعض ابن عمر (٨٤٠) ١٠٠/٣
- لا يبيع حاضر لباد ابن عمر (٨٤٤) ١٠٢/٣
- لا يبيع حاضر لباد جابر (٨٤٥) ١٠٢/٣
- لا يبيع الرجل على بيع أخيه أبو هريرة (١٠١ - ١٠٠/٣)
- (٨٤٢، ٨٤١)
- لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ابن عمر (٨٠٨) ٦٣/٣
- لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً أبو الجعد الضمري (٣٠٤) ٥٣٢/١
- لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً عبد الله بن مسعود (١٨٧) ٣٨٨/١
- لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها أبو هريرة (١٣٠٦) ٣٩٧/٣
- لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان أبو هريرة (١٣٢٥) ٤١٨/٣
- لا يحل دم امرئ مسلم عثمان (٨٠٣) ٥٥/٣
- (٩٦٠) ٢٤٣
- لا يحل دم رجل يشهد ابن مسعود ٢٤٤/٣
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر أبو هريرة (٨٢٨) ٨٦/٣
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أم حبيبة (١٤٢٥) ٢٨/٤
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر زينب بنت حبش (١٤٢٥) ٢٨/٤
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر حفصة بنت عمر (١٤٢٦) ٢٩/٤
- لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب طاووس (٨٤٨) ١٠٥/٣
- لا يخالط الصدقة عائشة (٤٥٦) ١٦٢/٢

لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	ابن عمر وأبو هريرة	١٨٢/٣ (٩٠٨)، (٩٠٩)
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	ابن عمر وأبو هريرة	٣٩٩/٣ (١٣٠٩)
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	ابن عمر	٣٩٩/٣ (١٣١٠)
لا يخلون رجل بامرأة	ابن عباس	٨٦/٣ (٨٢٩)
لا يدخل الجنة منان	أبو سعيد	٤٤١/٣
لا يدرأ الصلاة شيء	أبو سعيد الخدري	٤٧٠/١
لا يرث الكافر المسلم	أسامة بن زيد	٣٣٩/٤
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	سهل بن سعد	١٨٤/٢ (٤٧٢)
لا يزال هذا الأمر	معاوية	٤٢٤/٣
لا يصدرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت	ابن عباس	٢٦٨/٤ (١٦٦٥)
لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد	أبو هريرة	٢١٨/٣ (٧٦)، ١٦٠/٣ (٨٩٣)
لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	أبو هريرة	٢١٨/١ (٧٦)
لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبيثين	عائشة	٤٢٦/١
لا يعتمد الرجل إلى الرجل	ابن عمر	٥٢٥/١ (٢٩٧)
لا يغلق الرهن الرهن	ابن المسيب	٤٤٦/٢ (٧٢٠)، (٧٢١)
لا يقاد الأب من ابنه	عبد الله بن عمرو	٢٧٣/٣
لا يقبل الله صلاة إلا بطهور	عائشة	٣٧١/١
لا يقسمن ورثتي ديناراً	أبو هريرة	١٢٠/٤ (١٤٩٣، ١٤٩٢)
لا يقتل مؤمن بكافر	عطاء وطاووس ومجاهد والحسن	٢٠٤/٣ (٩٣٠)

عطاء وطاوس	لا يقتل مسلم بكافر	١٨٥/٤ (١٥٦١)
ومجاهد والحسن		
أبو بكرة	لا يقضي القاضي أو يحكم بين اثنين	٣٠٥/٤ (١٨٠٢)
جابر بن عبد الله	لا يقيم أحدكم أخاه	٥٢٥/١ (٢٩٨)
ابن عمر	لا يقيم أحدكم الرجل	٥٢٥/١ (٢٩٥)
ابن عمر	لا يلبس المحرم القميص	٢٦٨/٢ (٥٤٢)
أبي رافع	لا يمسكن الناس عليّ شيئاً	١٥٨/٤ (١٥٢٤)
العلاء بن الحضرمي	لا يمكث المهاجر بعد قضاء	٢٤٣/١ (٩٧)
عمرة بنت عبد الرحمن	لا يمنك ذلك اشتريها واعتقيها	١٦٣/٤ (١٥٣٢)
عائشة	لا يمنك ذلك إنما الولاء لمن اعتق	١٦٣/٤ (١٥٣١)
عائشة وعمرة	لا يمنك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	٢٩٣/٣ (٩٩٨)
		(٩٩٩)
أبو هريرة	لا يموت لأحد	٣٨٨/٣
أبو هريرة	لا ينظر الله إلى رجل	٤١٠/٣
عبد الله بن زيد	لا ينفتل حتى يسمع صوتاً	١١٨/١ (٢٨)
ابن عباس	لا ينفرون أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت	٣٦٢/٢ (٦٢٢)
أبو هريرة	يقطع الصلاة المرأة	٤٦٩/١
عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	١٤٢/٣ (٨٧٧)، ٣٠٩/٣
		(١٢٣٦، ١٢٣٥)
عمر بن الخطاب	يا أبا حفص إنك رجل قوي	٣٢٩/٢
سهل بن سعد	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت	٤٣٣/١ (٢٢٦)
عمران بن حصين	يا أهل البلد صلوا	٢٤٥/١
	يا أسامة أتشفع	٢٤٧/٤

٤٣/٣	سبرة	يا أيها الناس قد كنت أذنت لكم
٤٢١/٣	جبير بن مطعم	يا أيها الناس لا تقدموا قريشاً فتهلكوا
(٥٠٢) ٢٢٢/٢	جابر	يا أيها الناس من لم يكن
٨١٣، (٨١٢) ٦٤/٣	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس
(وعطاء بن أبي رباح	شيئاً
(١٢٦٤) ٣٤٩/٣	حبيبة بنت سهل	يا ثابت خذ منها
٢٦٧/٣	سعد بن عباد	يا رسول الله الرجل يجد
(١٨١٢) ٣٣٢/٤	عائشة	يا عائشة أما علمت أن الله تعالى أفتاني
٣٤٦/٢	عائشة	يا عائشة لولا أن قومك
١٤١/١	عكراش بن ذؤيب	يا عكراش هكذا الوضوء
(٢٦٨) ٤٩٦/١	ابن السباق	يا معشر المسلمين إن هذا يوم
٢٤٨/٤	نعيم	يا هزال لو سترته
٤٤٣/١	أبو هريرة	يأتي قوم فيصلون لكم
(٥٣٣) ٢٥٨/٢	عطاء	يتمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا
(١٣٠٥) ٣٩٦/٣	عائشة	يحرم من الرضاعة
(٤٢٧) ١٣٢/٢	عتاب بن أسيد	يخرص كما يخرص النخل
٤٤٣/١	أبو هريرة	يصلون لكم فإن أصابوا
(٣٧٢) ٦٤/٢	صفوان بن سليم	يصيب أهل المدينة مطرٌ
٣٤٥/٣	عبد الله بن زمعة	يضرب أحدكم امرأته
(٢٠٦) ٤٠٩/١	أم سلمة	يطهره ما بعده
(٧٧١) ٢٤/٣	أبي بن كعب	يغسل ما مس المرأة
٢٥٤/٤	أبو سعيد	يقتل الحرم الحية والعقرب
(٩٧) ٢٤٣/١	العلاء بن الحضرمي	يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً

٢٤٩، ٢٤٦ / ٢)	جابر بن عبد الله	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
(٥٢٤، ٥٢٢		
(٥٢٥) ٢٤٩ / ٢	ابن عمر	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
(٣٧١) ٦٤ / ٢	أبو هريرة	يوشك أن تمطر المدينة
٤٣٦ / ١	أبو مسعود الأنصاري	يؤم القوم أقرأهم
١٠ / ٢	أبو لبابة بن عبد المنذر	يوم الجمعة سيد الأيام

xxxxxx

فهرس الآثار

الأثر	الراوي أو القائل	ج / ص
آخر الأجلين	ابن عباس	٢٤/٤ (١٤١٩)
أخرج إليّ صدقة مالك	محمد بن مسلمة	١٥٥/٢ (٤٥١)
ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً	عروة بن الزبير	٣٣٩/٤ (١٨٢٥)
ابتغوا في أموال اليتامى	عمر بن الخطاب	٢٩١/٣ (٩٩٣)
ابدأ بالشق الأيمن	ابن عباس	٢٦٢ /٤ (١٦٥٨)
أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً	قيس	٣٩١ /١ (١٨٨)
أبصر عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين	أبو جعفر	(٨٤٦)
أتاكم أهل اليمن هم ألىن قلوباً	أبو هريرة	٤٣٣/٣ (١٣٤٠)
أتعرف عبد الله بن عمر	ابن عمر	٢٢٦/٣
أتق الله يا فاطمة	السيدة عائشة	٣٦/٤ (١٤٣٠)
اتق الله يا مروان وأردد المرأة	السيدة عائشة	٣٧/٤ (١٤٣٣)
أتى علي بن أبي طالب برجل من المسلمين	أبو الجنوب	١٨٢/٤ (١٥٥٨)
أتى عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة	أبو الزبير	(١١٤٤)
أتيت علياً وهو يعسكر بدير أبي موسى	علي بن أبي طالب	٣٤٦/٤ (١٨٢٩)
اجتمعت جماعة فيما حول مكة	عبيد بن عمير	٤٣١/١ (٢٢٥)
أحب الأيام إلي أن أموت فيه	ابن المسيب	١٠/٢ (٣١٤)

حجر على رجل شريكه الزبير	عثمان بن عفان	(١٤٨٢)
إحرام المرأة في وجهها	ابن عمر	٢٧٥/٢
حكم يا أربد فيه	عمر بن الخطاب	(٨٨٧)
أحلتها آية وحرمتها آية	عثمان بن عفان	٤٧٩ / ٣ (١٣٧٨)
أخبرني من رأى ابن عباس	عمرو بن دينار	٢٦٨ / ٤ (١٦٦٦)
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان	أبو غطفان	٤٩٠/٢ (٧٤٨)
أخذت هذا التفسير عن نفرٍ حفظ معاذ منهم	مقاتل بن حيان	٢٥٧/٣ (٩٧٠)
أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ	سليمان بن يسار	٤٧٢ / ٢ (٧٣٦)
كلهم يوقف المولي		
أدركت هذا المسجد	عكرمة	٤١٤/١
أدركننا الناس على أن دية الحر المسلم	مكحول وعطاء	١٩٣ / ٤ (١٥٧٣)
إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها	ابن عمر	٤٩٠/٢
إذا حاصرتم المدينة	عمر بن الخطاب	١٠١/٤ (١٤٧٦)
إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة	سليمان بن يسار	١٣/٤ (١٤٠٩)
إذا رأى أحدكم البرق أو الودق	عروة بن الزبير	٦٢/٢ (٣٦٥)
إذا رأت المطلقة قطرة	زيد بن ثابت	١٦/٤
إذا ركعت فقل: اللهم لك ركعت	علي بن أبي طالب	٣٤٧/٤ (١٨٣٠)
إذا رميت الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم	عمر بن الخطاب	٢٨١/٢ (٥٥٤)
إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم	عمر بن الخطاب	١٧٥/٣ (٩٠١)
إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة	زيد بن ثابت	١٣ / ٤ (١٤١٠)
إذا طعنت المطلقة في الدم	عائشة	١٣ / ٤ (١٤٠٨)
إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعته	علي بن أبي طالب	٤١٣/٣ (١٣٢١)
إذا إذا طلقتم النساء فطلقوهن	عبد الله بن عمر	١٧٢/٢ (٤٦٦)

إذَا قام الإمام أن يخطب	عثمان	٥٢٢/١ (٢٩٣)
إذَا مس الرجل ذكره		١٣٩/١
إذَا وجدت على الركن زحامًا	ابن عباس	٣٣٦/٢ (٥٩٨)
إذَا مست المرأة فرجها توضأت	عائشة	١٣٣/١ (٣٥)
إذَا نكح الوليان	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٤١١/٣ (١٣٢٠)
أراد عبد الرحمن بن أم الحكم أن يخرج امرأة من	عكرمة بن خالد	٣٠٣/٤ (١٧٩٩)
ميراثها		
أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سماه	أبو سعيد الخدري	٢٥/٢ (٣٣٤)
أرسلني خالد بن الوليد	أبو وبرة الكليبي	٤٦٨/٣
أشدد وأوثق فإننا نجد في الكتب	كعب الأحبار	٦٥/٢ (٣٧٣)
أشربوا العسل	عمر بن الخطاب	٤٥٦/٣ (١٣٦١)
أشهد أن السلف المضمون إلى أجل	ابن عباس	٤٠٢/٢ (٦٦٢)
أشهد لكنت أشوي بطن	أبو رافع	١٤٠/١
أطعموه واسقوه وأحسنوا إيساره	علي بن أبي طالب	٨٥/٤ (١٤٦٦)
اعتمر عبد الله بن عمر أعرافًا	نافع	٢٤٥/٢ (٥٢١)
أعطوه ورثه طارق	عمر بن الخطاب	٢٩٧/٣ (١٠٠٢)
أقرب ما يكون العبد من ربه	بجاهد	٣٥٥/١ (١٦٥)
أقلوا الكلام في الطواف	ابن عمر	٣٤٢/٢ (٦٠٢)
أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة	نافع	٤٣٨/١ (٢٢٩)
ألا تؤذي زكاتك يا حماس	عمر	١٤٩/٢ (٤٤٦، ٤٤٥)
اللهم أنت السلام ومنك السلام	سعيد بن المسيب	٣١٥/٢ (٥٩١)
اللهم اغفر لي وارحمني	علي	٣٤٨/٤ (١٨٣١)
أما لأقضين فيها قضاءً بينًا	الشعبي	١٤٥/٢ (٤٤٤)

١٦١/٣	جابر	أما إني إنما صنعت ذلك
٤٥٥/٣	عمر	أما بعد فإن الخمر
٣٨٤ / ٣/٣	ابن عباس	أما ثلاث فتحرم عليك
٣٨٤/٣	ابن عباس	أما ثلاث فتحرم عليك
٢٤٧/٤	علي	أما عن ذنبه هذا فلا يسأل
(١٥٦٧) ١٨٩ / ٤	ابن عباس	أمطه عنك
(٥٨٦) ٣١١/٢	سليمان بن يسار	أن أبا أيوب خرج حاجاً
(٣٣٨) ٢٩/٢	عروة بن الزبير	أنا أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان
(٩٤٠) ٢١٦/٣	طاووس	أنا أبا الصهباء قال لابن عباس
(١٤٣) ٣٢٣/١	صالح	أنا أبا هريرة كان يفتتح الصلاة
(١٥٥٩) ١٨٢ / ٤	الزهري	أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام
(٤٧٩) ١٩٢/٢	عطاء بن يسار	أن ابن عباس سئل عن القبلة
(٣٨٤) ٨٣/٢	عطاء بن أبي رباح	أن ابن عباس كان لا يرى بأساً
(٥٣٧) ٢٦٣/٢		أن ابن عباس والمسور بن مخرمة
(١٣٠١) ٣٨٨ / ٣	عمرو بن دينار	أن ابن عمر أراد أن لا ينكح
(٢٣٠) ٤٣٩ / ١	نافع	أن ابن عمر اعتزل بمعى
(٩٥) ٢٤٢ / ١	سالم	أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب
(١٠٠٤) ٣٠٠/٣	نافع	أن ابن عمر كاتب غلاماً له
(٦٦٦) ٤٠٥/٢	عمرو بن دينار	أن ابن عمر كان يجيزه
(٥٨٤) ٣٠٧ / ٢	سليمان بن يسار	أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن خزيمة
(١٤٣٤) ٣٧/٤	نافع	أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها
(١٥٢) ٣٣٣ / ١	أبو سلمة	أن أبا هريرة كان يصلي بهم فكير
(١٢٤٠) ٣١٠/٣	أبو غطفان	أن أباه طريفاً تزوج امرأة

- أن الأذان كان أوله للجمعة
 إن الله تعالى يرسل الرياح
 أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها
 أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق
 إن أهل الإسلام لا يسيبون
 أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع
 أن عبد الرحمن بن عوف تزوج
 أن عبد الرحمن بن عوف طلق
 أن تبذو على أهل زوجها فإن بذت فقد حلَّ
 إخراجها
 أن الحسن والحسين كانا يصليان إذا رجعا
 إن حمير تحب الجراد
 أن رجلاً أتى ابن مسعود
 أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره
 أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره
 أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان
 أن رجلاً من أهل العراق قالوا له: إنا نبتاع
 أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة
 طلحة
 أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال
 أن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً
 أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد
 أن علي بن أبي طالب جلد
- ٤٨٥/١ (٢٦٣)
 ٦٩/٢ (٣٧٧) عبد الله بن مسعود
 ٢٦٤/٣ حكيم الصنعاني
 ٢٦٦ /٣ أبو مليكة
 ٢٩٨/٣ ابن مسعود
 ٣٣٤ /٣ (١٢٥٤) ابن المسيب
 ٣٩٨ /٣ (١٣٠٨) أنس
 ٩/٤ (١٤٠١) أبو سلمة
 ٣٦١ /٣ (١٢٧٢) ابن عباس
 ٤٣٩/١ (٢٣١) جعفر بن محمد
 ٣٨٦/٢ (٦٥٠) عمر بن الخطاب
 ٤٨٦/٣ علقمة بن قيس
 ٤٨٤ /٣ (١٣٨٤) أبو يزيد المكي
 ٤٨٤/٣ (١٣٨٤) أبو يزيد المكي
 ٩٦/١ ابن عمر
 ٤٥٣/٣ (١٣٦) ابن عمر
 ٨٥ /٢ (٣٨٩) السائب بن يزيد
 ١٨٠/٢ (٤٧٠) فاطمة بنت الحسين
 ٣٨١ /٣ (١٢٩٦) محمد بن إياس
 ١٥٨ /٤ القاسم بن محمد
 ٤٧٠/٣ (١٣٧١) محمد بن علي

- أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل
 أن عائشة كانت تحلي بنات
 أن عائشة اعتمدت في سنة
 أن عائشة كانت إذا حجت
 أن العاص بن هشام هلك
 أن عثمان قضى في أم حبين
 أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل
 أن عمر قرأ بذلك
 أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعتر
 أن عمر رضي الله عنه قضى في الأرنب
 أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب
 أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل
 أن الزبير بن العوام كان يضرب
 أن زوج بريرة
 أن عمر نكح امرأة
 أنه كان يبيع الثمر من غلامه
 أنه كان لا يرى بأساً
 أنه كان يحتجم وهو صائم
 أنه كان يغتسل لدخول مكة
 الريح لتكون من الشراب الذي ليس
 أن ابن عمر لم يكن فقد الثوب
- ٣/ ٤١٥ (١٣٢٢)
 ابن أبي مليكة ١٤١/٢ (٤٣٥)
 ابن المسيب والقاسم ٢٤٤/٢ (٥١٩)،
 بن محمد (٥٢٠)
 أبو الرجال ٣٦٥/٢ (٦٣٠)
 أبو بكر بن عبد
 الرحمن ٢٩٥/٣ (١٠٠١)
 أبو السفر ٢٥٥/٤ (١٦٤٥)
 محمد بن علي ١٤/٢ (٣٢٠)
 عروة ٥١٦/١ (٢٨٦)
 جابر ٣٧٠/٢ (٦٤٥)
 جابر ٣٧٠/٢ (٦٤٦)
 اسماعيل بن أمية ٢٧٧/٢ (٥٤٩)
 نافع ٢٢٥/١ (٨١)
 عبد الله بن الزبير ١٢٦/٤ (١٤٩٨)
 ابن عمر ٣٦٩/٣ (١٢٨٥)
 عبد الرحمن بن مفيد ٦٤٨٧/٣ (١٣٨٦)
 ٤٢٥/٢ (٦٩٦)
 ابن عمر ٤٠٥/٢ (٦٦٩، ٦٦٨)
 ابن عمر ١٨٥/٢ (٤٧٤)
 ابن عمر ٣١٤/٢ (٥٥٨)
 عطاء ٤٥٧/٣ (١٣٦٣)
 إسماعيل بن أمية ٢٧٧/٢ (٥٤٩)

أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل	نافع	٢٢٥/١ (٨١)
أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج	نافع	١٣٠/٢ (٤٢٣)
أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر	نافع	١٣٠/٢ (٤٢٢)
أنه قضى في البربوع	ابن مسعود	٢٥٤/٤ (١٦٤٤)
أن عمر رضي الله عنه كان يقرأ في خطبته	حسن بن محمد	٥١٦/١ (٢٨٥)
أنه كان يفتي النساء	ابن عمر	٢٧٣/٢ (٥٤٦)
أنه كان يكره بيع الصوف	ابن عباس	٤٠٨/٢ (٦٧٢)
أنه اشترى راحلة	ابن عمر	١٤١٤/٢ (٦٨١)
أنه باع جملأ يدعى عصيفر	على بن أبي طالب	٤١٤/٢ (٦٨٠)
أنه رأى عمر بن الخطاب	ربيعة بن عبد الله	٢٥٢ /٤ (١٦٤١)
أنه نظر في المرأة وهو محرم	ابن عمر	٢٥٢/٢ (١٦٤٠)
أنه رأى ابن عباس	أبو الشعثاء	٢٥٩/٢ (٥٣٤)
إن في الظهر ناقة	أسلم	١٦٣/٢ (٤٥٧)
أنه إذا ركب إلى ريم يقصر الصلاة	سالم	٢٤٢/١ (٩٦)
أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة	نافع	٢٤٢/١ (٩٤)
أن قعود الإمام يقطع السبحة	ثعلبة بن أبي مالك	٤٩٩/١ (٢٧١)
أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم	عبيد بن رفاعة	٣٢٣/١ (١٤٥)
		(١٤٦)
أنه قال صليت وراء أبي هريرة	نعيم الجمر	٣٢٧/١
أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة	أسامة بن زيد الليثي	١٢٩ /٢ (٤٢١)
أنها اختلعت من زوجها	مولاة لصفية بن أبي عبيد	٤٧٣/٣ (١٣٧٣)
أنه سمع جابر بن عبد الله	أبو الزبير	٢٩٠/٢ (٥٦٧)

٢٦٤/٤ (١٦٦١)	ابن عمر	أنه اعتمر في سنة مرتين
٢٤٩/٤ (١٦٣٦)	نافع	أنه أهل من بيت المقدس
٤٢٩/١ (٢٢٣)	أم سلمة	أنها أمتهن فقامت وسطاً
٤٩٨/١ (٢٧٠)	ثعلبة بن أبي مالك	أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب
٤٣٠/١ (٢٢٤)	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة	أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي
٤٧٥/٢ (٧٤٠)	سعيد بن المسيب	أن عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة
١٨٤/٢ (٤٧٣)	حميد بن عبد الرحمن بن عوف	أن عمر وعثمان كان يصليان
١٤٢/٢ (٤٣٩)، ٤١٠	ابن عباس	إن كان فيه شيء ففيه الخمس
٨٧/٣ (٨٣٠)، ٦٧٣	عائشة	إن كان ليكون علي الصوم
٣٦٨/٣ (١٢٨٢)	ابن عمر	أن لها الخيار
٤٥٧/٣ (١٣٦٢)	السائب بن يزيد	أن عمر بن الخطاب خرج عليهم
٤٥٧/٣ (١٣٦٤)	السائب بن يزيد	أن عمر بن الخطاب خرج يصلي على جنازة
٢١٣/٤ (١٥٩٢)	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب غسل وكفن
١٦١/٤ (١٥٢٧)	أبو واقد الليثي	أن عمر بن الخطاب أتاها رجل
٢٠٦/٤ (١٥٨٤)	ابن المسيب	أن عمر بن الخطاب قضى في اليهودي
٥/٣ (٧٥٣)	سالم بن عبد الله	أن عمر بن الخطاب نهي عن الطيب
٣٥٤/٣ (١٢٦٦)	طاوس	أن عنده كتاباً من العقول
٦١/٤ (١٤٥٦)	زيد بن علي	أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ
٢٣١/٤ (١٦٢٠)		أن فاطمة بنت رسول الله
٢٤٢/٤ (١٦٣٠)		أن فاطمة بنت رسول الله حدثت جارية
١٧٩/٤	محمد بن سيرين	إن هذا العلم دين

- إن هذا ليس مما هو
 أن يقول الرجل للمرأة
 أن مولاة لبني عدي بن كعب
 إنما فعلت ليعلموا أنها سنة
 إني لأسمع الحديث أستحسنه
 أن كريماً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية
 أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده
 أن معاذ بن جبل أتى بوقس البقر
 أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة
 أن هبار بن الأسود جاء
 إن يجلد قدامة اليوم
 إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم
 أبيع الرجل نسبه
 أيما امرأة طلقت
 أيما امرأة نكحت
 أنظر من مرّ بك من المسلمين
 أيشم المحرم الریحان
 أيها الناس أسمعوني
 بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير
 تأخذ ثلاثاً وتدع تسعمائة
- على بن أبي طالب
 القاسم بن محمد
 عروة بن الزبير
 ابن عباس
 عروة بن الزبير
 عتبة بن محمد
 عبد الملك بن كعب
 طاوس
 طاوس
 سليمان بن يسار
 عمر بن الخطاب
 عمر بن الخطاب
 علي
 عمر بن الخطاب
 عمر بن الخطاب
 عمر بن عبد العزيز
 جابر
 ابن عباس
 يعلى بن أمية
 ابن عباس
- ٢٤٤/٤ (١٦٣٢)
 ٣٩٨/٣ (١٣٠٧)
 ٣٦٨ /٣ (١٢٨٣)
 ٣٨١/٣ (١٢٩٧)
 ٢٢١/٤ (١٦٠٦)
 ١٧٨ /٤ (١٥٥٢)
 ٨٥/٢ (٣٨٨)
 ٢٢ /٢ (٣٢٨)
 ١٠٧/٢ (٤٠١)
 ١٠٧/٢ (٤٠٢)
 ٣١٢ /٢ (٥٨٧)
 ٤٧٢ /٣ (١٣٧٢)
 ٤٩/٣ (٧٩٩)
 ٢٩٤/٣
 ١٧/٤ (١٤١٣)
 ٣٤/٤ (١٤٢٧)
 ١٥٠/٢ (٤٤٨)
 ٢٨٦/٢ (٥٦٤)
 ٢٠٧/٢ ، ٣٦٠)
 ٤٨٧ ، ٦٢٠
 ٢٦٤/٢ (٥٣٨)
 ٢١٦ /٣ (٩٤٢)

(٩٤١) ٢١٦/٣	ابن عباس	تأخذ ثلاثاً وتدع سبعا
(٧٥٢) ٤٩٤/٢	عمر بن الخطاب	تحلفون خمسين يمينا
(٥٤٧) ٢٧٤/٢	ابن عباس	تدلي عليها من جلايبيها ولا تضرب به
(٦٤٩) ٣٨٤/٢	ابن عباس	تذبح شاة فتصدق بها
(١٢٦٢) ٣٤٦/٣	ابن أبي مليكة	تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة
(٥٣٩) ٢٦٤/٢	عمر بن الخطاب	تعال أباقيك في الماء
(١٤١٧) ٢٢/٤	ابن عمر	تعتد بحیضة
(١٤٣٢) ٣٦/٤	سعيد بن المسيب	تعتد في بيت زوجها
(٦٥٤) ٣٨٩/٢	ابن عباس	تلك ضالة لا تبغى
(٣٧٥) ٦٦/٢	عبد الله بن سلام	توشك المدينة أن يصيبها مطر
(٨١٦) ٧١/٣	يحيى بن حاطب	توفي حاطب فاعتق من صلى من رقيقه وصام
(١٢٦١) ٣٤٦/٣	عبيدة السلماني	جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه
(٥٥٠) ٢٧٧/٢	مسلم بن جندب	جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه
(٤٦٨) ١٧٥/٢	عطاء بن يسار	جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص
		عن رجل طلق
(١٢٩٥) ٣٨٠/٣	عطاء بن يسار	جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل
		طلق امرأته
(١٤٣٩) ٤٦/٤		طلق امرأته وهي في مسكن حفصة
(٣٧٤) ٦٦/٢	حزن بن أبي وهب	جاء بمكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين
(١٣٨٥) ٤٨٧/٣	عكرمة بن خالد	جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة
(١٤٧٥) ٩٨/٤	أنس	حاصرنا تستر فترل الهرمزان على حكم عمر
(٥٣٥) ٢٦٠/٢	محمد بن كعب	حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة
(٥٠٠) ٢٢١/٢	عطاء وطاوس	الحجة الواجة من رأس المال

٣٥٢/٢	أنس بن مالك	حجة واحدة
٦١٧) ٣٥٤/٢	ابن عباس	الحجر من البيت
(١٤٠٤، ١٤٠٣) ١١/٤	زيد بن ثابت	حرمت عليك
(١٤٠٥، ١٤٠٤) ١١/٤	عثمان	حرمت عليك
(١٥٢٩) ١٦٢/٤	عبد الله بن عمر	خذوا بسم الله
(٦٤٧) ٣٨٠/٢	طارق بن شهاب	خرجنا حجاجاً فأوطأ
(١١٤) ٢٦٦/١	إسماعيل بن عبد الرحمن	خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى
(٨٦٩) ١٣٣/٣	طاوس	خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس
(٤٧١) ١٨٣/٢	عمر بن الخطاب	الخطب يسير
٢٩٨/١	عبد الله بن الحارث	خطبنا ابن عباس)
٢٧٥/٢	ابن عباس	خمرُوا وجهه
(١٣٧٧) ٤٧٦/٣	يونس بن عبد الله	خيرني علي بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي)
(٣٩٣-٣٩٢) ١/	إسماعيل بن عبد	دعي عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد
(١٨٩)	الرحمن ونافع	دية كل مجاهد في عهده ألف دينار)
(١٥٦٠) ١٨٣/٤	ابن المسيب	الدية للعاقلة
(٩٩٠) ٢٨٩/٣	عمر بن الخطاب	ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاماً
(٦٨٨) ٤٢٣/٢	ابن عباس	رأى ابن عمر في جنازة
(١٥٩٧) ٢١٦/٤	يوسف بن ماهك	رأى عمر بن الخطاب تقدم
(١٦١٤) ٢٢٧/٤	ربيعة بن عبد الله	رأينا عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين
(١٥٩٦) ٢١٥/٤	عيسى بن طلحة	عمودي سرير أمه
(١٦٦٧) ٢٦٩/٤	جوير بن حويرث	رأيت أبا بكر واقفاً
(١٥٩٨) ٢١٦/٤	ثابت	رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يُحمل بين

عمودي سرير		
رأيت أبا هريرة رضي الله يصلي فوق ظهر المسجد	صالح مولى التوأمة	٤٠٩/١ (٢٠٥)
رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير	أبو عون	٢١٦/٤ (١٥٩٩)
رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود	محمد بن عباد	٢٦٥/٤ (١٦٦٣)
رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً	أبو جعفر	٣٢٣/٢ (٥٩٥)
رأيت ابن عباس على ظهر زمزم	عبد الله بن صفوان	٤٥/٢ (٣٥١)
رأيت ابن عباس محرماً	زيد بن الحسن	٢٨٢/٢ (٥٦٣)
رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنائزة	عبيد مولى السائب	٢٢٧/٤ (١٦١٥)
رأيت ابن عمر يرمي غراباً بالبيداء وهو محرم	ابن أبي عمار	٢٥٣/٤ (١٦٤١)
رأيت ابن عمر يسعى بالبيت	طاوس	٢٧٧/٢ (٥٤٨)
رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت	صالح بن إبراهيم	٤٥١/١ (٢٤٢)
رأيت أنس يطوف بين الصفا والمروة على حمار	الأحوص بن حكيم	٣٤٤/٢ (٦٠٨)
رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً	سفيان التمار	٢٣٠/٤
رأيت قبور النبي ﷺ وأبي بكر وعمر	القاسم بن محمد	٢٣٠/٤
رأيت الناس يغرمون في الخطأ	عمرو بن دينار	٣٦٩/٢ (٦٣٤)
الرجم في كتاب الله تعالى حق	عمر بن الخطاب	١٦١/٤ (١٥٢٦)
الرجم في كتاب الله حق	عمر بن الخطاب	٤٩/٣ (٧٩٨)
رحم الله عمر	ابن عباس	٢٨٧/٣
زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز	الزهري	٤٧٤/٢ (٧٣٧)
سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم	عطاء	٣٨٧/٢ (٦٥١)
		(٦٥٢)

- سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها
أبو سلمة بن عبد الرحمن (١٤١٨) ٢٣/٤
- سألت ابن لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل
يحيى بن سعيد (١٥٥٣) ١٧٨ /٤
- سئل أبو حنيفة عن الصائم
سألت سعيد بن المسيب عن صدقة
سألت عائشة عن النبيذ
سألت علياً هل عندكم من النبي ﷺ شيء
سألت قيم بثر بضاعة
سألوا سهل بن سعد
سعى أبو بكر في حجة عام
سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه
سمعت الأئمة وذكر ابن الزبير
سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد
سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يد
على جدار القبر
سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي
أفيه زكاة؟
السنة أن يقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب
سنة وحق
شك في ابن له فدعا له القافة
شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة
أبو أمامة بن سهل
ابن عباس
أنس
ابن عمر
(١٦٠٩) ٢٢٣/٤
(١٦٠٥) ٢٢١/٤
(١٥١٩) ١٥٤/٤
(٣٤٠) ٢٩ /٢

- شهدت العيد مع علي وعثمان محصور أبو عبيد مولى ابن
 ٤٨٢/١ (٢٦٠) أزهر
- شهدت العيد مع عثمان أبو مولى ابن أزهر
 ٣٥/٢ (٣٤٥)
- صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج عبد الله بن عياش
 ٢٥٣ / ٤ (١٦٤٣)
- صدقتم وهل تدرون ما الأقراء؟ عائشة
 ١٢ / ٤ (١٤٠٦)
- صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع يسجد عليه همام بن الحارث
 ٤٧١/١ (٢٥١)
- لى معاوية بالمدينة صلاة فحجر فيها بالقراءة أنس بن مالك
 ٣٢٣/١ (١٤٤)
- ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ أم عطية الأنصارية
 ٢١٠/٤ (١٥٩٠)
- طففت خلف ابن عمر وابن عباس عطاء
 ٣٤٢/٢ (٦٠٣)
- طلاق الأمة اثنتان ابن عمر
 ١٢/٤
- الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ابن عباس
 ١٢/٤
- طلاقك طلاق عبد عثمان وزيد بن ثابت
 ١٢/٤
- طلق رجل امرأته ثلاثاً محمد بن إياس
 ١٧٥/٢ (٤٦٧)
- طلق عبد الرحمن بن عوف ثُمَاضِر عبد الله بن الزبير
 ٨ - ٩ (١٤٠٠)
- عن ابن عمر أنه كان إذا غدا نافع
 ١٢/٢ (٣١٦)
- عن ابن عمر أنه كان يغتسل قبل نافع
 ١٤/٢ (٣١٨)
- عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى نافع
 ١٣/٢ (٣١٧)
- عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حين ينتصف عطاء
 ٨٤/٢ (٣٨٧)
- عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالإفطار أبو الزبير
 ٨٤/٢ (٣٨٦)
- في صيام التطوع بأساً
- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن هذا كتاب نافع
 ١٠١/٢ (٣٩٩)
- عن عبد الله بن مسعود أنه رآه فاستلم مسروق
 ٣٢٠/٢ (٥٩٣)
- عن علي بن أبي طالب أنه كبر في العيدين محمد بن علي
 ٢٩/٢ (٣٣٩)

- عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها القاسم بن محمد ١٤١/٢ (٤٣٤)
- طابت أبي عند إحرامه بالمسك عائشة بنت سعد ٢٨٢/٢ (٥٦٢)
- عبد ما بقي عليه درهم زيد بن ثابت ٢٩٩/٣ (١٠٠٣)
- عرضها على أبواب المسجد عمر بن الخطاب ١٤٨٧ (١٤٨٧)
- عقدة كانت بيده ابن عباس ٣٨٣/٣
- عقل العبد في ثمنه ابن المسيب ١٧٧/٤ (١٥٥١، ١٥٥٠)
- على ما تؤخذ الجزية من الجوس وليسوا بأهل فروة بنت نوفل ٨١/٣ (٨٢٤)
- كتاب
- عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف نافع ٢٠٤/١ (٦٧)
- عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق نافع ١٧٠/١ (٤٩)
- عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة نافع ٣٠٧/٢ (٥٨١)
- عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدًا نافع ١١٢/١ (٢٦)
- عن ابن عمر أنه كان لا يدع نافع ٣٢٤/١ (١٤٧)
- عن ابن عمر أنه كان يلبي نافع ٣٠٢/٢ (٥٧٧)
- عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي ابن طاوس ٩٦/٢ (٣٩٨)
- فاعتد عليهم بالغذي عمر بن الخطاب ١٠٩/٢ (٤٠٣)
- فأمر ابن عباس أن يفدي عنه بشاة عطاء ٢٥٨/٤ (١٦٥٠)
- فبارك وانصرف محمد بن سيرين ١٦٢/٤ (١٥٢٨)
- فضل الصلوات في الجمع أنس ٤٢٣/١
- فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ جبير بن مطعم ٢١٠/١ (٧٢)
- فهلأ حبستموه ثلاثًا عمر بن الخطاب ١١٧/٤ (١٤٨٩)
- في امرأة المفقود علي ٤٣/٤ (١٤٣٧)
- في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أبو موسى الأشعري ٣٧٣/٢، ٣٧٤ (٣٧٤)

- (٦٤١، ٦٤٠)
- ابن عباس (٦٤٢) ٣٧٨ / ٢ في الضبع كبش
- ابن عباس (١٥٢٥) ١٦٠ / ٤ في قطاع الطريق إذا قتلوا
- عائشة (٦٣٩، ٦٣٨) ٣٧٢ / ٢ في المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم
- (١٤٢٣) ٢٦ / ٤ في المرأة البادية يتوفى زوجها
- (١٤٢٤) عروة بن الزبير
- ابن عباس (١٦٥٥) ٢٦١ / ٤ في المعتمر يلي حتى يستلم الركن
- ابن عباس (٦٥٣) ٣٨٩ / ٢ فيها قبضة من طعام
- (١٦٥٩) ٢٤٤ / ٢ في كل شهر عمرة
- (٥١٨) ٢٦٣ / ٤ علي بن أبي طالب
- ابن عباس (١٥٥٤) ١٨٠ / ٤ فيه خمس من الإبل
- (٢٧) ١١٦ / ١ قبلة الرجل امرأته وجسها
- ابن عباس (٦٧٩) ٤١٤ / ٢ قد يكون البعير خيراً من البعيرين
- نافع بن عبد الحارث (٦٤٨) ٣٨٣ / ٢ قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة
- أنس بن مالك (١٤٦٣) ٨٢ / ٤ قرء المرأة أو قرء حيض المرأة
- عمر بن الخطاب ٢١٥ / ٣ القسامة توجب العقل
- ابن المسيب (١٥٨٥) ٢٠٧ / ٤ قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف
- ابن عمر ٤٠٦ / ١ قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ
- عائشة (٥٥٢) ٢٧٨ / ٢ قولها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله
- عمر بن الخطاب (١٦٤٩) ٢٥٧ / ٤ كأن راكبها غصن بمروحة
- عمرو بن دينار (٣٨٥) ٨٣ / ٢ كان ابن عباس لا يرى بأساً بالإفطار في صيام التطوع

- كان إذا أصاب ثوبه المني سعد بن أبي وقاص ١٨٩/٤ (١٥٦٨)
- كان ابن عمر يقرأ في السفر نافع ٤١٥/١ (٢١٢)
- كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة عمرو بن دينار ٥٠٤/١ (٢٧٥)
- كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء أنس بن مالك ١١٢/١ (٢٥)
- كان ذلك مغيث عبد بني فلان ابن عباس ٣٦٨/٣ (١٢٨٤)
- كان الرجل إذا طلق امرأته عروة بن الزبير ٢١٧/٣ (٩٤٣)
- كان الرجل يؤخذ بذنب غيره عمرو بن أوس ٤٢٠/٣ (١٣٢٧)
- كان الرجل يطلق امرأته ملشاء عائشة ٢٢٠/٣
- كان رسول الله ﷺ يقبلني عائشة ١٩٣/٢
- كان عمر رضي الله عنه يأمرنا ابن عمر ١٧٩-١٧٨/٤
- كان الماء من الماء شيء أبي وسهل بن سعد ٢٤/٣ (٧٧٤)
- كان الناس عمال أنفسهم عائشة ٩٠/٣ (٨٣٣)
- كان يرفع يديه كلما كبر ابن عمر ٢٢٥/٤ (١٦١١)
- كان يزكي مال اليتيم ابن عمر ٢٩١/٣ (٩٩٤)
- كان يسلم في الصلاة ابن عمر ٢٢٦/٤ (١٦١٢)
- كان يشترط على الذي يكرهه ابن عمر ١٥٣/٤ (١٥١٨)
- كان يقرأ بأمر القرآن عبد الله بن عمرو ٢٢٣/٤ (١٦١٠)
- كانت تحت المني من ثياب عائشة ٢٢٣/١
- كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها القاسم بن محمد ٤٨٩/٣ (١٣٨٩)
- كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا القاسم بن محمد ٢٩١/٣ (٩٩٥)
- كانت عائشة زوج النبي ﷺ تليني القاسم بن محمد ١٢٤/٢ ، ٩٩٢) ٢٩١/٣ ، (٤١٤

كانت في بريرة ثلاث سنن	عائشة	٣ / ٣٦٨ (١٢٨١)
كل قرية فيها أربعون رجلاً	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	١ / ٤٨٠ (٢٥٩)
كل مال تؤدي زكاته	ابن عمر	٢ / ٩٠ (٣٩٢)
كل مبتاع في معناه	ابن عباس	٣ / ٢٠٠
كم بقي من نوء	عمر	٢ / ٥٦
كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ	عائشة	٣ / ١١٩ (٨٥٦)
كنا عند عمار رضي الله عنه فأتي	صلة بن زفر	٢ / ١٨٢
كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى	على بن أبي طالب	٢ / ٢٢ (٣٢٩)
كنا مع أنس بن مالك بمكة	بعض ولد أنس	٢ / ٢٤٤ (٥١٧)
كنا نأتي مسجد رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	١ / ١١٤
كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام	أبو سعيد الخدري	٢ / ١٢٦ (٤١٧، ٤١٩، ٤٧٤/٣، ١٣٧٤)
كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام	أبو سعيد الخدري	٢ / ١٢٦ (٤٢٠)
كنت إذا جئت عثمان بن عفان	عائشة بنت قدامة	٢ / ١١٥ (٤٠٦)
كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح	أنس بن مالك	٣ / ٤٤١ (١٣٤٦)
كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية	حبيب بن أبي ثابت	٢ / ٣٦٥ (١٠٥٤، ١٠٥٥)
كنت مع ابن عباس	طاوس	٢ / ٣٦٥ (٦٢٩)
كنت مع ابن عباس	طاوس	٢ / ٣٦٥ (٦٢٩)
ليبيك عن شبرمة	ابن عباس	٤ / ٢٤٩ (١٦٣٧)
ليبيك وليبيك وسعديك	ابن عمر	(٨١٨)
لتشدد إزارها على أسفلها	عائشة	٣ / ٤٠٧ (١٣١٨)
لتنكحن أو لأقولن لك ما قال	إبراهيم بن ميسرة	٣ / ٣٨٩
لعمري إني لسفيه يوم أحتي التراب	عائشة	٣ / ١٩٠

١١٤/١	أنس بن مالك	لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ
٢٤ / ٣ (٧٧٢)	أبو موسى الأعري	لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي ﷺ
١٣٢ / ٤ (١٥٠٤)	عبد الرحمن بن أبي ليلى	لقيت علياً رضي الله عنه عند أحجار الزيت
٤٧٨/٢ (٧٤٢)	ابن عمر	لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها
٣٣٩/٣ (١٢٥٨)	أنس	للبكر سبع وللثيب ثلاث
٢٥٣/٢	ابن عمر	لما فتح هذان المطران
٢٦٣/٣	أبو هريرة	لما فتحت مكة قتلت هذيل
١٣٩/٤ (١٥٠٨)	عمر	لم ترون أن أبدأ
٣٤٨ / ٢ (٦١٠)	عمر بن الخطاب	لمن نبدي الآن مناكبنا ومن نرائي
٢١/٤ (١٤١٦)	عمر بن الخطاب	لو استطعت لجعلتها حيضة ونصف
٢٣١/٤ (١٦١٩)	عائشة	لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا
٢٦٥/٣	علي بن أبي طالب	لو أعلمكما تعمدتما لقطعتهما
٢٦٣ / ٣ (٩٧٣)	عمر بن الخطاب	لو ثمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً
٨٨/٣	عائشة	لو رأى رسول الله ما أحدث النساء
١٧٥/٤ (١٥٤٥)	الشافعي	لولا مالك وسفيان
٢٤٣/٣ (٣٧٣)	أبي بن كعب	ليس علي ما لم يترل غسل
٣٥٣/٢ (٦١٥)	عبيد الله بن عمر	ليس علي النساء سعي بالبيت
٩٠/٤	الحسن	ليس الفرار من الزحف
١٥٠/٢ (٤٤٧)	ابن عمر	ليس في العرض زكاة
١٤٢/٢ ، ٤١٠)	ابن عباس	ليس في العنبر زكاة
٤٣٨ ، ٦٧٤		
٢٦/٤ (١٤٢٢)	جابر	ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة

ليس لها إلا نصف الصداق	ابن عباس	١٩/٤ - ٢٠) (١٤١٤
ليست المبتوتة الحبلى منه	عطاء	٤١/٤ (١٤٣٦)
ما أحب أن أخبرهما جميعاً	عمر بن الخطاب	٤٨٠/٣ (١٣٧٩)
ما أحب أن يجيزهما	عمر بن الخطاب	٤٨٠/٣ (١٣٨٠)
ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه	عمر بن الخطاب	١٣٢/٤ (١٥٠٥)، ٤ ١٣٣/ (١٥٠٦)
ما أخال أحد يعلمنا السنة	علي	٢٧٠/٢ (٥٤٤)
ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا	أبو بكر بن عبد الرحمن	١٣/٤ (١٤٠٧)
ما حملك على ذلك؟	عمر بن الخطاب	٣٦٦/٣ (١٢٧٩)، ٣٦٧/٣ (١٢٨٠)
ما رأيت أحداً أتم صلاة	أنس	٤١٣/١
ما الخبر بأن النبي ﷺ	الشافعي	١٨٧/٤ (١٥٧٧)
ما سمعت عمر يقرأها قط	ابن عمر	٤٠٨/١ (٢٠٤)
ما كان في الصحيفة	محمد بن علي	٢٤٩/٣ (٩٦٥)
ما نصارى العرب أهل كتاب	عمر بن الخطاب	١٦٩/٤ (١٥٣٩)
ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً	ابن عباس	٢٥٢/٤ (١٦٣٩)
المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت	ابن عمر	٣٠٧/٢ (٥٨٣)
مرّ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم	عائشة	١٥٥/٢ (٤٥٠)
من أجل أنه أصابه في حرم	عطاء	٣٧٠/٢ (٦٣٦)
من أخطأ أن يهل بالحج	عطاء	٢٥٩/٢
من أدرك ليلة النحر من الحج فوقف بجبال عرفة	ابن عمر	٣١١/٢ (٥٨٥)

١٠/٤ (١٤٠)	ابن عمر	من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد
١٨٨/٢ (٤٧٦)، ٤٧٥	ابن عمر والشافعي	من تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء
٣٠٧/٢ (٥٨٢)	ابن عمر	من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل
٤٣٥/١ (٢٢٧)	ابن مسعود	من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت
٢٥/٤	ابن مسعود	من شاء لا عنته
٨٩/٤ (١٤٧٠)	ابن عباس	من فر من ثلاثة فلم يفر
١٥٧، ٩٠/٢ (٣٩١)، ٤٥٣،	أبو هريرة	من كان له مال لا يؤدي زكاته
١١٥/١	ابن عمر	من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء
٢٥٩/٢	ابن عباس	من نسي من نسكه شيئاً أو تركه
٤٧٢/٢ (٧٣٥)	ابن عباس	المؤلي الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً
٤٦٤/٣ (١٣٦٩)	علي	نرى أن تجلده ثمانين
١٦/٤ - ١٧) (١٤١٢)	عبد الله بن أبي بكر	نرى أنها ترثه إن مات
٥٤/٤ (١٤٤٨)	عائشة	نزل القرآن لعشر رضعات
٣٧٨ /٢ (٦٤٤)	جابر بن عبد الله	نعم في أكل الضبع
٢١٥/٢ (٤٩٧)، ٥٠٩	ابن عباس	نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا
٣٢٣/٢ (٥٩٦)	عطاء	نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة
٢٩٠/٢ (٥٦٨)	نافع	نعم كان - ابن عمر - يسمي شوالاً وذا القعدة وذا الحجة

٣٦٨/٢ (٦٣٣)	عطاء	نعم يعظم بذلك حرمان الله
٤١/٤ (١٤٣٥)	جابر	نفقة المطلقة ما لم تحرم
١٧٠/٤ (١٥٤١)	محمد بن علي	النون والجراد ذكي
١٧٦/٤ (١٥٤٦)	الربيع	نيف وخمسون
١٥٣/٢ (٤٤٩)	عثمان بن عفان	هذا شهر زكاتكم
١٦/٤ (١٤١١)	محمد بن يحيى بن حيان	هذا عمل ابن عمك
٤٩٠/٣ (١٣٩٢)	عمر بن الخطاب	هذا نكاح السر فلا أجيزه
٢٣٣/٢ (٥١٠)	ابن عمر	هذه حجة الإسلام فليتمس أن يقضي نذره
٩٥/٢ (٣٩٦، ٣٩٧)	أنس	هذه الصدقة ثم تركت الغنم
(
٢٠١/٤ (١٥٨١)	ابن عباس	هو إحلالها
٣٠٥/٢ (٥٨٠)	عائشة	هل تستثني إذا حججت؟
٣٨٩/٣ (١٣٠٣)	بعض أهل العلم	هو حكم بينهما
٢٢٤/٣ (٩٤٧)	نافع	هل حسبت تطليق ابن عمر
٤٨٦/٣	ابن مسعود	هما زانيان ما اجتماعا
١٥٦/٢ (٤٥٢)	ابن عمر	هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة
٥/٤ (١٣٩٦)	علي بن أبي طالب	هي امرأة الأول دخل بها الآخر
٤٣/٤ (١٤٣٨)	علي بن أبي طالب	هي امرأته إن شاء
٣٦٤/٣ (١٢٧٦)	عثمان	هلي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً
٨-٧/٣ (١٣٩٩)	عمر بن الخطاب	هي عنده على ما بقي
١٧٦/٤ (١٥٤٦)	ابن عمر	هي له حياته وموته
٣٨٩/٣ (١٣٠٢، ٣)	ابن المسيب	هي منسوخة نسختها ﴿وانكحوا الأيامى﴾
٤٨٤/ (١٣٨٢)		

وال أيهما شئت	عمر	١٥٤/٤ - ١٥٥ (١٥٢٠)
		(١٥٢١، ١٥٢٢)
والله ما كان يحتاج إليهم	الحسن	٤٢٠/٣
والله إني لأصلي ما أريد	مالك بن الحويرث	٣٦٣/١ (١٦٨)
والله لا آويك إلي	عروة	٤٦/٤ (١٤٤٠)
والله ما أراني إلا قد احتلمت	عمر بن الخطاب	١٩١/١ (٥٩)
الوتر ثلاثة أنواع	علي بن أبي طالب	(٣٩٦)
وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب	علي بن الحسين	٢٤٩/٣ (٩٦٤)
وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان	عائشة	٢٥١/٣
وهذا أيضًا لو بلغ مبلغ هذا خيرته	علي بن أبي طالب	(١٢٢١، ١٢٢٢)
وهم الذي روى		٣١٠/٣ (١٢٣٩)
الولاء بمثل الحلف	علي بن أبي طالب	٢٩٣/٣ (٩٩٧)
الولاء بمثلة النسب	سفيان	٢٩٤/٣
الولاء شعبة من النسب	علي	٢٩٤/٣
الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب	عمر	٢٩٥/٣
ومن قتله منكم متعمدًا غير ناس	بجاهد	٣٦٩ / ٢ (٦٣٥)
ويحك وما شبرمة؟	ابن عباس	٢١٩/٢ (٤٩٩)
لا أوتي برجلٍ شرب خمرًا	علي بن أبي طالب	٤٦٩/٣ (١٣٧٠)
لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب	علي بن أبي طالب	١٦٩/٤ (١٥٤٠) ٤
		٢٠١/ (١٥٨٢)
لا تبيعوا إلى العطاء	ابن عباس	٤٠٦/٢ (٦٧٠)
لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه	ابن عمر	١١٥/٢ (٤٠٥)
لا تجوز في شهادة الصبيان	ابن عباس	٤١٦/٣ (١٣٢٤)

لا تصلوا حتى تفيء الكعبة	معاذ بن جبل	٤٨٣/١ (٢٦٢)
لا تلبس المرأة ثياب الطيب	جابر	٢٧١ / ٢ (٥٤٥)
لا تنكح المرأة المرأة	أبو هريرة	٤٨٩/٣ (١٣٩٠)
لا حصر إلا حصر العدو	ابن عباس	٢٦٠/٤ (١٦٥٣)
لا اللقاح واحد	ابن عباس	٥٣/٤ (١٤٤٧)
لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجًا غيرك	ابن عباس وأبو هريرة	٣٨٠/٣ (١٢٩٤)
لا نرى في السلف بأسًا للورق شيء	ابن عباس	٤٠٥/٢ (٦٦٥)
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدي	ابن عباس	٤٨٩/٣ (١٣٩١)
لا والذي فلق الحبة وبر النعمة	علي بن أبي طالب	٢٨٥/٣ (٩٨٦)
لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة	ابن عباس	٢٤٢ / ١ (٣٩٧)
		١٩٤ ، ٩٣
لا ولكن أمحها إن شئت	عبد الله بن عمر	٣٠١/٣
لا يباع الثمر حتى يطعم	ابن عباس	٤٢٥/٢ (٦٩٨)
لا يباع الولاء	ابن مسعود	٢٩٥ / ٣
لا يبتاع الثمر يبدو صلاحه	ابن عمر	٤٢٥/٢ (٦٩٨)
لا يترك رجل مسلم الجمعة	عمرو بن أمية	٥٣٢/١ (٣٠٥)
لا يجعل أحدكم للشيطان	عبد الله بن مسعود	٣٨٩ / ١ (١٨٧)
لا يجوز شهادة النساء		٤١٦/٣ (١٣٢٣)
لا يجوز فيه أقل من أربع	عطاء	١٥٧/٤ (١٥٢٣)
لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء	أبو هريرة	٥٤/٤ (١٤٤٩)
لا يصدرن أحد من الحاج	ابن عمر	٣٦٢/٢ (٦٢٤)
لا يصلح للمرأة تبيت ليلة واحدة	عبيد الله	٣٦ / ٤ (١٤٢٩)
لا يفعله أحد من أهلي	عائشة	٤٨٠/٣ (١٣٨)

ابن الزبير وابن عباس	٢ / ٤٧٧ (٧٤١)	لا يلحق المختلعة الطلاق
ابن الزبير وابن عباس	٣ / ٣٦٦ (١٢٧٧)	لا يلزمها طلاق لأنه طلق
محمد بن كعب وابن عباس	٢ / ٣٣٦، ٣٣٧)	لا ينبغي لبيت الله أن يكون مهجوراً
ابن عمر	٢ / ٣٦٦ (٦٣٢)	لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
ابن عمر	٣ / ٣١١ (١٢٤١)	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
ابن عمر	٤ / ٢٦٢ (١٦٥٧)	يا غلام أبلغ العظم
حذيفة	٣ / ٢٧٥ (٩٨٣)	يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين
سعيد بن المسيب	٣ / ٣٥٩ (١٢٧٠)	يفرق بينهما
علي	٤ / ٣٤ (١٤٢٨)	يفرق بينهما ولها الصداق
ابن عباس	٣ / ٢٢٠	يكفيك رأس الجوزاء
ابن عمر	٢ / ٢٧٩ (٥٥٣)	يكتحل المحرم بأي كحل
	١ / ٨١	يكون في ثقيف مبير وكذاب
ابن عباس	٢ / ٣٢٠ (٥٩٤)، ٤	يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً
	٢٦١ / (١٦٥٦)	
علي بن أبي طالب	٤ / ٢٢	ينكح العبد اثنتين
عمر بن الخطاب	٤ / ٢١ (١٤١٥)	ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين

xxxxxxxx

فهرس رجال المسند

المترجم لهم في الشرح

١٨٣/٤	أبان بن تغلب الكوفي
٥١٨/١	أبان بن صالح بن عمير
٥٣٨/١	إبراهيم بن أبي الجعد
٢١٨/٤	إبراهيم بن أبي حرة
٤٨/٤	إبراهيم بن أبي خدّاش الهاشمي
٣٥٠/٤	إبراهيم بن العلاء البصري (أبو هارون الغنوي)
٢٦٥/٢	إبراهيم بن عبد الله بن حنين
٣٤/٢	إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري
٣٦/٢	إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش
٧٣/٤	إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي
٢٥/٣	إبراهيم بن محمد بن يحيى
٢١٥/٢	إبراهيم بن يزيد الخرزى
٤٧١/١	إبراهيم بن يزيد بن عمرو
٥٠٦/١	أبيّ بن كعب
٢١٦/٤	أروى بنت كرز بن ربيعة
٤٤٩/١	أسامة بن زيد المديني

- ٦٤/٢ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
- ١٢٦/٤ إسحاق بن يوسف الأزرق الواسطي
- ١٦٣/٢ أسلم مولى عمر بن الخطاب
- ٢٦٢/٢ أسماء بنت عميس بن مغنم
- ٤٢١/٢ إسماعيل بن إبراهيم الشيباني
- ٤٤٩/١ إسماعيل بن أبي حكيم القرشي
- ١١٣/٢ إسماعيل بن أمية بن عمرو القرشي الأموي
- ٢٩٠/٣ أشيم الضبابي
- ٣٣٤/٢ الأحوص بن حكيم بن عمير
- ١٠٢/٢ أنس بن عياض بن عبد الرحمن الليثي
- ٢٥٠/٣ إياد بن لقيط السدوسي
- ٣٤٤/٣ إياس بن عبد الله بن أبي ذباب
- ٢٧٧/٤ أيمن بن نايل
- ٢٣٤/٣ أيوب بن سويد الرملي
- ٨٢/٣ بجالة بن عبده التميمي البصري
- ١٠٠/٤ البراء بن مالك
- ٧٨/٣ بريدة بن الحصيب
- ١٠٩/٣ بريرة مولاة عائشة
- ١١٠/٢ بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي
- ٤٣٢/٢ بشير بن يسار المدني
- ٥١٥/١ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
- ١٧٦/٢ بكير بن عبد الله بن الأشج

- ٢٥٨/٣ بكير بن معروف
 ٥١٩/١ تميم بن طرفة الطائي
 ٢٢١/٣ تيممة بنت أبي عبيد القرظية
 ٢٤٨/٣ ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة الأنصاري
 ٦٠/٢ ثابت بن قيس الأنصاري
 ٣٥٠/٣ ثابت بن قيس بن شماس
 ٢١٤/٤ ثعلبة بن أبي الصعير
 ٤٤٩/١ ثعلبة بن أبي مالك القرظي
 ٩٧/٢ ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك
 ٤٦٥/٣ ثور بن زيد الديلمي
 ٣٨٥/٣ ثويب مولاة لأبي لهب
 ٤٩٣/١ جابر بن عتيك بن أوس
 ٩٠/٢ جامع بن أبي راشد الصيرفي الكوفي
 ٢٧٠/٤ جبير بن الحويرث
 ٣٤/٤ جرير بن حازم البصري
 ١٥٨/٢ جرير بن عبد الله بن جابر البجلي
 ٥٣٣/١ أبو الجعد الضمري
 ٢٣٧/٤ جعفر بن خالد المخزومي
 ٨٢/٤ الجلد بن أيوب البصري
 ٣٦٤/٣ جمهان مولى الأسلميين
 ٣٨٦/٢ جميل بن مرة الشيباني
 ٤٣٩/١ حاتم بن إسماعيل الكوفي

٣٤٨/٤	الحارث الهمداني
١٣/٣	الحارث بن عبد الرحمن
١٢١/٢	الحارث بن عبد الرحمن بن المغيرة
٣٢/٢	الحارث بن عوف الليثي أبو واقد
٧٢/٣	حاطب بن أبي بلتعة
٣٤٦/٤	حبان بن الحارث
١٨/٤	حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري
٢٨٨/٤	حبيبة بنت أبي تجرة
٣٤٩/٣	حبيبة بنت سهل
٥٤/٤	الحجاج بن الحجاج بن مالك الأسلمي
٥٤/٤	الحجاج بن مالك الأسلمي
٣٤٩/١	الحجاج بن يوسف الثقفي
٤٧٢/١	حذيفة بن اليمان
٥٧/٤	أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
٢٠٨/٣	حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري
٦٧/٢	حزن بن أبي وهب بن عمرو المخزومي
٢٨٣/٢	الحسن بن زيد بن الحسن بن علي
٤٤٠/١	الحسن بن علي بن أبي طالب
٥١٦/١	الحسن بن محمد بن علي بن أبي
١٦٨/٢	الحسن بن مسلم بن يناق المكي
١٨٤/٤	الحسن بن ميمون
٤٤٠/١	الحسين بن علي بن أبي طالب

- ٤٥٤/٣ حطان بن خفاف بن زهير الجرمي
 ٣٥١/٤ حطان بن عبد الله
 ٥٠/٣ حطان بن عبد الله الرقاشي
 ٢١٠/٤ حفصة بنت سيرين
 ١٤/٤ حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
 ٧١/٢ حفصة بنت عمر بن الخطاب
 ١٣٣/٤ الحكم بن عتيبة بن النهاس
 ٤٢٢/٣ حكيم بن أبي حكيم
 ٣٩٢/٢ حكيم بن حزام بن خويلد القرشي
 ١٩٠/٤ حماد بن أبي سليمان
 ١٥١/٢ حماس بن عمرو
 ١٩٨/٢ حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي
 ٤٥٢/١ حميد بن عبد الرحمن بن عوف
 ٢٩٥/٢ حميد بن قيس الأعرج
 ١٠٧/٢ حميد بن قيس مولى بني أسد
 ٢٩/٤ حميد بن نافع المديني
 ٢١٣/٢ حنظلة بن أبي سفيان الجمحي
 ٢٦/٣ خارجة بن زيد بن ثابت
 ٢٢٢/٣ خالد بن أبي أحيحة
 ٤٥٣/٢ خالد بن أبي كريمة الكوفي
 ١٨٣/٢ خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب
 ٧٥/٣ خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي

- ٤٨٣/١ خالد بن رباح
 ٢٩/٢ خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري
 ٢٣٧/٤ خالد بن ساره
 ٣٠٠/٢ خلاد بن السائب بن خلاد الأنصاري
 ٩٦/٣ خنساء بنت خدام بن خالد
 ١٢٨/٣ خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري
 ٢٦١/٣ خويلد بن عمرو أبو شريح الكعبي
 ١٥٧/٢ داود بن أبي هند البصري
 ١٤٦/٢ داود بن شابور المكي
 ٢٧٠/٤ داود بن عبد الرحمن العطار المكي
 ١٩/٣ أم الدرداء الصغرى هجيمة بنت حيي
 ١٩/٣ أم الدرداء الكبرى خيرة
 ٣١٣/٣ الربيع بن سبرة الجهني
 ٤٥٩/٢ أبو رافع مولى رسول الله ﷺ
 ٤٥٣/٢ ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي
 ٢٢٧/٤ ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي
 ٢٢١/٣ رفاعة بن السموءل
 ٢٥٠/٣ رفاعة بن يثربي التيمي أبو رمثة
 ٤٧٨/٢ ركانة بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب
 ٣٨٥/٣ رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة
 ٣٠/٤ رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة
 ٣٥/٤ زاذان مولى كندة

٣٦٩/٣	زبراء مولاة لبني عدي
٧/٤	الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
١٥١/٢	زريق بن حكيم الأيلي
٣٠٧/٤	زكريا بن إسحاق
٤٠٥/٢	زياد بن أبي مریم مولى عثمان بن عفان
١٢٥/٣	زياد بن رافع الغطفاني
٤٧٦/٣	زياد بن سعد الخراساني
٧/٣	زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي الكوفي
٢٨٥/٤	زياد مولى بني مخزوم
٤٤٤/٢	زيد أبو عياش
٢٨٣/٢	زيد بن الحسن بن علي
٣٠/٢	زيد بن ثابت بن الضحاک
٢٣٤/٢	زيد بن جبیر الکوفي
٢١٣/٢	زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٣٤٠/٣	زينب بنت أبي سلمة
٣١/٤	زينب بنت جحش بن رئاب
١١٨/٣	سالم سبلان
٢٢٤/٢	سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي
١٦٩/٤	سعد الفلجة
٦٦/٣	سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري
٨/٢	سعد بن عبادة بن ديلم
٤٨٢/١	سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر

- ٨٣/٣ سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال
 ٣٦٤/٢ سعيد بن بشير مولى بني نصر
 ٢٦٩/٣ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي
 ٢٩٢/٢ سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش المديني
 ٢٧٠/٤ سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع
 ٤٦٣/٢ سعيد بن عمرو بن شرحبيل
 ١٧٢/٤ سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري
 ١٤٤/٣ سعيد بن مسلمة بن هشام الأموي
 ٢٠٧/٢ سعيد بن محمد أبو السفر
 ٤١٨/٢ سفيان بن أبي زهير الأزدي
 ١٠٣/٢ سفيان بن حسين السلمي الواسطي
 ١١٠/٢ سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي
 ٣٢٨/٤ أبو سفيان بن حرب (صخر)
 ٤٢٢/٢ أبو سفيان مولى بن أبي أحمد
 ٨٤/٣ أبو سلمة بن سفيان بن عبد الأشهل المخزومي
 ٤٧٩/١ سلمة بن عبد الله الخطمي
 ٤٥٨/٣ سلمة بن عوف بن سلامة
 ١٧١/٣ سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي
 ٣٥٢/٢ سليمان بن أبي مسلم الأحول
 ٤٤٦/٣ سليمان بن أبي مسلم الأحول
 ٧٨/٣ سليمان بن بريدة بن الحصيب
 ١٧٨/٣ سليمان بن بلال

- ٤١٩/٢ سليمان بن عتيق
 ٥٠٢/١ سليمان بن عمرو الغطفاني
 ٤٩/٢ سليمان بنو عبد الله بن عويمر
 ٥٢٨/١ سمرة بن جندب بن هلال
 ٤٢٢/٢ سهل بن أبي حثمة
 ٣٥٦/٤ سيار بن سلامة
 ٤٥٢/٢ سيف بن سليمان المكي
 ٥٠/٣ شبل بن خليلد
 ١٣٩/٣ شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر الأنصاري
 ١٣٩/٣ شراحيل بن آدة أبو الأشعث الصنعاني
 ٥٤١/١ شرحبيل بن سعد بن عبادة
 ٥٧/٢ شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي
 ٤٧٣/١ شريك بن عبد الله بن أبي نمر
 ٣٣٤/٢ شعبة مولى عبد الله بن عباس
 ١٤٦/٢ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
 ٩١/٢ شقيق بن سلمة الكوفي
 ٣١١/٣ شيبه بن جبير
 ٤٥٢/١ صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
 ٣٨٢/٢ صالح بن أبي مریم أبو الخليل الضبعي البصري
 ١٢٨/٣ صالح بن خوات بن جبير النعمان الأسدي
 ٦٦/٢ صالح بن عبد الله بن الزبير
 ٥٣٣/١ صالح بن كيسان الغفاري

- ٣٠٤/٢ صالح بن محمد بن زائدة الليثي
 ٢٣٥/٢ أبو صالح الحنفي
 ١٨٦/٤ صدقة بن يسار
 ١٧٧/٣ الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة
 ٤٦/٢ صفوان بن عبد الله بن فصوان
 ٢٦٥/٢ صفوان بن يعلى بن أمية
 ٢٧٣/٢ صفية بنت أبي عبيد الثقفي
 ٣٥٦/٢ صفية بنت حيي بن أخطب
 ٢١٧/٣ صهيب أبو الصهباء
 ٩٣/٤ صهيب مولى ابن عامر
 ٣٠٥/٢ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
 ٢٩٠/٣ الضحاك بن سفيان بن عوف بن كلاب الكلابي
 ٢٥٩/٣ الضحاك بن مزاحم
 ٣٢/٢ ضمرة بن سعيد المازني الأنصاري
 ٣٧١/٢ طارق بن شهاب البجلي
 ٥٠٦/١ الطفيل بن أبيّ بن كعب
 ٤٣٠/٣ الطفيل بن عمرو الدوسي
 ٣٧٤/٢ طلحة بن أبي خصفة الحضرمي
 ٩/٤ طلحة بن عبد الله بن عوف
 ٢٦٨/٣ طلحة بن عبد الله بن عوف القرشي
 ٢٢١/٤ طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد الزهري
 ١٦٦/٤ طلحة بن عبد الملك الأيلي

- ٢٨٣/٢ عائشة بنت سعد بن أبي وقاص
 ١١٥/٢ عائشة بنت قدامة بن إبراهيم
 ١١٠/٢ عاصم بن سفيان الثقفي
 ٣٤٨/٤ عاصم بن ضمرة
 ٣١٨/٣ عاصم بن عدي بن عجلان الأنصاري
 ٣٨٢/٣ عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي
 ١١٩/٣ عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري
 ١٢٢/٣ عاصم بن كليب بن شهاب الجرهمي
 ٤٤/٣ عامر بن ربيعة بن عمرو العدوي
 ٤٤٢/٣ عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري
 ١٩٩/٤ عباد بن أبي صالح السمان
 ٤٤/٤ عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام
 ٣٨٧/٢ عباد بن نسيب أو الوضيء
 ١٥/٢ عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم
 ١٧٢/٤ عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج
 ٣٤٠/٣ عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو
 ٤٦٤/٣ عبد الرحمن بن أ زهر بن عوف الزهري
 ٢٣٨/٢ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
 ٤١٨/٣ عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي
 ٢٥٧/٤ عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث القرشي
 ١٨٣/٤ عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر
 ٢١٢/٢ عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي

- ٢٥٧/٤ عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى
- ٢٢٢/٣ عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية
- ١٢٢/٢ عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذباب
- ٣٠٤/٤ عبد الرحمن بن أم حكيم
- ٢٢٤/٣ عبد الرحمن بن أيمن
- ١٧٣/٢ عبد الرحمن بن أيمن المخزومي
- ١١٤/٣ عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
- ١٧٠/٤ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
- ٤٨٥/٢ عبد الرحمن بن سهل الأنصارى
- ٣٤/٢ عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القارى
- ٢٠/٢ عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله القرشى
- ٦٥/٣ عبد الرحمن بن عسيكة الصنابجى
- ٢٢/٣ عبد الرحمن بن عمرو أبو المهلب الأزدي
- ١١٧/٤ عبد الرحمن بن محمد عبد الله بن عبد القارى
- ٣٩٣/٢ عبد الرحمن بن مطعم أبو المنهال
- ٤٨٧/٣ عبد الرحمن بن معبد بن عمير
- ٩٥/٣ عبد الرحمن بن يزيد بن جارية
- ٤٥٣/٢ عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب
- ٥١٩/١ عبد العزيز بن رفيع المكي
- ٢٨٨/٢ عبد العزيز بن صهيب البنائى البصرى
- ٢٣٨/٢ عبد العزيز بن عبد الله بن خالد
- ٢٤٥/٤ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

٢٩٢/٣	عبد الكريم بن أبي المخارق
٢٦٥/٢	عبد الكريم بن مالك الجزري
٤٣١/٣	عبد الكريم بن محمد الجرجاني
٤٢٢/٢	عبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رثاب الأسدي
٢١٦/٢	عبد الله بن أبي أوفى
٣٦٥/٢	عبد الله بن أبي حصين السدوسي
٣٤٨/٤	عبد الله بن الحارث
٤٥٢/٢	عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي
٧٨/٢	عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
٣٤٠/٢	عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي
٢٨٨/٤	عبد الله بن المؤمل
١٣٠/٤	عبد الله بن المبارك الحنظلي
٦٢/٤	عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي
٢٤١/٤	عبد الله بن ثابت الظفري
٣٤٠/٤	عبد الله بن جعفر
١١٢/٤	عبد الله بن جعفر الأزهرى
٢٧١/٢	عبد الله بن جعفر الطيار
٦٢/٤	عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب
٢٦٥/٢	عبد الله بن حنين
٨٣/٤	عبد الله بن رافع
١٣٣/٢	عبد الله بن رواحة بن امرئ القيس بن ثعلبة
٣١٩/٣	عبد الله بن شداد بن الهاد

- عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ١٦٠/٣
- عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبو طوالة الأنصاري ٥٣٥/١
- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ٢٤٥/٢
- عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري ٢٤٠/٤
- عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ٤٨٥/٣
- عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ١٧٤/٤
- عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ٣٠/٣
- عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب ١١/٢
- عبد الله بن عطاء مولى المطلب ٦١/٤
- عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد القرشي ٤٧٧/٢
- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ٣٠٢/٢
- عبد الله بن عمرو الرقي ٥/٤
- عبد الله بن عمرو بن العاص ١٤٧/٢
- عبد الله بن عون بن أرطبان المزني ٥٩/٤
- عبد الله بن عياش القرشي ٢٥٣/٤
- عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري ٤٥/٢
- عبد الله بن كثير بن المطلب القرشي ٢٨٤/٢
- عبد الله بن مؤمل المخزومي المكي ١٤١/٢
- عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق ٣٤٥/٢
- عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ٤٢/٣
- عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي ٤٨١/٢
- عبد الله بن نسطاس ٤٩١/٢

- ٤٧/٣ عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
- ٢٧/٢ عبد الله بن يزيد الخطمي
- ٤٥٠/١ عبد الله بن يزيد المديني
- ٣٣١/٣ عبد الله بن يونس
- ٤٥١/١ عبد المجيد سبط عبد الرحمن بن عوف
- ٢٩٩/٢ عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
- ٩١/٢ عبد الملك بن أعين الكوفي
- ٢٥٠/٣ عبد الملك بن سعيد بن حيان الكتاني
- ٣٠٩/٣ عبد الملك بن نوفل بن مساحق
- ١٩٠/٣ عبد بن زمعة
- ٢٤/٤ عبد ربه بن سعيد بن قيس البخاري الأنصاري
- ٢٢/٢ عبد بن ثابت الأنصاري الكوفي
- ٣٦٣/٤ عبدة بن أبي لبابة
- ٣٤٥/٢ عبيد الله بن أبي يزيد المكي
- ٢٤٥/٣ عبيد الله بن عدي بن الخيار
- ٤٩٦/١ عبيد بن السباق
- ٥٩/٣ عبيد بن الله بن عبد الرحمن العدوي
- ٥٣٣/١ عبيد بن سفيان بن الحارث
- ٣٦٨/٢ عبيد بن عمير الليثي
- ٣٤٧/٣ عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي
- ٨٦/٢ عتبة بن محمد بن الحارث المكي
- ٢٤٠/٤ عتيك بن الحارث بن عتيك

- عثمان بن عبيد الله بن حميد ٣٧٥/٢
- عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام ٢٨٣/٢
- عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام ٢٩/٢
- أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة ٥٩/٣
- عدي بن حاتم الطائي ٥٢٠/١
- عراك بن مالك الغفاري ١١٩/٢
- عصام المزني ٣٠٩/٣
- عطاء بن أبي مسلم الخراساني ١٩٤/٢
- عطاء بن السائب بن يزيد ٢٨٣/٢
- عقبة بن أوس السدوسي ٢٥٤/٣
- عقبة بن علقمة أبو الجنوب الأسدي ١٨٤/٤
- عقيل بن أبي طالب ٣٤٧/٣
- عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي ٢١٧/٣
- عكرمة مولى ابن عباس ٥٣٢/١
- العلاء بن راشد الواسطي ٥٨/٢
- علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي ٧٨/٣
- علقمة بن فضلة ٣٢٧/٤
- علي بن زيد بن عبد الله بن جدعا ٢٦/٣
- عمار بن ياسر بن مالك ١٩/٢
- عمارة بن المهاجر ٢٣١/٤
- عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ٢٣٨/٤
- عمر بن الحكم بن رافع ١٥٢/٤

٥٨/٤	عمر بن حبيب قاضي البصرة
١١٥/٢	عمر بن حسين
٣٢٧/٢	عمر بن سعيد بن أبي حسين القرشي
١٧٢/٤	عمر بن سعيد بن مسروق الثوري
٢٨٨/٤	عمر بن عبد الرحمن بن محيصن
٢٨٣/٢	عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام
٣١١/٣	عمر بن عبيد الله بن معمر
٤٦٥/٢	عمر بن قيس أبو الصباح
٢٦/٢	عمر بن نافع العدوي
١١٨/٣	عمران بن بشير بن محرز
٧٣/٤	عمران بن طلحة بن عبيد الله التيمي
١١٣/٢	عمرو بن أبي سفیان الجمحي القرشي
٢٣/٢	عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله
١٥٠/٣	عمرو بن الشريد
٥٣/٤	عمرو بن الشريد بن سويد
٣٧٩/٣	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي
١٥١/٢	أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي
٣٤٤/٤	عمرو بن الهيثم
٢٣٧/٢	عمرو بن أوس الثقفي المكي
٤٢٠/٣	عمرو بن أوس الثقفي
٧/٣	عمرو بن حريث بن عمرو القرشي
٢٧١/٢	عمرو بن دينار

- ٤٥٠/١ عمرو بن شرحبيل
 ١٤٦/٢ عمرو بن شعيب بن محمد
 ١٥٥/٣ عمرو بن عثمان بن عفان القرشي الأموي
 ٣٤٢/٤ عمرو بن عمران (أبو السوداء)
 ٣٤١/٤ عمرو بن مرة
 ٣٨/٤ عمرو بن ميمون بن مهران الجزري
 ٢٦٢/٤ أبو علي الأزدي
 ٣٥٦/٤ عوف بن أبي جميلة
 ٤٠١/٣ عوف بن الحارث
 ٤٦٨/١ عون بن وهب بن عبد الله السوائي
 ٣١٨/٣ عويم العجلاني
 ٥٠٢/١ عياض بن عبد الله بن سعد العامري
 ٢١٦/٤ عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي
 ٤٠١/٣ غيلان بن سلمة الثقفي
 ٤٩١/٢ أبو غطفان بن طريف المري
 ٧٠/٤ فاطمة بنت أبي حبيش
 ١٨٢/٣ فاطمة بنت قيس بن وهب بن شيبان
 ٨٣/٣ فروة بن نوفل الأشجعي
 ٢١٠/٢ الفضل بن عباس بن عبد المطلب
 ٢٠٧/٤ فضيل بن عياض بن مسعود التيمي
 ٤٣٥/١ القاسم بن عبد الرحمن
 ٣٦٩/٣ القاسم بن عبد الله العمري

- ٩٧/٢ القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري
 ٣٤٠/٣ القاسم بن محمد بن عبد الرحمن القرشي
 ٢٥٤/٢ القاسم بن معن بن عبد الرحمن
 ٢٥٤/٣ قاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني
 ٥٦/٣ قبيصة بن ذؤيب بن حنبل الخزاعي
 ٣٦٤/٢ قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي
 ٢٧٧/٤ قدامة بن عبد الله
 ٤٧٢/٣ قدامة بن مظعون الجمحي القرشي
 ٣٤٠/٣ قرية بنت أبي أمية
 ٧/٣ قطبة بن مالك
 ١٨٣/٤ قيس بن الربيع الأسدي
 ٧٠/٢ قيس بن السكن الأسدي
 ٤٥٢/٢ قيس بن سعد المكي
 ١٣٣/٣ كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي
 ١٩/٣ كعب بن عاصم الأشعري
 ٦٧/٢ كعب بن ماته الحميري
 ٣٧٤/٣ كليب بن شهاب الجرمي
 ١٢٢/٣ كليب بن شهاب بن الجنون الجرمي
 ٣١٠/٤ كنانة بن نعيم
 ٣٣/٢ ليث بن أبي سليم
 ٢٥٤/٢ ليث بن أبي سليم بن زعيم
 ٤٨٥/٢ أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري

- ٤٦٧/١ مالك بن مغول بن عاصم البجلي
 ٩٥/٣ مجمع بن يزيد بن جارية
 ٢٣٨/٢ محرش بن عبد الله الكعبي
 ٧٨/٣ محمد بن أبان بن صالح
 ٥١٤/١ محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
 ٣٠٢/٢ محمد بن أبي حميد المديني
 ٥٢٦/١ محمد بن أبي يحيى سمعان مولى أسلم
 ١٦٥/٤ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
 ٤٢٩/٣ محمد بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي
 ١٠٥/٣ محمد بن النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري
 ١٧٦/٢ محمد بن إياس بن البكير الليثي
 ٢٨٢/٤ محمد بن أبي حرملة
 ١٨٦/٣ محمد بن حنين
 ٦٦/٢ محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ
 ٣١٥/٢ محمد بن سعيد بن المسيب بن حزن
 ١٥٥/٢ محمد بن سلمة بن سلمة الحارثي
 ٢٢٣/٤ محمد بن سويد الفهري
 ١٣٢/٢ محمد بن صالح التمار
 ٥١٤/١ محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
 ٩٣/٢ محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
 ٣٦٦/٢ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الأنصاري
 ٢١/٤ محمد بن عبد الرحمن بن عبيد مولى آل طلحة بن عبيد القرشي

١١٨/٤	محمد بن عبد الله بن عبد القاري
١٨٠/٢	محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان
١٦٢/٢	محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي
٤٨٧/٢	محمد بن علي بن شافع القرشي
٢٢٥/٤	محمد بن عمر الواقدي
٤٧٩/١	محمد بن كعب بن سليم القرظي
١٢٠/٣	محمود بن لبيد بن رافع الأشهلي
٣٧١/٢	مخارق بن عبد الله بن جابر الأحمسي
٤٦٣/١	مخرمة بن سليمان الوالي الأسدي
١٩٤/٣	مخلد بن خفاف بن أيماء
٤٦١/٣	مخول بن راشد الكوفي
٢٧٥/٣	مروان بن معاوية الفزاري
٢٣٨/٢	مزاحم بن أبي مزاحم المكي
٧/٤	مسرر بن رفاعة القرظي
٣٢٠/٢	مسروق بن الأجدع
٤٤/٣	مسعود بن الحكم الأنصاري
٤٩٢/٣	مسلم بن أبي مسلم الخياط المكي
٢٧٧/٢	مسلم بن جندب الهذلي
١١/٣	مسلم بن صبيح الكوفي
٣٩٢/٢	مسلم بن عبد الله أبو حسان الأعرج
٤٣٧/٢	مسلم بن يسار البصري
٦٧/٢	المسيب بن حزن بن أبي وهب

٣٤٣/٤	المسيب بن عبد خير
١٣٣/٤	مطر بن طهمان الوارق
٢٠٤/٣	مطرف بن طريف الحارثي الكوفي
٢٧٥/٣	مطرف بن مازن الكناني
٩٧/٢	المثنى بن عبد الله بن أنس
٤٨٣/١	المطلب عبد الله بن حنطب
٥٧/٢	المقدام بن شريح بن هانئ الكوفي
٧٠/٢	المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي
١٧٦/٢	النعمان بن أبي عياش الأنصاري
٢٠/٢	معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان القرشي
٤٨١/٣	معاذ بن عبيد الله بن معمر
٢٥٨/٣	معاذ بن موسى الجعفري
٣٨٢/٣	معاوية بن أبي عياش الزرقعي الأنصاري
٥٣٨/١	معاوية بن إسحاق بن طلحة
٨٢/٤	معاوية بن قرّة بن إياس
٥٢٨/١	معبد بن خالد الجدلي الكوفي
٤٤٣/٣	معبد بن كعب بن مالك الأنصاري
٣٠٨/٢	معبد بن وهب بن عمرو بن عائذ
١٤٩/٤	أبو المعتمر بن عمرو
٤٣٥/١	معن سبط عبد الله بن مسعود
٢٥٨/٣	مقاتل بن حيان
٣١٥/٢	مقسم مولى بد الله بن الحارث

٤٥٤/١	مليكة جدة أنس بن مالك
٣٢٧/٢	منبوذ بن أبي سليمان المكي
٤٦٠/٣	منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة
٣٢٠/٢	منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي
١٤٨/٣	موسى بن أبي تميم
٥٩/٣	موسى بن أبي عثمان التبان
١٠١/٤	موسى بن أنس بن مالك الأنصاري
٢٢٣/٤	موسى بن داود وردان
٣٣٧/٢	موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي
٥٣٧/١	موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي
٣٦٦/٤	ميمون أبو حمزة
٣٨٠/٢	ميمون بن مهران
٣٨/٤	ميمون بن مهران الجزري
٣٤٥/٤	ناجية بن سعد
١٩٨/٤	نافع بن أبي نافع مولى أبي أحمد
٣٨٥/٢	نافع بن عبد الحارث الخزاعي
٤٧٨/٢	نافع بن عجير بن عبد بن يزيد
١٧٨/٣	نافع مولى أبي قتادة أبو محمد الأنصاري
١٤٣/٣	نبيه بن وهب الكعبي
٣٠٢/٣	نجدة بن عامر الحنفي
٢١٠/٤	نسيبة بنت كعب أم عطية الأنصارية
٨٣/٣	نصر بن عاصم الليثي البصري

- ٣٨٧/٢ فضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي
 ١٠٦/٣ النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة
 ٥٠/٣ النعمان بن مرة الزرقى الأنصاري
 ١٣٣/٤ نعيم بن عبد الله القرشي
 ١٤٤/٤ نعيم بن عبد الله القرشي
 ٤٨٤/٣ هارون بن رثاب البصري
 ٤٩٠/٢ هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص
 ٣١٢/٢ هبار بن الأسود القرشي المكي
 ٢٢٤/٢ هشام بن حجر
 ٥٢٤/١ هشام بن حسان البصري
 ٥١٣/١ أم هشام بنت حارثة بن النعمان
 ٤٤/٤ هشيم بن بشير بن القاسم السلمي
 ١٢٥/٣ هلاب بن يساف
 ٤٧٦/٣ هلال بن أبي ميمونة
 ٤٧٢/١ همام بن الحارث النخعي الكوفي
 ٣٥٦/٣ هند بنت عتبة بن ربيعة
 ١٢٦/٣ وابصة بن معبد الأسدي
 ٤٤/٣ واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري
 ١٠/٣ وقدان أبو يعفور
 ٤٣/٤ الوضاح بن عبد الله الكندي الواسطي
 ٣٠٦/٤ وكيع بن الجراح
 ٤٧١/٣ وليد بن عقبة بن أبي معيط

- الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ١٧٠/٣
 أبو وهب الجيشاني ٤٠٢/٣
 يحيى بن أبي أنيسة الجزري ٤٥٧/٢
 يحيى بن حبرة ٣٢٠/٤
 يحيى بن سعيد بن العاص الأموي ٣٨/٤
 يحيى بن عباد سبط عبد الله بن الزبير ١٢٦/٤
 يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ١٥٥/٤
 يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ٧٢/٣
 يحيى بن عبد الله ٣٠٧/٤
 يحيى بن عبيد ٣٣٠/٢
 يزيد بن أبي زياد مولى بني هاشم ١٢٣/٣
 يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ١٤/٢
 يزيد بن رومان الأسدي ١٢٨/٣
 يزيد بن زيد بن جابر الأزدي ١١٩/٢
 يزيد بن عبد الله بن خصيفة ٤٠٨/٢
 يزيد بن عبد الله بن خصيفة ٨٦/٢
 يزيد بن عبد عمرو الأصم ١٤٣/٣
 يزيد بن هرمز الفارسي ٣٠٢/٣
 ابن أخي يزيد بن الأصم ٣٦١/٤
 يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف القاضي ١٦٥/٤
 يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ١٤٦/٢
 أبو يعقوب البويطي ٣٠١/٤

٤٨٤/١

يوسف بن ماهك المكي

٤٧٧/٣

يونس بن عبد الله الجرمي

١٩٠/٢

أبو يونس مولى عائشة

الفهرس الموضوعي للكتاب

الفهرس الموضوعي للمجلد الأول

الصفحة	الموضوع أو الحديث
٧	تقديم بقلم الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم
١١	مقدمة المحقق
١٤	التعريف بالإمام الشافعي
٢٢	التعريف بمسند الشافعي
٢٦	التعريف بالإمام الربيع راوي المسند
٢٩	التعريف بالإمام أبي العباس الأصم جامع المسند
٣٧	عناية العلماء بالمسند
٥٤	منهج الإمام الرافعي في شرح المسند
٥٧	منهج العمل في تحقيق الكتاب
٦٩	النص المحقق
٧١	كتاب الطهارة
١٠٥	الجزء الثاني من المسند في الطهارة
١٠٧	وأوله: الذي يشرب في آنية الفضة
١٦٧	الجزء الثالث من المسند في الطهارة والصلاة
١٦٩	وأوله نبع الماء من تحت أصابعه
٢٢٤	من كتاب استقبال القبلة

- ٢٣١ الجزء الرابع، أوله حديث: خمس صلوات في اليوم..
- ٢٩٣ الجزء الخامس من مسند إمام أئمة المسلمين
- ٢٩٥ وأوله: لا يسمع مدى صوتك وأحاديث في الأذان
- ٣٠٣ مفتاح الصلاة الطهور
- ٣٠٦ صفة الصلاة
- ٣١٠ إذا افتتح الصلاة رفع يديه
- ٣٢١ الآثار في التسمية
- ٣٣٠ إذا أمن الإمام فأمنوا،
- ٣٣٣ التكبير في كل خفض ورفع،
- ٣٣٥ الذكر في الركوع والسجود
- ٣٤٢ الرفع من الركوع وصفة الركوع والسجود
- ٣٥٣ الجزء السادس وأوله الذكر في السجود
- ٣٦٠ وهيئة الجلوس في التشهدين، وموضوعات في الصلاة
- ٤١٧ الجزء السابع، أوله حديث: لقد هممت أن أمر
- ٤٧٣ من كتاب الجمعة
- ٤٧٧ الجزء الثامن وأوله: تجب الجمعة على كل مسلم إلا..
- ٤٨٢ شهدت العيد مع علي، وعثمان محصور
- ٤٨٣ باقي أحاديث الجمعة

الفهرس الموضوعي للمجلد الثاني

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع أو الحديث</u>
٥	الجزء التاسع، وأوله في يوم الجمعة: فيه ساعة لا يوافقها
١١	من كتاب العيدين
٣٧	أحاديث الخسوف والاستسقاء
٧١	الإفطار في صوم التطوع
٧٥	الجزء العاشر، أوله: الحديث في الركعتين بعد العصر
٧٩	نذر عمر أن يعتكف في الجاهلية
٨٠	صام في سفره إلى مكة عام الفتح
٨٣	آثار في جواز الإفطار في صوم التطوع
٨٥	الإيتار بركة
٩٠	من كتاب الزكاة
١٣٩	الجزء الحادي عشر، وأوله في الزكاة
١٧١	من باب إباحة الطلاق ومن كتاب الصيام الكبير
٢٠١	من كتاب المناسك
٢٠٥	الجزء الثاني عشر، وأوله: رفعت امرأة صبيها لها
٢٢٢	الإهلال وصفة الحج
٢٥٧	الجزء الثالث عشر، المواقيت والحج
٣٦٨	الجزء الرابع عشر، وأوله في الضبع كبش
٣٨١	من كتاب البيوع
٤٠٧	اقتناء الكلاب

الصفحة

الموضوع أو الحديث

- ٤١١ حديث: من باع نخلا بعد أن تؤبر، وباقي البيوع
- ٤٤٦ رهن رسول الله ﷺ درعه
- ٤٤٩ من كتاب اليمين مع الشاهد الواحد
- ٤٥٧ حديث: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون
- ٤٥٨ حديث: لا ألفين أحدكم متكئاً
- ٤٦١ أثر ابن عباس: ليس لها إلا نصف المهر
- ٤٦٤ شهادة القاذف
- ٤٦٧ لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة
- ٤٧٠ رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا
- ٤٧١ سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل .. إلى اطلاع الفجر
- ٤٧٢ ابن عباس: في جاريتين ضربت إحديهما.
- ٤٧٥ الجزء الخامس عشر
- ٤٧٧ طلقت امرأتى البتة
- ٤٨٠ من حلف على منبري هذا
- ٤٨٤ قال لحويصة ومحبيصة ..: تحلفون، .. فتحلف يهود؟

الفهرس الموضوعي للمجلد الثالث

الصفحة	الموضوع أو الحديث
٥	من كتاب اختلاف الحديث، وأوله الطيب قبل الإحرام
٦	سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿والليل إذا عسعس﴾،
١٠	فانتهى وتره إلى السحر،
١٢	قرأ بالنجم فسجد،
١٥	أول ما فرضت الصلاة ركعتين،
١٦	الصوم في السفر
٢٢	أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً، ففداه
٢٤	إذا جامع فأكسل،
٢٩	أحاديث التيمم،
٣٣	أمر أبا بكر أن يصلي بالناس،
٣٧	صيام عاشوراء،
٤١	نكاح المتعة
٤٣	إذا رأيت الجنائزة فقوموا لها،
٤٦	أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
٤٨	حد الشارب والزاني والسارق،
٥٨	بئر بضاعة،
٦٣	فهي عن الصلاة بعد العصر،
٧١	حد الزنا على الجاهل به
٧٤	سئل عن الضب،

- ٧٧ لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا..
- ٨١ أخذ الجزية من المجوس،
- ٨٥ أقبلت راكبًا على أتان، فمررت بين يدي الصف
- ٨٦ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وسفر المرأة وصومها
- ٩٠ من جاء منكم الجمعة فليغتسل،
- ٩٣ الجزء الأول من المجلد الثاني
- ٩٥ الأيم أحق بنفسها من وليها،
- ٩٩ البسوع: النحش، لا يبيع بعضكم ، لا يبيع حاضر، ولا تلقوا
السلع،
- ١٠٥ إني نحت ابني هذا غلامًا،
- ١٠٨ فإن الولاء لمن أعتق،
- ١١٣ ضحى بكبشين أملحين،
- ١١٧ ويل للأعقاب من النار،
- ١١٩ أسفروا بالفجر،
- ١٢١ إذا افتتح الصلاة رفع يديه،
- ١٢٤ رجلاً يصلي خلف الصف ،
- ١٢٧ صلاة الخوف،
- ١٣٢ خسوف الشمس،
- ١٣٦ إني أصبح جنبًا وأنا أريد أصوم،
- ١٣٨ أفطر الحاجم والمحجوم
- ١٤٢ نكاح المحرم

- ١٤٦ إنما الربا من النسيئة،
- ١٥٠ الشفعة فيما لم ينقسم،
- ١٥٣ إن الميت ليعذب ببكاء الحي،
- ١٥٧ هي أن تستقبل القبلة،
- ١٦٠ لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد،
- ١٦٢ كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، وحديث ذي اليمين
- ١٧٠ القنوت: اللهم أنج الوليد بن الوليد،
- ١٧٥ إذا رميت الجمرة، لم نرد عليك إلا أنا حرم،
- ١٨٢ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه،
- ١٨٥ إذا رأيتم الهلال فصوموا،
- ١٨٩ الولد للفراش،
- ١٩٣ قضى أن الخراج بالضمان،
- ١٩٦ لا تصرّوا الإبل والغنم،
- ١٩٩ من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه،
- ٢٠٢ من سلف فليسلف في كيل معلوم،
- ٢٠٤ لا يقتل مؤمن بكافر،
- ٢٠٧ كسب الحمام
- ٢١١ البينة على المدعي،
- ٢١٦ طلقت امرأتى مائة،
- ٢٢١ حديث امرأة رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك،

- ٢٢٤ طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض،
- ٢٢٧ من أعتق شركاً له في عبد،.. فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم،
- ٢٣٤ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه،
- ٢٣٧ حديث جابر وغيره في الحج
- ٢٤١ الجزء الثاني من المجلد الثاني
- ٢٤٣ من كتاب جراح العمدة
- ٢٩١ زكاة مال اليتيم
- ٢٩٣ بيع الولاء وهبته
- ٢٩٩ من كتاب المكاتب
- ٣٠١ من كتاب الجزية
- ٣٠٤ الجهاد: لا يفر مائة من مائتين
- ٣٠٦ إذا هلك كسرى فلا كسرى..
- ٣٠٨ أمرت أن أقاتل الناس
- ٣١٠ نكاح المحرم
- ٣١٣ نكاح المتعة
- ٣١٥ من كتاب الظهار واللعان
- ٣٣٤ النكاح والطلاق والقسمة بين النساء
- ٣٥٢ من كتاب إبطال الاستحسان
- ٣٥٦ من كتاب أحكام القرآن، ثلاثة أجزاء
- ٣٥٨ وفيه من أحاديث النفقة والنكاح والطلاق

- ٣٩٣ الجزء الخامس من المجلد الثاني
- ٣٩٦ تابع النكاح
- ٤١٦ شهادة النساء والصبيان
- ٤١٨ لا يحكم القاضي وهو غضبان
- ٤١٩ مشاوررة الرسول لأصحابه
- ٤٢١ من كتاب الأشربة وفضائل قريش
- ٤٢١ مناقب قريش
- ٤٢٧ الناس معادن
- ٤٢٩ وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال: من هاهنا شام
- ٤٢٩ اللهم اهد دوساً
- ٤٣٠ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار
- ٤٣٣ الإيمان يمان
- ٤٣٤ فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
- ٤٣٧ من كتاب الأشربة: المسكر - الغبيراء - الخمر والنبيد
- ٤٧٥ من كتاب عشرة النساء
- ٤٩٢ من كتاب التعريض بالخطبة

الفهرس الموضوعي للمجلد الرابع

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع أو الحديث</u>
٥	من كتاب الرجعة
12	من كتاب العدد
٤٧	ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب
٥١	من كتاب الرضاع
٦٩	ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض
٦٩	عائشة: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت،
٧٠	إني لا أظهر أفادع الصلاة؟ (فاطمة بنت أبي حبيش)
٧٢	كنت أستحاض حيضة كبيرة،
٧٨	إن امرأة تهرق الدم، (لتنظر عدد الليالي)
٨٠	استحيضت سبع سنين، (إنما هو عرق)
٨٢	قراء المرأة،
٨٣	سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض،
٨٤	من كتاب قتال أهل البغي
٨٤	من قتل دون ماله فهو شهيد،
٨٥	أن علياً قال في ابن ملجم بعدما ضربه: أطعموه،
٨٦	نهى عن قتل النساء والولدان،
٨٩	من فر من ثلاثة فلم يفر،
٩٠	حرق أموال بني النضير،
٩٢	من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حق،

- ٩٥ قصة حاطب: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ،
- ٩٨ عن أنس قال: حاصرنا تستر فترل هرمزان على حكم عمر ،
- ١٠١ ظاهر يوم أحد بين درعين،
- ١٠٢ سار النبي ﷺ إلى خيبر فأنتهى إليها ليلاً
- ١٠٥ قال: أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف،
- ١٠٩ كتب نجدة إلى ابن عباس: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء
- ١١٢ قطع نخل بني النضير، وهي البويرة
- ١١٣ أن رجلاً سار رسول الله ﷺ ، يستأمره في قتل رجل من المنافقين
- ١١٥ لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله، (في الحرق بالنار)
- ١١٧ رجل كفر بعد إسلامه، فما فعلتم به؟ .. ضربنا عنقه
- ١١٩ قضى باليمن مع الشاهد،
- ١١٩ من كتاب قسم الفيء
- ١٢٠ حديث عمر والعباس وعلي والاختصاص في أموال النبي ﷺ
- ١٢٣ حديث جابر: لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا،
- ١٢٤ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة،
- ١٢٥ فادى رجلاً برجلين
- ١٢٦ ضرب للفرس بسهمين وللفراس بسهم،
- ١٢٨ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد،
- ١٣٢ قلت لعلي: ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس،
- ١٣٦ عن ابن عمر أنه قال: عرضت على النبي ﷺ عام أحد فردني،

- ١٣٩ لما دوّن الدواوين،
- ١٤٢ من كتاب المدبر
- ١٤٨ من كتاب التفليس
- ١٥١ من كتاب الدعوى والبيّنات
- ١٥٤ ابن عمر كان يشترط على الذي يكرهه أرضه،
- ١٥٤ أن رجلين تداعيا ولدّا فدعا له عمر القافة،
- ١٥٧ في شهادة النساء على الشيء،
- ١٥٨ من كتاب صفة أمر النبي ﷺ والولاء الصغير
- سقط من الأصل: فأني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم، أن طارق أعتق أهل أبيات، فهي عن بيع السنين، القطع في ربع دينار، لا قطع في ثمر، قال صفوان: إني لم أرد هذا هو عليه صدقة، لا قطع في ثمر معلق، خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان، أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر،
- ١٦٠ في قطاع الطريق،
- ١٦١ الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن،
- ١٦٢ وضع الطعام.. ابن عمر: خذوا بسم الله وقبض يده وقال: أنا صائم،
- ١٦٣ من كتاب البحيرة والسائبة
- ١٦٤ الولاء لمن أعتق، فهي عن بيع الولاء وهبته،
- ١٦٦ من نذر أن يطيع الله،
- ١٦٧ نذر أن لا يستظل،

- ١٦٨ احبس أصله وسبل ثمره،
- ١٦٩ من كتاب الصيد والذبائح
- ١٧٥ لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز
- ١٧٦ العمرى للوارث،
- ١٧٧ عقل العبد في ثمنه،
- ١٧٨ لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات،
- ١٨٠ من كتاب الديات والقصاص
- ١٨٩ كنت أفرك المني،
- ١٩١ فسلم عليه رجل فلم يرد السلام حتى مسح،
- ١٩١ ومن كتاب جراح الخطأ
- ١٩٨ من كتاب السبق والرمي والقسامة والخسوف
- لا سبق إلا في حافر أو نصل أو خف،
- سقط من الأصل: أنتم والله قتلتموه، إن القمر كسف، سئلت
- عائشة رضي الله عنها عن «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم»، لا
- نذر في معصية الله، لولا أني قاسم مسئول لتركناكم،
- ٢٠١ سئل عن ذبائح نصارى العرب.
- ٢٠٤ الجزء السابع من المجلد الثاني
- ٢٠٦ لا نذر فيما لا يملك،
- ٢٠٧ قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم،
- ٢٠٨ من كتاب جماع العلم
- ٢٠٨ إذا حكم الحاكم واجتهد فأصاب،

- ٢٠٩ من كتاب الجنائز والحدود
- ٢٤٢ أن فاطمة حدثت جارية لهل زنت
- ٢٤٥ من أصاب شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة، تجافوا لذوي الهيئات
- ٢٤٩ من كتاب الحج من الأمالي
- ٢٥٦ إن من الشعر حكمة، وباقي الحج
- ٢٧٣ من أحاديث صفة الحج
- ٢٨٣ ومن كتاب مختصر الحج الكبير
- ٢٩٨ من كتاب النكاح من الإملاء
- ٣٠٥ من كتاب أدب القاضي
- ٣٠٦ فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم،
- ٣٠٩ تحملت حمالة،
- ٣١٢ سألاه عن الصدقة فصعد فيهما وصب،
- ٣١٣ أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله،
- ٣١٥ من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين
- ٣١٥ كل ذي ناب من السباع حرام،
- ٣١٦ أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل وهانا عن لحوم الحمير،
- ٣١٩ لا حمى إلا لله ولرسوله،
- ٣٢٢ لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع الناس الدور،
- ٣٢٥ من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً،
- ٣٢٧ من أحيا أرضاً مواتاً، .. عادي الأرض لله ورسوله،

- ٣٣٢ مطبوع قال: من طبه؟ قال: لبيد بن أعصم، .. قتل الساحر
- ٣٣٧ من كتاب الوصية
- ٣٣٨ إنما ورث أبا طالب عقيل،
- ٣٣٩ أثر علي وعثمان والزبير في الحجر
- ٣٤١ من كتاب اختلاف علي وعبد الله
- ٣٤٢ حديث علي في الوضوء والمسح على ظهر القدم
- ٣٤٤ حديث علي في موت أبيه وغسله
- ٣٤٦ إني أريد الصوم، (أثر علي في السحور)
- ٣٤٧ حديث علي في دعاء الركوع، وبين السجدين
- ٣٥٠ قنت في الصبح قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد،
- ٣٥١ في الرجل الذي يتزوج المرأة ولم يدخل بها،
- ٣٥٢ النهي عن نكاح المتعة
- ٣٥٣ عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فأخبر أن لها زوجاً فردها،
- ٣٥٣ إذا زنت أمة أحدكم، .. فليجلدها
- ٣٥٥ كان يصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن،
- ٣٥٨ كان يجمع بين الظهر والعصر، في السفر
- ٣٦٠ صلاة الليل مثنى مثنى،
- ٣٦٠ رأيت النبي ﷺ ساجداً فرأيت بياض إبطه،
- ٣٦٢ تقصر الصلاة إلى عسفان،
- ٣٦٢ كان لا يسجد في ((ص))،

٣٦٤	في الصلاة على الجنائز، كبر على النجاشي
٣٦٥	أحاديث في الحج
٣٦٧	أثر عثمان: ما أخرجك الساعة؟ قال: بكران من إبل الصدقة
٣٦٩	أثر ابن مسعود: لى على الصفا بعدما طاف
٣٧١	الفهارس
٣٧٣	فهرس الآيات
٣٧٩	فهرس الحديث
٤٤٩	فهرس الآثار
٤٧٥	فهرس الرجال
٥٠١	فهرس الموضوعات والفوائد

xxx

تم بحمد الله وتوفيقه